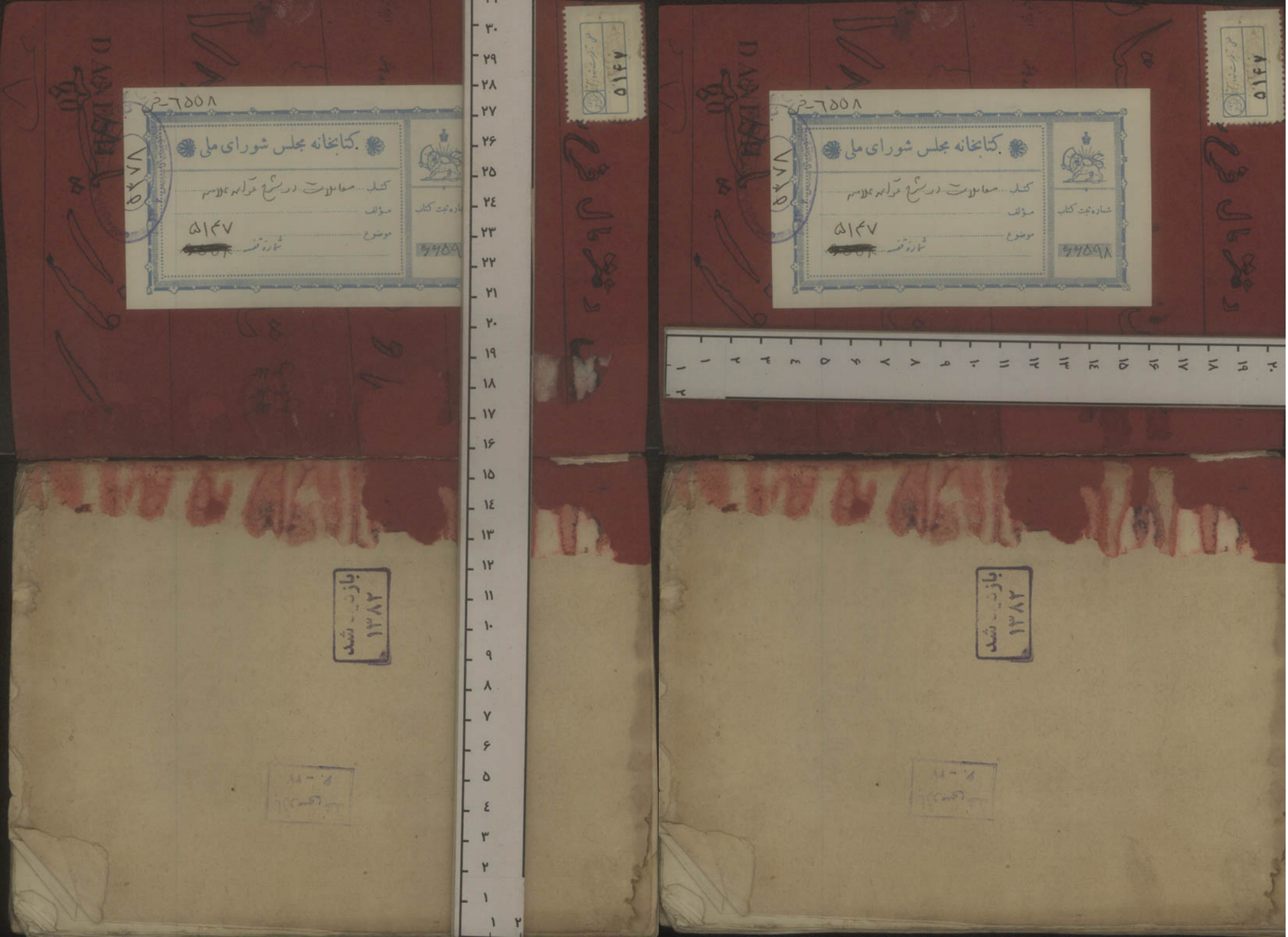
۶۵۵۸-ص
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ... معاملات در شرع و قوانین علامه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۱۴۷
شماره نفسه
۶۴۵۹
۵۱۴۷
بازنشد ۱۳۸۲

۵۲۷۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد مجلس
شماره ثبت کتاب ۶۶۵۹۸
۵۱۴۷
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۱۴۷

وبه نستعين

الحمد لله الذى اشرق فوز الوجود من ظلمة العدم وجعل دين محمد سيد الامم عليه والدين الاديان كالعلم على العلم واوسطها للشهد على الخلائق من جميع الامم و صلى الله على نبيه والدساداة العرب والعجم اما بعد فانه كان يخطر فى خاطرى برهة من الزمان السابق ان اشرح قواعد العلامة زين الشريعة بما لا يبقى ولا يذر شرحا بما لا يبقى ولا يذر فمنعنى صروف الحدثان من المؤمن بذلك حتى من الله على بالرجوع من خراسان وسئلنى ذلك بعض الاعيان من اكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام ان يمن على بالتوفيق للاتمام كتاب المعاملات وهو القسم الثانى من اقسام الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات هى عبارة عما اشترط فى صحته النية او ما شرع للمصالح الاخروية او ما كان فيه رجحان نية شرعية اصلية او ما يعم الامم منها ومن العامة فيه ومعاملات تنقسم الى ما للانفاك فيها من حيث لها قسمان هى عقود وهى مشتملة على الايجاب والقبول او المشتملة على رهنى الطرفين او المتضمنة لقصد من الجانبين وايقاعات عبارة عن ايجابات او قصود او عن رهنى من جانب واحد والى احكام اثبتها الشرع من غير توقيف على لفظ او قصد او رهنى وجميع التعريفات مدخولة فى طردها وعكسها الا ان يراد الاستطراد فى دخول احادها فى تعدادها واختلافاتهم

ممزوج

باعتبار الحيثية فمنها واجب عينى تعيينى وهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليها والامم منها لمثال هذا القسم كمال الاقسام الاربعة محتمل للوجوه الثلثة لقوته وقوت عياله الواجبى النفقة او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة الى غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه ولا وجد له من مال اما استعفافا او تخلصا بطلاق ونحوه يدفع به الواجب عن نفسه سوى المحترم ولو حمت الوجوب استثنيت عن بعض القيود والا قوى كون الواجب نفسيا اصليا يترتب عليه الاثار ويضيق على تركه دخول النار كما يظهر من الاحناف ومندوب معين او مخير فى نفسه او بالنظر الى غيره من افراد الواجب او المندوب المخيرين وهو ما يقصد منه التوسعة على العيال الواجبى النفقة او اصل النفقة على غير واجبيها او نفع الجار ونحوه او غيرهم من الناس او غير ذلك من الامور الراجحة مما نقل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول قدر الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة فى المال لا غير مع العفو عنه فلا كتساب فى ذاته مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا ينقل الى الاستحباب الشرعى وفى الادلة ما يفيد ندبه فى ذاته ولا محيص عن العمل به كقول النبى صلعم العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال وقول الصادق ع التجارة تزيد فى العقل وقوله ع لا تدعوا التجارة فتهونوا وفيما دل من عقل او نقل على رجحان الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية البلهاوين والكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر بالمشى والسعى فى طلب الرزق ما يفيد الرجحان النية الشرعية ويتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا فعن الباقر ع نعم العون الدنيا على طلب الاخرة وعنه ع من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق ع انه قال

مبنى على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب كتاب المتاجر اى المتجارات بالمعنى المستعمل وترك التعبير بها كما فى اللمعة خلافا للشرايع لظهورها فى غير المرام وهو الصناعات الداخلة فى المكاسب او بها لقيام احتمال المحدد الزمنى واسم المكان فى مفردها ولكل منهما ما يوافقه من الاقسام الاتية وهما معا من باب عموم الاشتراك او غيره لبعض المتعلق بالقسمين من دون اعتبار الحيثية فى تعلق الاحكام فى اكثر الاقسام اكتفاء بارادة الاعم فى المقسم ولين المعنى بها ما فى الزكوة مما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائدا على راس المال اذ ليس لها خصوصية تتبدد ولا ما يحصل الاكتساب به على اى حال كان كما فى الدروس والامم لكن قيما للديون والاجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان والارض كثيرة من ابواب هذا الكتاب فيه فيراد البيع ونوابعه على نحو ما فى المبسوط والخلاف فاذكر فى المقدمات او بعض المقامات من خير ذلك فمن المهمات ولين من المقاصد الاسلبية وما يرد فى الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما اريد فى كتاب الزكوة وكذا مطلقها اذا تعلق به شئ من اسباب الالزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين لانا نعنى الظاهر عنه الاطلاق وفيه مقاصد الاول فى المقدمات وفيه فصلان الاول فى اقسامها اى اقسام مطلق المكاسب ولو احقها بما يعم الفعل والمحل استخدما حيث يجعل المرجع خاصا او لو حمناه او خصصناها فالتعميم على حالة وهى صيغا او نقلا او انتقالا او اثارا ينقسم باعتبار احكام الخمسة لا الثلثة بتزيل الواجب والمندوب كما فى كلام بعض او المباح والمكروه كما فى كلام اخر ولكل وجه خيرات اقلها اولهما والانقسام مع ارادة الفعل فى العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وبنا فيه ذكر الاعيان فى هذه الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال بالكلية يحصل

ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهى تنزيه علم من طريق العقل او النقل ولو فى واجب كفائى او تخييرى كالتراف اى بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الموتى والنعل والطعام اى مطلق المحبوب التى تقتات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا خصوص المتخذ كما فسر بها والرقيق معللا بعدم الخلو من الربا وتحرى الغلا وعدم السلامة من الاحتكار وان شارك الناس من باع الناس فلتزيد الحكم الى غير البيع من عقد او معاطاة ولجميع ما يجرى فيه العلل كبيع الامثال من المكيل والموزون والمنكسب بالجريدتين والنشا والكافور والنخش والنيا بترى العبادات وجميع ما تتم الحاجة به الى القوت ويتعلق به الاحتكار غير بعيد واما تمام الانتفاع من غير الاقوات كالاقمشة ونحوها فلا تشمله ادلته والتفاوت اللبيح والخمر منعته والظاهر اعتبار ذلك فى جميع ما مر والحياكة والنساجة تغير وربما خصت الحياكة بالخليط والنساجة بالرقيق وتغيير اللغويين لهما بالصناعة اخف من قيدها وعلل بان ولد الحائك لا يجب الى سبعة بطون ولا يدخل فيهما ما كان من خوص او ليف لعدم انصراف الاطلاق اليه ولا ندخل الانبياء ع ومنه الجمامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيل اخبار المنع على شدة الكراهة فتكون مكروهة مطلقا كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وتزيد الشرط من المحجوم مكروه كغيره من المتاخرين وحمل المجامع على فعل مكروه لا يمنع الرجحان فى حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بشرط ولو صرح بالقبول كان مشترطا على تردد ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم التعرض لتعداد المحجمة والجروح وقدر الدم لا يقتضى الجهالة وتقبيل القابلة معه لحصول النقص

فيباح واجرة الضراب للفحل ويعتبر ذكر عدد العرد في الخيل والابل والمدة في الغنم فادونها
وفي البقر وجهان والتقط من التوابع فلا يلزم المعاوضة على النفس وكون منعلق الاجارة
مينا وكب العميان الذين لم يبلغوا حد التكليف ولم يعلم انه بجناية او بطريق غير جائز من
من معاملة لا يعلم منهم او غصب ومع العلم يجوز بلا كراهة في الاول ويحرم في الثاني
وغير المحتسب للحرام وتتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت النهي والظاهر فعال
كراهة مع انتقاله الى ايدي اخر ولو اخبر صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله ولو
كان فاسقا واجرة تعليم اصل قرائة القرآن ما لم يدخل في الواجب مينا او كتابة لتعليمها
للصلوة المفروضة ولا باس باخذها لتعليم القرآن وتلقين بعض الكيفيات والنوافل
عن اجرت العلم معارضة بمثلها او بالاجماع المنقول فتحمل على المقيد كما يظهر منها والكراهة
او حال وجوبها واما كتابة فيجوز الكلام فيها بحول الله وتعشير المعصف وكتابته
بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار والحاق تذهيب الاجزاء والاضاف والاخراب
والجداول ونحوها بالتعشير غير بعيد وصنعة كل من الصياغة للناس لقول مسلم بكر
لان الصيانع يعالج عين امتي والقصابة المشتملة على الذبح او الغرامة لقوله ان القصاب
يذهب يزيح حتى تذهب الرجعة من قبله فيرجع الى ما مر بتكلف والاقوى ان هذه
كراهة الصنايع لا يعادل كراهة تولي الاكتساب ومن المكروه وان لم يكن مشاقة
ركوب البحر المعروف ذي الماء المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثاني له
والمراد الاول للتجارة او لشئ من اغراض الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة
والاحرم وقد روي كراهة ركوبه وخضاء الحيوان باي نحو كان لكراهة اذيته وفي
الخبر لا باس به واما في الانسان فحرمته غني من البيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او

لحصول الشبهة في اموالهم مع قولهم ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة والاذنين الذين
يحاسبون على الشئ الدون او من لا يتورع الاحسان ولا متنوعه الاساءة او من لا يبالي بما
قال ولا ما قيل وفي الفقيه حشية التفاسير الثلثة الى الاخبار فالعمل على الجميع وفي الخبر
اياك ونحاكمة السفلة فان السفلة لا تزال الى خير والحاكم فين الذين لا يبارك لهم و
ورد ان معاملة ارباب الخطوط تزيد في الخط وذوي العاهات النهي عن معاملتهم
والاكراد جيلا بعد جيل كردين عمرو الملقب على سند في الاسم عرفا وجالستهم ومناكحتهم ونحا
نحا الطيم وفي الخبر انهم قوما من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة
لان البعد عن اهل الضلال بعد عن الركون اليهم وفي الخبر لا تشتر من يحوسي ولو باخذ
قوائم شاتك وكراهة الاكتساب بجردها لا تستلزم كراهة الاعواض دون العكس ولكل
من العوضين حكم نفسه وفي الادلة ما يعطى كراهة الانتفاع باجرة الحجام في غير رقيق
حيوان او عبد ومن المكروه ما يجوز في الاداب وهو ظهور وهو ما اشتمل على وجه
قبيح في نفس العمل او الاستعمال او في قصد بعض الجهات والاحوال او في المعاملة
عليها بمال او بغير مال او ما تركب من المذكورات او كب اشتمل فينحني عن التقسيمات
سواء كان مما يعتدي اليد العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليد وهو اقسام الاول
كل نجس بالاصالة او بالعارض لشمول للثاني حقيقة او بضرب من المجاز كائنا ما كان لا
يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال كالاسلام ولو من المرتد
الفطري على احد القولين والنقص والاتصال وغيرهما لم يدخل في المنع انتفاعا ولا
اكتسابا وكذا ما كان من المايعات يقبل ظاهره للتطهير مع الجمود ولا تشد الحاجة اليه
بالنشر في المنفعة الغالبة كالفقاع والذهب والزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحو

او مع قابليته لها ظاهرا و باطنا لنفوذ الماء فيه من غير انقلاب كالمعجون في وجه والطين ونحوها بخلاف الدهن والدبس والعسل ولا منع في التكسب بالصفات ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يعد استعمالا عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما سيجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة واما من استعمله ليغسله فغير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير فيما عدى بعض اقسام الكلب وبعض افراد الدهن الاتي ذكرها لتلك مطلقا ولا بالاعيان منها ملك وفي النجس بالعارض وجهان وعدم الملك لا يخلو عن قوة الاختصاص فيما له منفعة محللة ودفع شيء لا نفاكاك يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على اصل الجواز ثم المكاسب واعواضها متساويتان في المنع لما ورد ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض المحرم كما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه مع القطع بالغاء الخصوصية لما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع بالغاء الخصوصية فيها للغاء في خصوص البيع في مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها والناهي في باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل وبمجموعهما شرعيتا كان النقل المقصود عرفيا او بالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات وفساد المعاملة وان لم يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين الناهي عنها ولا بالدلالة اللفظية لا لغوية ولا شرعية يثبت من ظهور النهي في الارشاد فيها او من

حال الناهي او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهي على الفساد حكما مطردا حيث يتوجد في حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او ارادة حيث وقع النهي وان لم يستعمل فيه على احد القولين لسابقين او مما دل على حرمة الاعواض ثم حكم النهي جار في كل نجس سواء كانت نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تحقق العقل وتنجس المتخذ من العنب فيراد المثال او الاعم منها ومن باقي المسكرات المايعات بالاصالة كالنقيع من التمر والبتع من العسل والمزر والجعتر كبتة من الشعير وغيرها ويكون من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير يساويها في الحكم وان لم يساويها في السكر والميتة من نجس العين واجزاءها مطلقا ومن طاهر العين ذي النفس السائلة واجزائها التي تحلها الحياة دون ما لا تحلها الحيوة منها ودون ما لا نفس له وعدها في اقسام النجاسة وكذا الدم نجس عن نقلها بها وغير النفس منها ان حمل فيه منع فيلحقان اخر وابوال ما لا يؤكل لحمه حين خروجها بالاصالة او بالعارض من ذوات النفوس وارواثها والكلب عندنا مذكى والخنزير البريان واجزائهما مطلقا وعرضيته كالمايعات المتنجسة التي لا تقبل التطهير بغير استهلاك او استحالة بشبهها فانه لا يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها واحتيازها ولا حال اختلاطها واشتباهها مع حصرها لا مع المسلم وان جاز في حقه لخالفته الناقل في الاجتهاد او لتقليده للمجتهد لا مع الكافر مستحلا ولا محترم المال ولا لظاهر الكتاب والسنة والاجماع المنقولة على وجه العموم فما ورد في الاخبار في جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية او على النجيعة اذ لا يوجد مستحل او متروك مطروح لانه حيث اتضح من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في بيعه اعانة على الاثم مضافا على النهي عن المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في المجين المتنجس من بيعه كذا فغير ما مر ولو فرض ثبوته

صلى الله

التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من امر بايع الخمر بالتصدق بثمنه ليس نصا
في محل المعاملة عليه وليس من المايع المتنجس بعد الماء بأيقا على الميحان شئ يقبل التطهير
من غير استحالة او استهلاك وهنا او غيره لظاهر الاجماعات المنقولة والاخبار ولانمايع
الانقلاب يخرج عن حقائقها وبدونها لا يتولى الماء على اجزائها فمن اذعى امكان تطهيرها
بكلها او خصوص الدهن منها او خصوص غيرها مردود بذلك ويمكن القول بمنع التكب
بها كلا او بعضا وان قلنا بقابلية التطهير لظاهر الاجماع ما نقل من الاجماع وان كانا وارين
في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيما حكم الشهرة عدم قابلية غير الدهن على عدة
امكان التطهير فيصح بما حرر ولا يجوز الانتفاع بشئ منها ومن سائر المحرمات من النجاسة
المخلوطة مما لم يقم على جوازه ولو بالدفع الى غير مكلف لنقص او سهو وجهل ما لم يكن
مضطرا او الاجاز دفعا الى عياله او قاربه واصدقائه مع جهلهم والمغالبة والمطالبة لهم فلا
يبقى فرق بينهم وبين المحلل الا امر قيمي ولا فرق في جواز الاستعمال في الوجه المعامل
بين ما يتلزم الاستعمال والمباشرة او التلويث او غيرها فيما عدا ما دل الدليل على منعه
وقد سبق بيانه والاجماع منقول في تسميد الخضر والمزرع والمراد فيه المثال ولا
ملازمة بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب ويجوز الانتفاع بها في النجاسة المخلوطة
مع الاضطرار لحفظ البدن من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين او التداوي
لدفع المرض بشرط كونه رضاتا وكون الطبيب حاذقا والدواء في نظره مضمرا وليس غيره
يداوي بغيره ولا فرق حينئذ بين الخمر وبين غيره ومتى فقد شرط من الشروط بقيت الحرمة
ودخل تحت قوله ما جعل الله في الحرام من شفاء واما الاكتساب فلا يجوز شئ منها
الا الدهن الحيوان وغيره النجس بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز لفائدة الاستصباح به

فصل

خامسة فلو يكن لزقا بالبشرة الاستصباح على الفور الما لو فسد جاز وليس قصدها شرطا مع وجودها
فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه من السابقة فلا مانع ولو قصد الحرام فيأتي فيه
الكلام ولا مانع في الانتفاع به في الوجه الحلال لطلي الاجرب به وجعله صابونا ونحوها
الا الاستصباح به تحت الظلال ويخلص الجواز بما يكون تحت الثريا خاصة مكشوفا
غير محجوب لا بساتر ولا بغيره والحاق الاخبار فيه مضعف بمخالفة الشهرة ومقيد با
بالاجماعات المنقولة وحرسلة في المجبولة المجبرة بحمل الاصحاب واسنادها اليهم فيه
وليس المنع من جهة نجاسة الدخان للقدح في مقدمتي البرهان وحيث كانت المنفعة
الغالبة هي الاستصباح وامتنع تحت الظلال اخضر ما يجوز له الاكتساب بقابلية
تحت السماء فلو كان في زمان او مكان لا تحصل المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت
الظل ولا يمكن تحويله ولا تأخيره فلا يجوز المعاوضة فيه لاصل المستفاد من عمومات
منع المعاملة على النجس والحرام وخصوص الاجماع المنقول في هذا المقام وما روي من جواز
بيعه لمن يعلم صابونا مطروحا ومحمول على الامكان وليس الاعلام شرطا في صحة العقد وان
اوجب الخيار مع الجهل لكنه واجب على الدافع الاخبار كما يجب على دافع الحرام في كل مقام
وفي النصوص ما يدل على هذا المقام بالخصوص ولو اخبر وجب قبول خبره لكونه اقوى اصلا
كان او لا وبما يقال بوجوب التاسي به ولو لم يدل فعلم يجب عليه الاعلام للاصل و
ظاهر الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالبشرة المقطوعة من الميتة او الحيوان
لم يجز الاستصباح به ولا تحت التنور وفضلا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة على
الاستعمال مع المباشرة والتلويث للاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة على
منع الانتفاع بالميتة واجزائها التي محلها الحيوة والمادل على المنع من اسراج المقطوع من

بوذ الابل استشفاء فيحل شربه للاستشفاء وان لم يبلغ حد الضرورة مع انحصار الدواء
ومع مرو منفعة غالبة مقصودة للعقلاء فجاز المعاملة مع دخوله في قصد المتعاملين
ومع خلوهما او خلو احدهما عن القصد وجهان اوجههما الجواز في الاخيرة حيث يكون القصد
حاصلا من المشتري ويقتصر في الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة
بابوال غيرها لا يعد من المنفعة الغالبة وليس سواها فلا يجوز على القاعدة والمرجع في
معرفة الداء ومعايبه الاستشفاء الى المجرب وقول الطبيب والاقرب جواز بيع كلب الماشية
والاكتساب بها لا زيادة عليها كلب الدار ولا يقتصر منها على ما علم وجد الاصطياد كلب
الصيد على التعميم وان كان من الاسود البهيم غير مخصوص بالتلوق من كلاب قريش فيه
بالبين وفي كلام الاسكافي تخصيص الجواز بغير البهيم والثيمين بالسلوق وهم محجوجون
باطلاق الروايات ومنقول الاجماعات وكلب الماشية من اعي المواشي كانت والزرع
ولو في حائط ولحائط ولو بغير زرع واجتماع الصفتين او الصفات ادعى الى جواز الاكتساب
والمنع في الاول قول منزوك وقد يعلق خلاف الاقرب به لذلك فجواز الانتفاع والتكسب
بكلب الصيد مطلقا مدلول الاجماعات والروايات وصفة الصيدية وغيرها من الصفات
المجوزة لا يشترط فيها النية فلو غفل من الاصل او قصد غيرها من الجهات المحللة فلا بأس
وعدم جواز التكسب بما عدى الاربعة مقطوع به للاجماعات المنقولة والروايات الدالة
على منع التكسب بالحرام والنجاسات وخصوص السباع على ما قيل وعلى المنع في خصوص
ما عدا هذه الاربعة المذكورة ومادل على اشتراط طلبته الانتفاع في الجهة المحللة وليست فيما
عدا هن فيبقى الخلاف في الثلثة الاخيرة فللمانع العمومات السابقة خرج الصيود بالقليل
وبقي الباقي ومادل على المنع في الكلاب ما عدى الصيود وهو عدة روايات وبرواية الحوات

بوذ الابل

مردودة بالارسال واسلمهم مقطوع بما مر من ضرب الاستدلال وتضعف الشهرة لوقوع
الاختلاف في عباراتهم اذهم بين جامع بين ثلاثة او مقتصر على الحائط مع المناشير
على نحو المرسلة او الزرع معها فقط والاحتياج بالديات مردود بانها ان لم تكن ظاهرة
في عدم الملك فليست ظاهرة فيه وبثبوت الغرامة اعم من الدية وجواز الاجارة تحمل
تأمل مع ان الملازمة بين الملك وجواز التمليك ولا بين الغرامة وبدينار اذا قضى بها
تفيد الملك ولا بين ملك المنفعة ولا جواز تمليكها او بين ملك العين فضلا عن تمليكها
تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز بيعها جاز ت المعاملة عليها واجارتها ورهانتها
واعارتها واهدائها او اقتناءها وهبتها وتربيتها للعموم من ايات اورد ايات تدل
على جواز التصرف بالملك والمعاملة عليه كيف شاء مالكه الا ما قام الدليل على منعه فان
هلكت الماشية او خرب الحائط او هلك الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم
ليس المبدء في صدق الصفة الفعل بل القابلية فلا يكون كما مبدء الفعل كالقاتل و
الحارس ونحوهما من المشتقات ولو لم يجز الاقتناء والتربيتة لم يتوصل الى ملك القطة
ولو ضعف عن المنفعة بكبر او هرم لا يرجى زوالها او كبر لا يرجى اعتباره جاز المنع
ولا يدخل ما عداها في ملك ولا حرمة لها فيجوز اتلافها كسائر البهائم والموذيات
ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان ثمة فعل منها ينفعها لان كلب الدار لم يكن بعيدا و
بجرم اقتناء الاعيان المحترمة والمتجهة التي لا تقبل التطهير لانفائدة غير محظورة
كالكلب لغير الدار بعتة والسرجين مما لا يؤكل لحمه لتربية الزرع والحرث للتخليل بالعمل
ونحوه لا كالفحل ونحو ذلك اما لو قصد فائدة محظورة ومنها استعمالها على نحو
استعمال الطاهر فلا يجوز ومع الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضا كل ذلك لما يظهر من

الجمع بين الاخبار وبين كلمات الفقهاء واجماعاتهم وذكر ابجرم اقتناءها الموذيات كالحيات و
التمساح لقصد الايذاء او رجحان لما دل من الاجماع والاخبار على اتلاف ما فيه ضرب من ضروب
الفساد ولا يجوز الاكتساب بما لحظر منفعتها الغالبة وندرة غيرها فيلحق بالانفع فيه يبقى
تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى الثالث كل ما من شانه ان يكون المقصود منه حراما كالات
اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم واواني الذهب والفضة
وكذا الدراهم الخارجيتة وبعض المعمول من الجواهر والاقمشة الى غير ذلك مما جعل للتوصل
الى الحرام وفيه الفساد العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع به ولا ابقائه و
لا الاكتساب به بوجه من الوجوه فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد
المادة وقصد الصورة لظاهر الاجماع والاخبار ولا تدخل الصورة في ملك المسلم وغير
المسلم المستحل من الكفار وفي المستحل ما مر من الوجهين واما المادة فالاقوى ملكيتها
لكنها لا تتقوم ولو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس
بينهما من قبيل بيع الملقاين في سفقة حتى يبطل في البعض دون الاخر بل هما شيء واحد
ولو تجرد عن الصورة كسائر الاملاك ومع اشتمال الصورة بين الحلال والحرام يتبع
القصد ومتى دخلت صفة الحرام في معاملة افسدها فلا يصح بيع المغنى والكاهن والنائح
والمقامر والنائح بالباطل والعازف بطرق اللعب واللهو والموذي مع ملاحظة صفاتهم
فيه والدفع الى الكافر الحربي لاخذ ماله الحرام وفي حرمة المال وجهان ولو اختلف الجهتان
او مقلداهما في الحكم اختص كل منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع اهل الباطل على
ما يقويهم على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم ومنه بيع اولياء الدين اواعداء التطليع
وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو اريد خصوص الحديد كان مثالا ولكنه مطلق نقل لا مثال

الدين من اسلام او مذهب اصل او نوع قصد به المساعدة او لا مع قيام الحرب بين الطائفين
والمظلومين وان كانوا مسلمين مع احتمال انتفاعهم به في ذلك الحرب للاجماع وظاهر الادلة
ومع عدم قيام الحرب لاعترام الامع القصد او القرائن ويفسد لو كان احد المتعاملين فاسقا
او كافرا غير مستحل ولو كانا مستحلين لم تبعد العصة وفي حكم ذلك بناء القناطير واصلاح
الطريق الموصل الى المسلمين وتهيئة الدواب واسباب السفر والسعي في تقويتهم بقلم او
شعر واستمالة الخلق الى غير ذلك ولو جعلت المعاملة مجهلا بالحال او تقيد فسد ظاهرا
ولو زعم موضع الحرام والواقع خلافه صح وان كان عاصيا وليس الحكم هنا معللا بالمكسة
ترتب الحرام اذ لا يعلل العلة بل لقيام الحجة على خصوصه ولا فرق في جهة الحرام بين
الاصالة والصنعة والمقارنة الغالبة وبين المأخوذة في النية ولو مع تدرنها ومن هذا
القسم اجارة التنفس والمساكن والمراكب وغيرها للمحرمات وبيع العنب وغيره ليعمل حراما
خمرا ونبيذا والخشب او غيره ليعمل صنما او صليبا او آلة لهوا ونحوها وبكره اجارة المنزل
ليجعل او يصنع فيها او عليها شيئا من المحرمات لا يقصد الصرف في الوجه الحرام وبيعها لمن
من يعلم بغير شرط وظاهر التقييد بعدم الشرط يدل على انه لا بأس بوقع العقد والتصريح
بالعلية والعلم اليقيني فضلا عن الظني مع انه لا ينبغي الشك في تحريم القسمين الاولين
للاجماع المنقول وظاهر الاخبار ولان فيه مناقاة للنهي عن التمكين اعانة على الاثم
ولو اريد بالشرط ما يعم العلة منوية او مصرحة لم يكن بعيدا ويؤيده قوله ليعمل خمرا ليعم
سنما مع ما يجيئ من قوله في الذمي المتاجر ولواجره لذلك حرم وما يجوز العلم اليقيني
او الظني فلا يبعث على التحريم في غير الدماء والاعراض فان اوجب الهتك عن المتكرم
شرائط بطل الاصل المستفاد من العموم في اجناس العقود وانواعها والاخبار الكثيرة المتظافرة

من الذباح كالدرج والبيغة ولو على اعدائه الذين ما لم يكن حين الحرب باعثا على جرائمهم على قتال المسلمين واما ما كان باعثا على جرائمهم وقوة شوكتهم واستضعاف المسلمين ومقاتلتهم فانه حرام ولو تخلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيره بيع باطل المعاملة على ما ينتفع به نفعا معتبرا عادة وشرعا وحيث يريد ما يبيع الشرعي اعني ما تركب من القسمين الاولين فلو فقد المنفعة الغالبة الظاهرة لم يصر ولم تنتشر فلا ملك ولا تمليك لا مجانا ولا بعوض وفاقدها كفاقد هما فلا يصادف الملك مع امتناع التمليك معه او مع المعوض خاصة كذلك لما فهم من الاخبار وكلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب مع ان جميع المعاملات عبادا نها وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية بما هي كذلك حتى معاملته وفائدة عرفا على الشك في دليل الصحة فامن بالفساد مستندا الى الاجماع والاخبار عامة وخاصة كالمشتراة صغائرة دواب الارض وصغارها وهوامها او هوامها مطلقا التي هي عبارة عن الخوف كالحية ونحوها او ما لا يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء وشتم الهواء وعلى كل حال ففي التفصيل عطف خاص على عام حيث قال والفارة والحيات والخنافس والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا كل ما لا نفع فيه كالمنفصل من الحيوان الا ما استثنى من شعر او ظفر او عرق او بصاق او نخامة ونحو ذلك فليس المانع الكون من المشتار او الدواب الصغار بل المانع على النفع وعدم فما كان منها نافعا بنفسه كالعلق بيع على حاله او مع التركيب بغيره بيع حين تركيبه بل لو اشتهر تركيب بيع منفردا ايضا على الاقوى وهل يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها حين المعاملة حتى لو خلى عن القصد او قصد النادر فسد ذا ولا وجهان اقويهما الثاني ويجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحللة

مالم يدخل في حكم الميتة ولا ملازمة بينه وبين جواز الاكتساب وعد من جملة ما لا ينتفع التمساح جمع السبع وهو المفترس من الحيوان او ما له ناب او مخلاب يفترس به مما لا يصلح للصيد الذي هو من اعظم المنافع كالاسد والذئب ونحوها مما يفترس بنابه والرخ جمع رخمة طائر يأكل العذرة بعيد من الخبائث حرام اكله خبيث المتنزي في المتلوث لكنه يضعف عن الاصطياد وان عد من السباع والحدأة كعينة طائر يعد من سباع الطير والاسود والاكل للصيد الناكن في الجبال والابيع الاكل للصيد ايضا من سباع الغراب بفهوان لذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر واما ناغر وهو غراب الزرع وغراذ وهو اصغر غربان اللون قليلا من السباع لكنها حرام للاجماع المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوص وبيضها بيسا وبها في التحريم لان المتولد من الحرام حرام قبل ولا يصح المعاوضة عليها لانها لا ينفع بها فلا تدخل في الاخبار والاجماع الماضية منها ما لا نفع فيه وللاجماع المنقول بخصوص الاسد والذئب والنمر والمتاط منقح ولانها نجسة فلا تدخل في النص والفتوى اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ولحومها حرام بالاجماع هذا اقتضى ما يستفاد اليد والجمع في محل المنع لوجود النفع الغالب بالجلود والوبر ونحوها في كثير منها والاجماع المنقول والخبران تضعف بالشهرة ولانقياد العمومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة ويراد من الخبرين تحريم الجهة الغالبة ومع القصد والا فليس في الوجود ما يحل من كل وجه والقول بالفاسد مردود بالاجماع والاخبار ومما دل على جواز استعمال جلود السباع مطلقا وجلود الضاري منها اجماع منقول واخبار وفي الاجماع المنقول على جواز بيع فرى السباع وجلودها وبيع الهرابين شاهد على الدعوى وليس بيعد تجلده بيعا لجلده حتى يلزم الجهالة والغرر فتأمل

ان مجرد السبعية مع عدم الصيد به ليس لدفي تحريم المعاملة مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كما يستفاد من مدة والعنوان وحكم السباع جار في المسوخ المحولة من صورة الى اخرى منها والمراد الحيوانات التي حول الانسان اليها ومواليدها او صورها معا او صورها فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجمع مسوخا او مواليدها فحلال البديهة للعلم بسبق انواعها كلا او جلا على المسخ وعدم انقطاع مواليدها بل ربما تزيد كما نشاهده وان قصد بها حفظ المتاع لندرتها فيه فالدب والخنزير والكلب البريين مطلقا والفيل والقرد والفارة والارنب والطاووس والوطواط وهو المتخاف او الخفاش او الصفدع النقعا ولعل المراد بها العقعاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد وقيل انه ابابيل وقيل طائر غريب ببياض بياضا كالجبال وسميت بذلك لان في منقارها بياضا كالطوق وقيل طائر ضد مغرب الشمس ولذا قيل عنقاء المغرب والثعلب والبربوع والقنفذ والطاق وهو ضم من الحيوانات والعقرب والزنبور والوزغ والدب والليل وهو ما بين من الجراد والعنكبوت والوبر بالتسكين دويبة لا ذنب لها ولها مثل البلوط وقيل هي بنات حرس والورل بفضلين دابة على خلقة الضب والبعوض والنمل والسهيل وزهرة دابتان وقيل والنعامة وليس كل ما لهما قيم في كتاب الحج بالسبيل الحلال والحباق بيضها بيضتر وقضاء البرة بالكلم وجريته كالجرى وهو الجريث او نوع اخر والسلاحف والضفادع والقناع والدعموص دويبة سوداء تعوم في الماء فتكون في الغدران والسرطان وهو عقرب الماء لدغ انيتر رجل وعيناه في كفيته وصدره يمشي على جانب واحد يقول استغفر الله يا مذنبون والرمير والمارماهي وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سمى سبعا تمتة فاخذ اربعة مأة برا وثلاث مأة بحرا وحيث ان الاولى المنع من

حيث هو اذ في ترتب الحكم بجسن منا البحث فيما مر من الروايات الواردة في النعلب او ضعف منها وتفصيل الحال ان ما كان منها من جنس العين كالكلب والخنزير ومن حشرات والدواب الصغار كالوزغ والعقرب او من السباع كالذئب يجري في احكامها واما ما خرج فان حل من الفائدة المعتبرة فلا نفع المعاوضة عليه لما تقدم في مدار البحث واما ما ينتفع به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بعاج والثعالب والارنب المنتفع بجلودها وقتل الدباغ او عطف فلا مانع من المعاملة عليه والجلد والبيع للجلد والعظم غير بيع الجلد فالنظم فلا عبرة فيه المعاملة عليها مطلقا مع الانفصال للاجماع والتبعية ولا اعتبار بالنادر وما روى عن ابي ابراهيم عليه السلام من الاستدلال بجواز بيعه بانه كان عنده اسير منذ اشهد وخصوص الصلح ونحوه مع الاتصال فاطلاق المنع فيها لعدم الانتفاع له وجه لقيام الاجماع على جواز الانتفاع بها والاخبار كانت تبلغ التواتر والمدعى في الخلاف والمبسوط وظاهر الغنية على عدم جواز بيعها يقول مطلق في محل المنع واجماع المبسوط على خلافه معارض بالاجماع والاخبار الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها الموقوف على طهارتها وبان كثيرا منها مما لا نفس له الطاهرة ميتته ودمه وبوله وخرؤه فقد ظهر انه ليس للمشاريه والسبعية والميتة في ذواتها تاثير في ما عدا الاكتساب وانما ذلك في خصوص صفقة البيع باستر وصنعة الحرام وفعله والاتر وفيها على الدلالة على النفع المعتبر وبذلك يجتمع اكثر الروايات وكلام الفقهاء ولو قيل بجواز بيع المتخذ والسباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما يقع عليها الذكوة كان حسنا وبه يظهر انه يجوز بيع الفيل من المسوخ والهرة من السباع وجميع ما يصلح للصيد منها كالفهد لحصول المنفعة المعتبرة به ويجوز بيع دود القز ونحوه من المشار وبيع الخل ونحو

من الحيوانات ان الصغار وان لم يكن معها قرء وعسل مع بقاء قابليتها لترتب النفع المراد منها
عليهما بفرك كوندم المشاهدة الواقعة للجماعة ظاهرا المانعة منه في المعاملة الاخرى
يشترط فيها وبشترط امكان التسليم عرفا وامكان الانتفاع به والا فلا والعلم بهما حذرا
من لزوم الغرر في اشتراط قصد الانتفاع به او عدم قصد خلافه وجهلهما وبيع اللبن
من الواكد والتابع الواقف كالبئر والجارى منفردا ومع مجراه وعلما ظهر منه وتسليم
كاف في العلم والتسليم وكذا التراب والحجارة مع الوزن فيما يوزن منها والكيل فيما يكال
والعد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا ويعتبر في المعاملات الاخر شرائطها وليس في
الثلثة مانع من جهة الذات وان كثر وجودها لامكان حصول النفع فيها نعم لو خلت
عن النفع بالمرة لم تصح المعاملة وبحرم بيع الترياق بكسر التاء وحرد في الترياق الفاروق
بل مطلق المعاجين ومنتر عليه لاشتماله على بعض المحرم ولحم الانسان ان كانت من ذوات
النفوس او بجس او متنجس لامتن اجيز بالحرز لا يقبل التطهير او بجس وحرم لبيعه
نفع غالب ان لم يكن منها لامر من الحشاد ويقوى جواز الانتفاع به في غير حبة الفرار
واقتنائه لذلك وبذل المال في استعماله سدر ولا يجوز شربه للتداوى ولا لغيره كسائر
المشروبات من المحرام الا مع التقية او خوف التلف او الوقوع في مشقة تزيد على الوقوع
مع الشرائط المذكورة سابقا لا يندفع بها المحظور من المحرمات كشرب الخمر واما التمر
ان كان من الحشائش وهي النباتات الباقية التي لا ساق لها والنبات العام لما له ساق
ومن المعادن فلا مانع من الاكتساب به لامن جهة عدم الانتفاع لوكان فيتصور بيعه
والاكتساب به ان كان مما ينتفع به والا فلا واما ما كان من الحيوان فيشترط فيه
مع ذلك عدم المنع من جهة الحيوان الذي اتخذ منه وفي جواز بيع المنفصل من بين
الاحياء

الاموات كالسلعات حائر وماء ومطلق المعاون منتر عليه فيها لا يشترط فيه العلم مع انفصاله او
بقائه في الثدي حيث يتعلق به المعاملة لاجعل الرضاع نظرا قربه الجواز لظاهر ومكان
الانتفاع به نفعا معتبرا سواء ابتناء على الاطلاق او لخصوص الاطفال والحاقه بالفضلات
كالبساق والخامل لا وجه له والحر يملك فوائده كما يملك منافعه ويحرم ذلك في جميع الحيوانات
المحللة من ماكول اللحم عادة وغيره ونقل الاجماع على جواز بيع لبن الاتن مع حصول الانتفاع
المعتبر واما حرام اللحم من الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع
لو فرض حصوله على الوجه المطلوب والاجرة لوجعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم تضر حينئذ
على الاظهر ولا يمتاز من جعلها لغيره وبذلك صح استيجار اليهودية للارضاع ولا بأس
بالاستيجار على ارضاع انسان من انسان وحيوان او حيوان من حيوان لان اللبن في
حكم التابع فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عاملة على مقدار كان باعتبار المالية
او بتبانا لا طريق يوصل اليها ولا بعمار يتشوف منه عليها جاز واحتمال الحظر بعد
الانتفاع مدفوع بامكان ذبح الحمار وشراء الدار الداخلة في الجواز وغيرة ذلك ولزم
مع علم المشتري بالحال لا قدامه على خلل والا تخير لعدم علمه بالعيب مالم يسقط الخيار
ولو جعل الياس من جميع الوجوه دخل تحت العبث المنكر عند العقلاء خبران ذلك
فرس بجيد وكل مالك صد عند صاد يرجى زواله ويرجى ان يحسن مالا فرق في الحيوان
حاله وسيجيء تمام التحقيق في كتاب البيع انشاء الله تعالى

ما نفع الشيء على تحريمه منعا
لذاته لا لنجاسته ولا لغايته ولا لعبث كحمل الصور الحيوانية وظهورها فيها اعتبر عن
القيد المجتمعة ذوات الظل واما غيرها فلا والتفصيل ان المجسمة اما الجسم او غيره يبقى
او غيره وغيرها كذلك والمحظور واحد من الثمانية واذا رجع تصوير الصورة الى تصوير

المصور فالحرام اثنان منها او ما بعد ولو زدت الوهمي تنا عفت اقتصارا على المتيقن فيما
خالف الاصل وهي الصورة الحيوانية لصغير او كبير حي او ميت تام او ناقص مع مسمى
الاسم عرفا واما غير المجسمة الحيوان فسيفيها قولان اقويهما الجواز للاصل والملازة الآتية
والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق باو بغير كان وما في الاخبار من الصور
والمثال والتمثال ظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة انسان وصورة طير
وتمثال جسد وفي المجسمة لان في بعضها الرأس اذا غير مرؤسها وفي بعض اخر قطعت
وفي اخر كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفي الصور اشعار بذلك وان الصورة
حيوان لا ينقص منه شيء سوى الروح مع ان الظاهر في ذلك على نحو الاسناد وفي حديث
المناهي من الصادق عن الذي صلى بعد النهي عن التصوير وان المصور المكلف بنفخ
الصور كال ونهي ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة بعطي خروج
ما لم يكن جسما عن اسم الصورة ويؤيده ايضا فهم المشهور من الصور خصوص المجسمة
والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الائمة لما المتخذة
لما نصب على الحائط والستر مرشدة الى ذلك وان لم تكن صريحة فيه لان حرمة الابتداء
لا تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في منازلهم يرشد الى
ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل فليس في الاخبار ما يصلح
للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان وما تصوير غير الحيوانات من
الجمادات والنباتات والاشجار صورا مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار المجوزة
بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود بضعف دليله عن مقاومة الاولة
الثابتة والسيرة المألوفة فلا بد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار في صورة الحيوان

على مسمى الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل المنع من اثنين
دفعة كانا مصورين ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق بالاول ايضا مع التيقن
ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتجه التفصيل
لم يكن لاحدهما ظهور فيها وفي جواز بيع الصورة واقتنائها واستعمالها والانتفاع بها
والنظر اليها مع بقائها على حالها وجهان اقربهما ذلك وفي الاخبار ما يدل على نحو حمله
وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس مما منع للحرام حتى يدل
الا قرب من الصنع الحرام وليس من المحظور تصوير البضع والعلقة والمضغة وبذلك
القزم والاقوى الحاق صورة الملك والجن بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان عنه
لا يخلو من قوة والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء او من
كيفياته كما يظهر من الجماعة بين من الاكثر ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره
حيث قيل مد الصوت او طربجيعا او الترجيع او تحسينه او رفعه وموالاته او مده وتحسين
او مده وترجيعه او تحسينه وترقيقه او ترجيعه والطرب به الى غير ذلك مبنيا على التعارض
حتى يتطرق التعادل ويرجح الاكثر او الابصر او على الجمع فيؤخذ بالجامع للصفات لانه
المتيقن والاصل جواز ما عداه او الجميع عملا بقول المثبت فيما اثبته وبرد النافي فيما نفاه على
انا قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشايعة المشهورة
الدوران حول العرف والاشارة اليه وبيان المعنى العام ليجتزء عن ادخال كل جزئي
كبيان ان الغناء من مقولة الاصوات وكيفياتها وسعد انه من مقولة النباتات ونحو
ذلك ولذا لا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبادات وتفاوت الكلمات فما يتبقى
سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع في فهم المعاني من المباني وهو الكاشف

بكمال ولا يوزن بميزان فقد تراه يروى تحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتملا
الخشونة والغلظ وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع والتكبير وفي خال عن الترجيع متصف
الخفقان وفي مهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالاشراح واللذة وفي مفرح للفؤاد مهيج
على البكاء والعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل عليه
ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع الى العرف ايضا واذا اشكل عليه الامر ولا طريق
يرجع الى اصل اباحة ان كان من اهلها او الى الاخذ بحالة ان كان من اهلها او تعليمه
وتعليمه لا يفعل بجنسه وفصله واسمائه مما يعيا سفتر ولا دون مجرد سماعه واجرة
المغنية وهو حرام لتفسيرها اجماعا بعضهم ومنقولا نقلا متواترا والكتاب العزيز والسنة
المتواترة شاهدان عليه ومن حرمه لاجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوها فالا
باباحته لتغير هذا لف للاجماع بل الضرورة من المذهب لان حالة الكمال الزنا عند الامامية
والى اختيار بعض في اسانيد اكثرها وفي دلالتها ضعيفة بمعارضتها الشهرة بل الاجماع
موافقة للعامة معقابلة باقوى منها مذكور في هذا الباب وفي بيع المغنيات وفي اجرهن
وفي اسماعه وتعليمه وغير ذلك مما لا وجد له واستثناء القرآن لا اختيار ليس عليها معنا
موافقة الاولين لهما الفين والمتصوفة معارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة
وكذا استثناء التعزية الحسينية لرواية مرسلة لا نعرف ماخذها لا وجد لها اصلا وما اتى
من السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوحة وسيجيء بيانه انفا نعم ومن العجب
ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من الهموم من وجد بين ما دل على استحباب
قراءة القرآن والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والى خصمنا وفق بالاصل اذ يلزم عليه
ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة التغني حق الزنا واللواط والغيبة والكذب والتشبيب

والشتم ونحوها حيث نفع بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال السرور عليه فلو حكمنا ادلة التغني
بتاييدها بامالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام على ان الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه
قبيح لا يقبل التغيير فجعله من قول الزور وفحوى الحديث هذا وقد ورد عنهم عليهم السلام
الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي
والائمة او مدح كل من يتحقق المدح وذم كل من يتحقق الذم والاذكار والدعوات
وقراءة الصلوة والمناجاة بل في مطلق ما يجري من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها
اذا حصل فيها وجه رجحان باي نحو كان على ان التعارض بثبت حيث يجعل الغناء من
الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا منافاة بين
وحدة الموضوع واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة خلط
عرف الاعوام حيث لا يطلقون الغناء الا على ما لا يسمى قراءة او مدحا او ذكرا او دعاء
او ما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين
والامويين لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل ابراهيم شيخ المغنين واعجب
منهم من ذهم ان حسن الصوت يستلزم الغناء حقا خذ الروايات الدالة على حسن صوت
داود عليه السلام بحيث يسقط الطير وصوت ذين التاجدين عما حتى نقل سقوط بعض
المادين حجة على جواز الغناء ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطا
الرحمن والتحسين الناشي من الترجيع الناشي من دعوة الشيطان ومما احسن
التشبيب بامراة ذات حسن وجمال واخرى مغنية لتزغيب الرجال وقد وقع في
بعض الاخبار انه مق حصل الاشتباه المتضمن خيل فتفسد الحق والباطل وراعى ان
الى اي الامرين اقرب حتى يلحقه به ولعمري ان البصير الخبير باحوال الشرع يعلم انا اصل

الفساد راسد فيما يتعلق بالعقد وضدها من الزنا واللواط الباعث عليهما الشهوة الجليلة
والحرك لها النظر الى محاسن الاجنبيات واشد منها اصوات المغنيات والمغنيات
وسماعها يهيج الاشواق ويحرك شهوة العشاق ويعاظم الهم بتذكر الفراق ويزيد
الشوق الى حصول التلاق وما ذهب المتصوفة ان ما اصابهم من عشق الصنعة القدسية
نور وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالذات الحسان واللواط
بالمرد من الولدان والا فكيف تقع الجناية منهم كما وقع بعض جمع من الثقات ذلك
عنهم وعلى كل حال فالذي يقع في النظر ان الغناء في باب الطاعات كالزنا القرآن اعظم
من الغناء في غيرها في العصيان لزيادة الذنب الفظيع بازدياد معصية الشرائع و
قد ورد دت رخصته عن العامة في طريق مهيع وغيره في اباحة اجرها بعنوان المغنيات
لا باس بكسبهن واجرهن لا نفي الباس عن غنائهن ولا عن اجره على ان نفي الباس
عن اجره يشكل التعلق به في اباحته في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ان
مشهور وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع دون ملك اليمين اقتصارا على محل اليقين
ودون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على المعتاد والاقل منه اذا
تكلم بالباطل ولم تلعب الملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب
والسنة والاجماعات ولتقييد الرخصة في العصير بالمطبوخ لئلا يدخل الرجال عليها وفيه
ظهور لا يخلو عن قصور في اعتبار القيدين السابقين وقد ظهر مما ذكرنا انه لا ينبغي
صدور الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا واخباره متواترة
وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور وفحوى الحديث في القرآن ونادت الاخبار بانه
المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا

تخصيصا بالكثير وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات
الانام الامرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات مع انه مأذون بجواز ما فيه
معظم اللهو من ذكر المعاد ومدحي الى الزنا واللواط الذين هما رأس الفساد على ان في
ضعف دلالة تلك الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للتقية يرفع اعتبارها
في مقابلة ما مر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة ما عادلت فكيف مع انها في نهاية الندرة
ولو فرق بين الحق والباطل لرايت من القسم الثاني بديهة وربما كان قصرها في غير الاحرى
اقل منه فتامل ان القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر لان كل من حرم الغناء لم يستثن
فهو من المحرمين وحالة كمال المسرحين وهم عدد كثير من الفحول والاساطين لكثير بعيد
بعيد عن طريقة المحالفين والمتصوفين ويحرم اجرة النائحة والمغنية والمعرف فارق بينها
وبين المغني والمغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان
وبين ما يهيج حرق الاشواق ويفهم النادق في قلوب العشاق اين صرخة المحزون من
تطريب العاشق المفتون فلو طرق السمع من داخل اللاس او محل بعيد من الابصار
صوت النداء عرف انه من الغناء فبعد التامل في البين وظهور الفرق بين القسمين
لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه
سيرة الامامية على جواز الاعصار متلقين له بالقبول دون الانكار ولكن قد ينزل
بعض النصوص من المحدثين لقرائن التعزية من طرق الاكتساب الحرام كالحرام للمغنين
والمغنيات وعند التحقيق وامعان النظر الدقيق يعلم ان النائحة والنائحة ولو سدا
صوتيهما تمام المد ومجاوزا في الترجيع ما مد عن الحد ولم يخرجا من صنعة النائحة
المعروفة لم يوصفا بصفة الغناء والموصوفة فقد اتفق ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها

كابر المباحات او المكروهات وانما يحرم حيث تكون النوح بالباطل اما بان تذكر صفات
كاذبة ليست في الميت او تذكر الصفات التي لا يسوغ ذكرها كان تصفه بما يرفع ذيلها
ويضع ذيلها او تفعل برفعته وسفته بغيه او تأتي بالنوح غير السائغ لسلم الاجتناب
او حرمناه وبني مفترض الطاعة او لكونه على الكفار ونحوهم واما الباطل بعض افراده
فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة اجرة على
الحرام والظاهر عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبدونها وبين الدفع مع
قصدها النوح وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو
اعطاها لا لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت ايضا ولو خلطت
بصوت الغناء حرمت ايضا اجرتها لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك عن خليط الحق غالبا
ونحو ذلك خلاف الباطل على كراهة مع الشرط لقوله م قل لها لا تشارك او سلم لما
دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة الكراهة لعدم المانع منها ولزوم جهالة حقيقة
الغناء وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول والسيرة المستمرة خلفا بعد السلف والامر الباقي
والصادق عليهما السلام في الموثق بوقف شئ من ماله وصرفه في نوادب يندبنه
عشر سنين في ايام منى وفيه دلالة على عدم تحريمها مع سلامة الاجانب ولا فرق في
منع الاجرة فيما منعنا فيه بين صدوره من مكلف او فيه على الاقوى وحيث علم ان
الملاك في المنع على اسم الغناء فلا يخرج عن الحكم الا بما خرج عن الاسم لزم الحكم بحرمة
الحداء وهو مد الصوت على نحو خاص لسوق الابل ان جعلناه منه والا استثناء الحداء
والنوح من الحكم لرواية مستندة الى النبي صلى لا نعرف سندها ولا دلالة لها من انه
قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فانه نوح يزجن وكان جيد الحداء وكان مع الرجال

فتح

فتبعد ان يحشر وكان مع النساء فلما سمعه النبي ص قال لا يحشر وبذلك رقيقا بالقوارير و
لنوح ام سلمة ابن عمها الوليد بحضر النبي ص وعدم انكاره عليها مما لا وجه له وكيف
تخص الايات والاخبار المتواترة والاجماعات بمثل هاتين الروايتين اللتين قل العامل
عليهما او دلتا والشهرة ممنوعة بالنسبة اليهما وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج
الاختصاص على خصوص الابل دون غيرها من المواشي بشرط كونها ماشية وسرعة
السير مطلوبة وان جعلنا الحداء قسيما للغناء ومباينا له كما هو الاقوى لشهادة العرف
بذلك مع جواز الابل وغيرها في حال السير وغيره يقوى ايضا خروج اشواط الاعمال التي
عنده مباشرة الاعمال وترجيح الامهات لنوم الاطفال والنداء بعض الرجال على
القتال والاصوات المتجددة في المناجات والاصوات الغير المشتملة على الحرف الملهية
على الغناء المعروف ومن الحرم اجتناب الشبيه بالمخصوص عند اشتباه الموضوعات
والقمار بالكسر اللعب بالآلات المعروفة على اختلاف انواعها وسلمه الرهن على
اللعب بشئ من الاشياء المعروفة في القمار المعتاد والاقوى عموم لجميع الآلات لهو
واللعب من النرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والفعل
ان كل عمل اعتيد به المغالبة والمقامرة حرام منعدد ونفعد وهو ما اخذ به بشرط او
لا حق لعب الصبيان بالجوز والخاتم وكذا تعليمه وتعلمه بفعله او لفعله ويجب للآلات
الآلة كباقي الآلات الكبيرة ولا شك في حرمة لظاهر الاجماع والاخبار وعالم بكونها
كذلك لا يدخل في الملاهي فيحرم نفعه وحمله له لدخوله في الميسر المنهي عنه في صريح
القرآن المفسر باخذ المال بالبيع وما هو فعله لم يقم دليل معتبر على تحريمه فالاصل
والمغالبة من دون شرط لا باس بها ومحرم الا ما استثنى وهذا نظير اللعب

واللهو فان تحريمها مقصور على ما علم لهو الناس ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة
التي يتولد منها فساد على العامة واما الخاص فليس حاله ذلك والاصل حرم اكثر افراد
الملاعبة بالايدان وخرج عن العمومات كثير من اهل الاديان ولان اسم اللهو والاثم
والملاهي انما يتصرف الى الفرد الشايع والنفع العايد من الصبيان كالعايد من الكبار
وان اختلفوا في العصيان وعدمه لان الكل اخذ مال بالباطل وداخل في الميسر و
يجب على الولي منع الصبي عن استعمال ما فيه بذل مال واما غيره فيلحظ فيه الفساد وخلافه
وفي الحديث ان ابا الحسن ع اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما علم قاء ورواه
ادريس بن عبد الصادق ع بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب
بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كلحم
يده في لحم الخنزير ولا صلوة لمن يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
الى فرج امه والناظر اليها والمسلم على اللاهي بها سواء معرفي الاسم والمجالسة على
اللعب بها يتوه مقعده من النار ويجعلها من المجالس التي باء اهلها بغضب من الله
يتوه تعوذ من كل ساعة فيجعل مجلسه ومحفوظ عليه غيره ان يخاسته اليد وبطلان
الصلوة بدون الغسل مبالغة كالكفر والشرك ومعصية السلام والنظر اليها والجلوس
ليست على الملاقاة والغش بالفتح مصدر يا الكسر سما والاول اصح يا بعده واوفق
بتعلق الحكم وترتب الملك باد خال الاذى في الاعلى والملحق في غيره او بالعكس من
الجامد ونحوه او تعدما يظهر الصفة الملوثة ويخفى القبيحة فيدخل الذليل ليتوفى
رغبة المشاهم بما يخفى حاله فيظن كماله فيخبر به المجهل بحاله الخالي عن الاحتمال والمعلم
بل المشتمل على المفسدة كالوشاء بقوله ويكون ساعيا في ضرره باخفاء خيره فالعقوبة

بقدر حيث عشر بترك نصح ولقد ظلم حيث شهد عليه وما اعلم ولد خوله فيما وضع للحرام
او قصد بر واما الشرح فقد توافقت عليه ايات وروايات واجماعات وفي بعضها الدلالة
التام على انه خرج عن الاسلام وليس في الحكم من لم يكن الغش في فعله لكنه اخفاء
حين نقله ومن لم يعلم بما وعلم واخبر به فلا تحريم عليه ويبقى التردد في الحرمة والفساد
بالنسبة اليه واسمرا وحكمه مقصور على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض المياه
المضافة والمايعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه خفاء فلا باس به عند
جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتفت عليه في مقابلة مستفيض
الشهرة وفي الاصول والقواعد والاخبار الخاصة ابين شاهد والمعارض لا يلتفت
اليه في مقابلة ما اوردناه من الادلة القاطعة عليه وبيع المغشوش ان لم ينقلب حقيقة
ولم يعلم البايع غشيته او اجزء المشتري بها فلا باس به فيه والقاعدة تزيفه ومع
العلم بالغش وعدم الاعلام فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المرتب عليه من حيث
نفسه فيصح البيع حينئذ لا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف او التدليس
من غير مدافع وليس هذا من تعارض الاسم والاشارة اما مع اتحاد المعنى فظ
واما مع اختلافهما فان لم تنقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان
ضروب الاكتساب ولعموم ما دل على الخيار والوصف والتدليس وفصل الحرام بلا
شرط لا يفسد كما مر وفي الاخبار المعتبرة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع
الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح لا يصلح احتج على الكراهة ووضع القطن العتيق
في القلانس لعله لا يعد تدليسا للتبويه فقوله ع لفاعله احب ان تبين لهم يعلم
فرض ظهور الندب لا ينافي ما قلناه وبما قلناه ظهر وجه القولين وعرفت جهة كل

من المذهبين وقوة الاول منهما وكوضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا وحسنا و
وضع الماء وعلى بعض الاشياء لمثل ذلك تدليس المماشطة على المعنى الاجنبي للغش عطفا
على المزج ولو جعل قسيما له كان عطفا عليه ولا فرق بين تدليسها نفسها وتدليس الغير
لها بفعل ما يرين حسنها ويخفي قبحها لبرغب فيها الكاسب او يعشقها الخاطب و
الاول في الاول اوفق بكتاب المكاسب او بابقاء ما فعل سابقا من غير اجتماع لحفظ
المال وعدم الاظهار لحصول القبح فيه ولان اخبار الغش تهمة وتقصير وللايهام
المحصل المنقول عن بعض الفحول والمقصود الدالة على انه مرباح المخصوص كما روي
عن النبي ص من لعن الناصة والواشرة والواصلة والواشمة وفترا بالتاء المثناة للشعر
والمجددة للاسنان والواصلة لشعر امرأة بشعر اخرى والتي تغرز شيئا من بدن المرأة
بابرة وتحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر وتخصيص امثاله بما كان لغير الزوج ونحو
الدال على استحباب التزين له بانواع الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر ولاعيب
في الصلوة من جهته كما ظن فيخص المنع بالتدليس ومع تنقيح المماطل يعم كل تدليس
ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجية بامثاله مما سلفنا
او مضر في بدنها ويخرج ذلك اما المالك فيلزم استيذانه مطلقا وما حرم من التدليس
يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض على المحرمات وما احل يحل فيه عينا نعم يكره مطلقا
وترتاد الكراهة مع الشهرة ويحتمل ان لا كراهة لامعه وكون بعض الاعيان منها
كالشعر الموصول والحمرة المأخوذة من بعض الحشائش ونحوها مما لا يسوغ اتخاذ العوض
فيها لا مانع منه لان المتعلق بالاصل هو العمل وتلك من التوابع وبيع المدلس
كبيع المغشوش وتزيين الرجل او المرأة او تزيينهما او دوام ذلك لهما وعلى الكتاب

الثاني

انه بقواعد الاكتساب بالحرام عليه فقط كلباس الحرير او الذهب او عليهما كالمغصوب وليس
احدهما او تزيينه او تزيينه بما يختص بالاخرة لتوجيه النهي الى ما حرم عليه بالمخصوص و
شمول النهي عن لباس الشهرة الشامل بتنقيح المناط للزينة بغيره وفي الخبر النبوي لعن
المتشبهين والمتشبهات بالرجال ولا وجه لقصره على التذكير والتانيث وانما هو فرد محمد
وما في السند من القصور يعضده موافقة المشهور وفي كلام بعض الاواخر كان دليل
الاجماع وهو غير ظاهر ويجب على المنتفي ترك الزينتين ولها العمل باجارة لكل من الزوجين
وباختلاف الاحوال والمحال يختلف ملابس النساء والرجال فقد يختلف حال البيوت مثلا
الحرب وحال الفقراء وحال ارباب الرتب ومعونة الظالمين لانفسهم فيما معاملوا به غيرهم
في اموالهم او ابدانهم او اعراضهم او اديانهم كالافتاء والقضاء ممن ليس له اهلية ذلك
في الظلم لاشتماله على الركون والاعانة على الاثم المحظورة عقلا وشرعا وللاخبار المتواترة
والمعد دربهما او نقص او تقييد يحرم اعانته وان لم يحض بفعله واما معونتهم على
المباحات بحد ذاتها او معاملتهم بالتي فان كانت عن ميل اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم
وجبروتهم او بقصد السعي في اعلاء شانهم ودفعة منزلتهم وحصول الاقتدار لهم على
رعيتهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا وان خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت
سائغة لاجور فيها والا لم تقم للمسلمين سوق فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج
من المعادن المنطبعة انما يصل الى ايدي الناس من ايديهم وبالمعاملة معهم وكذا الثوب
ونوابعها انما تكون غالبا معهم على ان سد باب المعاملة معهم مغير للفساد باعث على اذية
العباد خصوصا من الفرقة المحقة وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان امتثالا حتم
لنا على شيخ جائر القوم وعيادة مريضهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم بامر ونا بتجنب

معاملاتهم وبترك الدخول معهم في مباحاتهم والتنفر منهم ظاهرا والتباعد عنهم وكثرة
الاخبار على نحو يبعد خفاءها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها تقضي اما الاعتنا
ولابد من تنزيلها اما على ارادة فقد المعونة لهم على ظلمهم فيه خل فيما قصد به الحرام
او على حصول الميل او تقويم امرهم او اعلاء شانهم او جر النفع لهم او ربط المودة معهم
بلا داع الى غير ذلك فيدخل في الركون واما العمل بظاهرها فلا وجه له بديهة وكذلك
بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا بعد سلف شاهدا على ما ذكرناه وادعاء
الظاهر ان الذين اسرفوا بزيادة التنفر منهم بالمنا وشدة التباعد والاجتناب بقائهم
بل غلب فنائهم هم اهل الباطل واما من كان من اهل الحق وان حصل منه ظلم
فلا تشمله الاخبار ان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة في ايام صدود الاخبار عن
الائمة الاطهار ويظهر من امعان النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس ليست
كمال المعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على الظلم حرام وان كانت غير مستلزمة
لحصوله وفي غيره الامر ليس من ذلك كما لا يخفى وحفظ كتب الضلال واضلال الخلق في الصلوة
او عن التلف ودفعها مستعلقا باسداد فرج مع صدق الاسم عليها لاعدادها للاداء
كثرته فيها مع ثبوته بقاطع او ظني لا يعتد فيه صاحبه وكذا كل كتاب اشتمل على كفر
ملوم من اوذيته لمسلم ولو مع الامن عن ترتب الضلال والفساد والاطلاع عليها
بل يجب اتلافها بكلها ان لم يمكن عزل الضلال منها ممكنا والا اكتفى بعزله عن غيرها ان
لقيمتها الداخلها تحت الوضع للحرام اذ وضعت له وبحث ما دل على ان جميع ما من شانه
ترتب الفساد عليه يمتنع التصرف فيه وتضمينه وحفظه ولنفي الخلاف عنه من
خلاف في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كان لغير المقتضى لها او المجتمع على اهلها واما لهما فيما

وجب اذ الجهاد بالاظلام اعظم نفعا من الجهاد بالتهام والاتلاف بعض احادها لا يقضي برفع
فسادها والابطال بكلها انما يتحقق بابطالها من اصلها وحيث ان مقصد الشرع فيها
الابطال كان الاقوى في حصوله الرد بطرق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان
من اصله كتاب ضلال ووضع على ذلك او صار باعتبار النهي فيحرم حفظ الكتب المتمائة
المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ودفنها وتعليمها واخذ الاجرة عليها كسائر كتب
الضلال وسند فتح التوراة والانجيل وتعليمهما المحرمة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة
عليهما وقد بسطنا الكلام فيها جيدا عند اليد وكشف الحال ان ليس الغرض من كتب الضلال
ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير
وغيرها من كتب المقدمات ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك ولا ما كان من
الكتب مشتملا على ما يحتاج الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذهب القوم مما
يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مستندا الى اهل الضلال
وكان فيه رشاد كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل
معرفة الاستدلال فان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل
المراد والله اعلم ان الكتب التي وضعت للاستدلال على تقويم الضلال يجب اتلافها
فضلا عن غيره من فتح او غيره الا مع القصد الابطال ونحوه كما ذكرناه سواء تقوت
بها كالكفار لاسلامهم او الايمان او خلاف الشرعي الفرعي الثابت بالدليل القطعي
واما الخالية عن الحجاج وانما هي احكام تذكر واخبار تسطر كالكتب الفقهية والحديثية
لغير اصحابنا فلا يجوز تضمينها ولا استعمالها ولا دفنها للانتفاع بها الا بقصد ما ينفع
في الامور العلمية او غيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال لما فيها

لمعرفة كيفية الاستدلال او الاهتداء الى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب المصنفة بقصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ والسير والامور السالفة فلا باس به وربما وجب وحيث كان المعول على الاجماع وبعض القواعد الشائعة لزم الاقتصار المتيقن ويؤيد ذلك انهم ربما كان عندهم بعض كتب الانبياء وربما اخرجوها لاصحابهم فالمدار اذا على اختلاف الاغراض والمفاسد وترتب المصالح والمفاسد فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وقد زلت به قدم بعض الاعلام حتى دشر الى الفلوح في اعيان الاصيان الذين من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ومنها الملوك وهو ذمهم بالشعر او مطلق على اختلاف الرايين ويقبح المقابلة ويزيد على الغيبة بانها قد تكون اللوام فيكون كذمهم جعل مثلا او رقم في طومار يعرض على الاعقاب ولذلك عم الحكم الموتين عدوهم وفاسقهم الجاهرين منهم والمستترين لاشتمال الكل على الظلم وهتك الحرمة والاهانة وادخال النقص المحظورة عقلا وشرعا ولعموم الكتاب والسنة والاجماع مالم توجد حجة معتبرة على اذن المالك المشرف لهتكه او مصلحة واقعية متعلقين بما لبكه والرخصة في الغيبة لا تدل صريحا على حكم الجهاد فيبقى على اصله ولا يجوز فيه المقاصة لتعلق الحقين كما يعلم من تتبع الادلة ان كلا من الكافرين اسلافا وابانا على حد سواء في جواز لعنهم وجميع سبهم وشتمهم مالم يكن قذفا مع عدم شرفهم او فضائل الظاهرة منها ان بعضهم على ما ورد الاشهاد من افضل عباد العباد وقد امر ملة الايجاد وسيد السباد حسانا بهجو المشركين معللا باشد عليهم من رشق السهام نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم عفوه ولو كان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة عن المجموع دنيا وتية كدفع المهلكة عن نفسه او المؤاخذة بعد المحلول في رهسد بالنهي عن الفساد حسن ولو بالهجو على رؤوس الاشهاد ومن

كتب هجو المؤمن في ديوان وجب عليه كفاية محوه ووجب على الناس رده وكلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد كما ان مستحسن النثر وافصحه اشد اثما من غيره وحرمة اخذ الاجرة وما يهدى من الجائزة اليد قد حرما فيما علم شاهد عليه ومنها الغيبة بالاضافة الى المؤمنين واللام هو منها بقرينة التوق العقلاء منهم والميزين من اولادهم بذكرهم مقامها مع الرضاء وبدونه او ذكرما يخجلهم ويحزنهم مع ذكر العيب وعدمه او ذكرها معا على اشكال الاداء في معناها بين العلماء وعلى القول بانها مطلق الذكر فلا بد من التقييد للترتب المحظور ويعتبر كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيده مفاده من فعل او تعريض او اشارة او تغيير عادة وفي المغتاب اسم المفعول عدم الحظور وان شاركا في لزوم المحظور وخلاف الكذب لكنه لا يدخل في البهتان ويخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان وحيث اختلف فيها كلام الاساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع العرف الذي هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والتبيان والادلة الاربعة متفقة على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها ويستثنى منها امور منها غيبة من فسد بتر حقي دخل في قسم الكفار والمشركين او خرج من زمرة المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد ما دل على عموم المنع في المسلم بمفهوم ما قصر فيه الحظر على المؤمن ولان القسمين في الكفر كمن سبى رهان الاذن مسئلة الاموال والابدان وحديث هجاء المشركين يدل بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في خيارهم الايمان حتى ان الاكابر لذلك يعدون من المتكرات والطعن فيهم من افضل الطاعات وحليتها لسان المتقين وذكر معائب الكفار والمخالفين ومن وقع في خيالك ثبوت الملازمة بين حرمة عرض المخالف

وماله فقد اشتبر كل الاشتباه لصدور الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معائب الظالم عنده من يرجوان يغيثه ويرفع الظلم عنه كقول المرثد عند النبي منظلم ان زوجها قصيم ولم ينهاها عن ذلك ويقوى جوازه عند غيره لظاهر الكتاب وتقريره بروايات كثيرة في هذا الباب وما في الاخبار من دخول سوء الضيافة في ذلك فيجوز ذكر سوء ما صنع فيتكل التعويل عليه في مقابلة ما دل على تحريم اللعن في اعراض المؤمنين في كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستغاثة بان يقول فلان ظلمني كما شكت هند ابا سفيان عند النبي سلعم بانه رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني لا ستتر الطرقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر في دين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع الى خبر الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقة من يعلم فساد طريقته ومن وقوع اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الا الابا الحيل واما اهل البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه المؤمن ولقول النبي سلعم لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معاوية صلعوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد والراوي وبيان مقدارها لها للعباد لتبين خبره وشهادته وشهادته غيره وشهادته ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة وعلى ذلك جرت عادة السلف منا اهل العصر واهل الباطل لا يتاركون ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يكن الترجيح بالعدالة وخلافها والاعدلية وخلافها واسند طريق الاجتهاد في هذا الباب وقد ترجيح البخاري عند الملا فعاب وورد عنهم ذم بعض الرواة وبينه

الكذب البهيم ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في ذم او عرض او مال وقد وقع الطعن منهم في زيارة معللين بذلك وبنحو ذلك يجاب عن الطعن في المحاسن ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها التعريف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين وورد عن الائمة في كثير من ذلك فالسيرة والاجماع المحصل والاخبار شاهدة ومنها الشهادة لاقامة الحدود وحفظ الدماء والمعصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر الموقف عليه فيجب الوقيعة في بعض العصاة حتى يرتدع من معصيتهم ومنها نفي جنب من ادعى جنبا وان كان معذورا او عرف بنسب فيجوز نفيه وربما يجب حتى لا يضع خللا في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما يرجع الى بعض ما سبق ومنها ما كان للتقية من الذم على نفسه او عرضه او ولده او ماله او نفوس واعراض محترمة فان التقية تجوز الهجاء والسب والشتم والقذف وضروب المعاصي ما عدى الدماء ومنها ذكر المبتدعة ونصائحهم ومناقصهم حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد في العباد ومنها ذكر المجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو في غير ما تجاهروا به للاخبار وقول النبي سلعم لا غيبة لفاسق محضوس وحملها النهي بعيد ومنها ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده علما باخباره لعدم حصول امر جديد يصلح علة للمنع فيشك في دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا تبعث على فسق مع ظاهره بها على رؤوس الاشهاد لهتك حرمة نفسه وقوله سلعم من الغى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولا نرى كالذكر عند العالمين بالحال ومنها تقبيل بعض الرواة والعلماء على بعض ليقدم المقلد في التقليد والرواية

وتوخر المتوخر بل مطلق التفضيل لا نه لين يقدح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز كالجمادات
وبعض الحفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها الرد عليه في ذكر قدح
عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو كان معذورا واستدلال قد افيد ومنها ما لو فعل خيرا من
عبادة او اكرام ضيف او ترحم على فقير ونحوها فذلك على بخل او كسل او نقصان غيرة فانه
فانه لا يلزم ترك العبادة ونحوها لذلك مع انه من اتسام الغيبة على بعض النفاسير
منها ذكر اولاده وعياله وابناء عمه للمتحققين به بعض الصفات ناديا لهم ونحو ذلك مما
من الوقوع فيها هو اعظم لقضاء الحكمة والسيرة به ولان التابع والقريب لهما حكم اخر في
التاديب كما يظهر من التتبع ومنها ذم من لا يتحصر ولا يميزه ولا يحصره فانه لا باس
به ولو دخل تحتها ومنها تعليق الذم بطائفة او اهل بلاد او قرية مع قيام القرينة
على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها
ذكر المعائب والمثالب في شخص ثم تحقيقها بما يدل على وجوده وعدم كالنقل
عن المحاضر به ومنها رواية ما من شخص وتكذيبه في فعل لها فلو متعينا الناقل
مخطا او النقل غيبة لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المملوك لا سقاط الخيار ومنها
ذكر عيوب المرئة في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس وكلما جاز منها لدفع ضرر او
احقاق حق ورد بالمل لزم الاقتصار فيه على مقدار الحاجة مع الاخلاص في النيتم
وتهذيب النفس من الشوائب الرديئة وليست احاديث النفس منها فانهم يرخصون
ان خيف تاديتها الى حقد او بغض او استهانة او غيرها ويحرم استماعها والاصغاء
اليها ويجيبرة ها وفي الحديث ان وزر غير الراد يعادل وزر المغتاب سبعين مرة
وفي اخبار اخر ان لراد ها الف باب من الشر في الدنيا والاخرة هذا مع الامكان

بين المتخاصمين وكشف بها الدماء وتقدم بها الدور وتكشف بها السنور والنعام
لشذ من ولحي على الارض بقدم فقد ذلك الاربعة على حرمتها وشهدت الشواهد
الدالة على حرمة اخذ الاجرة على الحرمات على احرمتها جريها وفي الاخبار ما يدل على حرمة
استماعها لكنها قد يجب الايقاع الفتنة بين المشركين وتقوية المحقين على المبطلين
وهو الداعي لتضييعها في احد الوجهين بالمؤمنين وسبة المؤمنين وشتمهم بمعنى
واحد يعم اللعن والطعن والقذف والتخشي والتصغير والحقير ونحوها مع قصد
الانتقاص فيخالف الغيبة او يعم الخبر ويعم الانشاء ويختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل
منهما الاخر من وجه وحال الاشارة من اهل الايمان هنا لكمال الاحتياط للاطلاق
الاربعة على تحريم ما يفيد نقصا في مؤمن او اذية له او ظلما في غيرها قام الدليل على
الاذن بحكمة ظاهرة او خفية وفي الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ويقوى
جوازه في خصوص الظالمين ويغفر للمتقيد ودفع المنكر وحفظ عن الغرر الى غير ذلك
وسب غير اهل الايمان من المسلمين والمشركين من افضل الطاعات الموصلة الى رضا
رب العالمين ومدح من يحق الذم في الوجه المحقق عليه او غيره حيث يترتب
الفساد عليه وقد يجب الذم له لرد روح من منكر او احقاق حق او ابطال باطل وكشف
حال له دفع اشتباه الخلق فيعلموا بها ته ويرغبوا بمعاملته وتبذل له الاموال ويعمل
على يد من الرجال ويرجح اليد في الفتاوى والاحكام ويعد من العلماء ربيين الاحوا
ومنه دفع فساد الدين وتقديم الاذناب على عترة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وخطر
في الكذب حكما لاشتماله على الافتراء والجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل واما حرمته
للذات صدق او مع قيام القرينة على المبالغات فلم يقم عليه برهان ولم يزل بعيدا من

والاظهر الاكتفاء بالجنان والاحوط القيام من ذلك المكان ومعنى التوبة ان كفارة الا
الاجتناب الاستغفار له كلما ذكره والقول بلزوم الاستغفاء معارض بلزوم نهتك
الايذاء نعم لو استحفى مع الايهام وافق الاحتياط التام وكما يحرم غيبتهم يحرم تعمد
الكذب عليهم حرمة مضاعفة الى حرمة اصل الكذب لتضاعف الوزر بتضاعف القدر
ولو اخذ في حده بما لغته لاعتقاد فقط او مع الواقع لم يتجه الى قيده النجدي وهو
ان كان من صفات الخير يجري حكمه في الاغتياء المبني عند مع قصد الافادة كقدح
المذموم وذم الممدوح وتمني المكارة وترجي غير المتوقع وايجاب غير الموجب وتقرب
غير التادب وعده غير العازم الى غير ذلك مما يلزم الاغراء بالجهل والتورية والهزل
والمزاح من غير قرينة داخلان في اسمه وفي حكمه ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر
مع عدم قرينة المبالغة ولقد اشتهر في الشعر وراد في حسن حتى قيل اكذب
اعذبه وفي بعض الاخبار ان قصد الصلاح يخرج الكلام عن الكذب وان ابراهيم
ويوسف عليهما السلام قصد الاصلاح ولا كذب ولم يفعل كبيرهم شيئا ولم يرد قاعدة
والحق انه من الكذب المختلف لغير الانبياء وكما في الخبر تلك يحسن فيهن الكذب بالملكة
في الحرب وعده تلك زوجتك والاصلاح بين الناس وما ورد في الانبياء مطرح او
ماول وحيث يجوز الكذب لتقيته وغيرها قيل يجب التورية وظاهر الادلة خلافه ويجب
الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما يحصل به للسبب الذي له الكذب بخلاف
والنميمة لهم فيزداد اثمها بنسبتها اليهم كالكذب عليهم او مطلقها من قولهم
الحديث من باب ضرب وقتل سعى بين الناس بما يفاع فتنة او وحشة وهي المعينة بقولهم
والفتنة اكبر اشد من القتل ومن الصفاتي ما انها تفرق بين المتحابين وتجلب العداوة

المظالم عن اربابها او دفع بعض الرغبة او دفع بعض

في حمل المنع لانهم غنيون عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لجرى في غير المعروفات بل ربما
فتنى بقتهم ذكي الحماسة واقسام الزينة نعم لو كان المخطب من اهل المراتب بحيث يعكر
عليه فلا يبعد التحريم بالدنية اليه واما التشبيب بالمراة الحسناء من الكفار والمؤمنين
المعروفين والمبهمين فهو من عمل اهل التسفه وباعث على التهيج على الحرام ومعدد
من الفحش وظاهر نظر المغايض لا ينظر اليه وما يشبب التشبيب من النثر مشارك
للشعر في الخطر الا ان الموزون اشد حرمة من غيره والمجموع من النثر اشد وزرا
مما لا تشبيب فيه وكلما ازداد فحاشه وبذاءته اشتد حرمة وقد يتفق بجوانب
في متهتكات السفور والمعلنات بالفجور وتعلم علم السحر فيكون من السحرة او عمله
ليسحر ولو مرة وتحقيق المقام يتدعي بسطا في الكلام في بيان الاقسام وهو اما
ان يكون علم بلا تعلم او معه او تعلم لم يقصد بها العمل بل يحصل مرتبة الفضل و
التباعد عن حضيض الجهل او ليحذر الناس ويحذرهم عامله او ليتحصن
بدخل في جملته فاعله او قصد بها العمل فالبحث في قصده وان لم يعمل او عمل فا
فالبحث ايضا في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان ينوى به الحل والابطال
او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من الاحوال الحسان او داخلة في انواع القبائح
وحكم تعليمه تابع حكمه اما القسم الاول فلا يخ عنه الانبياء وارباب المكاشفات
من العلماء لان العلم حسن بالذات داخل في عداد الكمالات والكراهة في الصناعة
من الحياكة والصياغة والحجامة ونحوها والحظر فيها انما هو باعتبار العمل والا
فتعلمها خير من جهلها والتعليم والتعلم بتلك النية او لتحذير نفسه او غيره من الوقوع
في البلية متصفان بصفة الرجحان واصل الاباحة قاض بإباحته ولفظ السحر والسحرة

وفي المنتهى هي ان جمع الجن من الخزانات ومنها ان عمل يستفاد منه ملكة نفسانية تقتدر
بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنها انها استعدادات الخواص بمجرد التاثير امر
النفسانية قال واما الاستعانة بالفلكيات فهي دعوة الكواكب وبتمزيج القوى السماوية
بالارضية الطلسمات واما الاستعانة بارواح السافلة الحزائم ونحوها من الاقسام السفلية
على الخواص وبالنسب الرياضية علم الجمل وخواص الاثقال وجميع التعاريف لا يخ من خلل الا
وعقد الرجل حتى زوجته في الثالثة من اثاره لا محالة وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد
هذا الاختلاف الشديد بحسب التقدير الا الى المعرف العام على نحو ما مر في العناوين
ومحصوله انه عبارة عن ايجاد شئ تترتب عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى
العادات بحيث تشبه الكرامات ونحوها انها من المعاجز بالمشتبهة للسنات ومن غير استناد
الى الشريعات لجرد ان اوسماع او دعوات او نحوها من المأثورات واما ما اخذ من
الشرع كالعزائم والحيل وبعض الطلسمات فليست منه بل هي بعيدة عنه وكاد غرض
الشارح المنع من الله ليس في المسببات وان حدوث الافعال من غير سبب يبين عجزه
برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول تحت الموضوع يرجع الفقيه الى اصله واجزته
ومنفعته ثابتان له في حرمته للاجماع بل الضرورة من الدين والاقرب عنده وعند
الاكثر منا ومن المخالفين وبعض نقل فيه اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو
بعض انواعه تخييل لا تاثير فيه اصلا وفيه تاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض
فليس اذا بتحقيق على الاطلاق وفيما علم التفريق بين الزوجين او ما عكسه احضاد
بعض الجن والملكة او في خصوص دعوة الكواكب وسبب الاختلاف اختلاف
الادلة ففي القرآن ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن

والتفريع الاسباع نحو منه
من التدليس

والحرة منصرف الى محلته ونقل قضية الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهدا
على الحل وما في الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم القتل يراد به من قصد العمل
بل مع صدوره منه اذا نقل من حدود العامل مع ان الظاهر انصراف التعلم الى اللغو
المألوف من ارادة العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله للحل والا
الابطال فيجيئ بيان ما فيه من الاشكال وان كان لغير ذلك من الامور المباحة
فهو محظور لان ظاهر الادلة حرمته بحسب الذات لا بما يقارنها ويترتب عليه من الا
الاموال والغايات على نحو باقي المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها
والعلم والتعلم بقصد العمل حرمتهما ثابتة لحرمة غير ان الحد يتبع العمل بل قسما خاصا منه
وهو ما قصد به المعصية درء للحد بالشبهة وهو بعض العمل ويتبع بحرفه سعي العلم
امر بحرفه العاملون ويطلع على حقيقة الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه الطيف
على غير الفساء واشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة
الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من التطلع على احوالهم وامعان النظر في افعالهم
انه في اجمالها لطف مأخوذة ودقيق اوصاف الشئ عن وجهه او اخراج الباطل في صورة
الحق او الحد بعتبر على اختلاف كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فيما
ما ذكره هنا موافقا لجمع من الفقهاء من انه وهو كلام ينكلم به او يكتبه او رقيته ويعمل
شيئا يؤثر في بدن المحبور ان متعلق العمل المعلوم او قلبه او عقله من غير مباشرة مع
اساءة الاقسام والعزائم في بعض واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امرأة وكشف
الغائبات على لسانه من بعض اخر وعقد الرجل عن زوجته والقاء البغضاء بينهما ما لم

الله فهم من تعلق بصدرها على التحقيق ومنهم من تعلق بجزها على التخييل وقد يستدل بها على
ثبوت القسمين وفيه بحث اليد من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور في التخييل لكن لا يفيد
التعميم كما مر وفي الاخبار حل ولا تعقد وفيه ظهور في التحقيق وجواب الصادق عليه السلام
حيث سأله عن الساحر هل يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار فقال ما احب له
اذا شاء الله في خلقه ظاهر في التخييل وفي خبر العيون ما يؤذن بالانقسام الى القسمين
وهذا هو الاقوى لان من تتبع الطرائق والسير على ان له تاثيرات لا تنكر تستند اليه في بعض
الاحيان وبعلم تحقيقها في حق من علم يطلع عليه مع ما له من المؤيدات من الايات والروايات
ولا وجه للاستناد الى ما روى من ان لبيد ابن عاصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وآله فاثر فيه تاثيرا
كما يظهر من الروايات لقصور السند اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا لان العقل يحكم بان
النبي صلى الله عليه وآله قادر على دفعه بالاسماء والتعويذات فلا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل اذ ليس
للانبياء دفع جميع ما قدروا على دفعه بدعاء او تعويذ او نحوها والا لما احدث عليهم مرض
ولا مرض سماويا او ارضيا ولا الان ذلك نباهي العصمة اذ حدوث المرض الغير المنفر
على العقل لا ينافيها بل المنافاة للطف الواجب لان المكلفين اذا رأوا سلطان الساحر على
النبي صلى الله عليه وآله وقهره فيما اختلف عقائدهم ولم يبق لهم الميزان ولا وثوق ولا وثوق ولا
اعتماد لظهور تقصير ولتجويزهم اذا تسلط الساحر على مقدار صلعم فيحتمل قولهم ان يتبعونا
الا رجلا مسحورا ثم العقل حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يكن احد من السحرة منه في جميع
ما اراد وا والا لزم الفساد وافضل اكثر العباد ولم يحتج الملوك والوزراء والامراء الى
وضع الجهاد واكثر الاشياء يجيز به النساء والاولاد الى اللواط والفجور واغنوا
بذلك عن الخطير وبذل المهور وسدر من التحار ما يصدر من القاصر المختار فلا حاجة

من نفع او ضر الا بقضاء وقدر فلا يقدر الساحر على ان يضر حيث يدعى انه مبعوث الى
الشر ولا حاجة الى معرفة الاعجاز بالاستمرار وبالزام المدعى بالبداءة والخلو عن المقدمات
الى غير ذلك من المجاهدات ويترتب ثمرته على كل تقدير من تحقيق وتفصيل ومنها انه لو
استحلله مسلم قتل لصيرورته مرتدا بانكاره ضروري من ضروريات الدين ان كان اسلامه
ظاهرا بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت من مسلم نطفته وبنيت على الاسلام فطرته
وغيره الظاهر ان تاب وعاد قتل في الثالثة او الرابعة ولو استحله كافر لا قتل عليه
ويقوى في النظر قتل الساحر ان كان مسلما مع عدم الاستحلال ايضا وبما ذيدبالا
الاستحلال في كلامه فعله ويؤيده ما سيأتي في الكهانة لظاهر قولهم وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القرآن ان حكمه باق الى هذا
الزمان واطلاق الكفر عليه يقتضي ثبوت حكمه بالتبعية ايضا مضافا الى الاخبار الكثيرة
الصريحة في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيد الحكم بالاستحلال لساوى اكثر المعاصي
الصغار فضلا عن الكبار ويمكن بان التبرة في البحث عن التحقيق والتفصيل بالنسبة
من الساحر واخذ الدية منه بناء على التحقيق والتفصيل المؤثر دون غيره وامكان ترتب
لزوم الخلف والكفارات عليه لو تعلق الالتزام بعدم الفعل بناء على الاولين دون الا
الاخير والاقوى انه لا يجوز حل السحر الا بشيء من القرآن او الذكر او الدعاء او العزائم
والعوذ والهياكل او الاقسام الى غير ذلك من الامور التي تعتبر شرعا ولا يجوز حتى عند
الامع توقف الحل عليه مع مظنة حصوله مفرة لا يقتحل وعلى ذلك بنى الجمع بين ما دل
من الايات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار التاثيرات المترتبة عليه
فلا يكون شيء من السحر حلالا لا في الحل ولا في غيره وبين ما دل من الروايات على جواز

الحل مع عدم

والانكارات وصفة الاختيار لها مع الصفات وهذان من كفر الانكار الضروريات او مع
اعتقاد تاثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه بتكوين ذي العزة والجلال كما يترتب الحرارة
على النار وتفريق البصر على ضوء النهار او على اعتقاد ان يكون لها مدخل فيه بان تكون
جزء المؤثر تاما مستقلا مع اعتقاد عدمه لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين
بترتب الاحكام وهذه الاقسام لا كفر فيها لكن اعتقادها من الاثام واما اعتقاد جميع
احوال المترتبة على المنازل كالخسوف والكسوف والهلال على وجه اليقين فقط ربما من
الاختلاف في كثير من الشهور والسنين وليس معتقده من العاصين واما العلم بعينها
مع اليقين في الملخوذ من الخمس او الملتقط في كلها او بعض الاحكام منها فليس فيها الا
فضلا عن التحريم بل مندوبة ولا تندرج تحت النواهي من التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب
في كلام الاصحاب وتحصل الجمع بين اخبار الباب اذ لا معنى للقول بالتحريم مطلقا مع ان
كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين كانوا من المنجمين
فضلا عن المتقدمين من الفقهاء والمتاخرين وتدب ايضا في الاخبار الى الابتلاء بتعلمها
كما مر بين وذم القرنين واخبار الاذن فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم عليه السلام في الكتاب
بقوله ثم فنظر نظرة في النجوم وفي بعض الوجوه اشارة اليه وكذا لا معنى للقول بالحرمة
مطلقا بعد دلالة الاخبار المتواترة والاجماعات بحملها ومنقولها على ضربه مع حده في
بعض من الاثام وفي اخر من مناقيات الاسلام وحرف بين المسلمين حتى عد من ضروريات
المذهب بل الدين وطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد به طائفة منها وبين كلام الاصحاب
كما يشهد به طائفة منهم ان التنجيم للحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات ومسيرة
في حد ذاتها تاثيرات وان الامر الى خالق الارضين والسموات على التفصيل الذي اختاره

والله اعلم

التفاريع ونحوه من جملة اسبابها ذلك لانها داخلة في الحيل والمخادع والتدابير والتلبيس المحرم
ذلك والتيا فتر بعضي الاستناد الى علامات وتقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس
ببعض حرام لصريح نقل الاجماع فيه من بعض وظهوره من اخرين مع مافيها من تبا
ما هو ضروري للدين من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي ولو في الدبر والخلاف القوي
والحيثات بين كثير من الانبياء والاوصيا واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يرى ان
بعض اولادهم اقرب الى اللصوق بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفتح
على المسلمين ونقض احكام موارثهم وديانتهم ومناكحهم الى غير ذلك فمن تتبع الآثار
ونظر في سيرة الائمة الاطهار انكر ذلك كل الانكار ثم لو قضت الضرورة بما كان يجب
بعض المعصومين او بعض المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات
لدفع بعض المحظورات وعليه نزل ما في بعض الروايات او على ان حضور القاضي عنده
لم يكن باختيارهم ٣ فلا يدل على تقريرهم وانما يحرم مع الاعتماد عليها والركون اليها ولو
مجرد معرفتها والا طلاع على حقيقتها مع اطلاع انها من المحرمات فليس من المحرمات بل
حالها كحال العلوم المباحات لانا لا نخرج عن مقتضى الاصل الا بدليل وما قوبها دل
على تحريمها بالعنوان المذكور دون غيره والقيا فتر في غير الانسان انما حرم مع الجزم او ترتب
المحرم وبجرم بيع ما دخل في رسم المصحف مثلث الميم وكتابته جوهرية او عرضية من
كلمات وحروف ومدات وشدات مجتمعات او متفرقات ولو في ورقات منفردات
للدخول تحت الاسم او للقطع بشمول الحكم من كل ما سمي كتابة قرآن والمعاونة عليها
مستقلات او منضمات الى جلد او ورق او نحوها وكتابة اسمها اسماء الله وسفائر القرآن
في وجه قوي وما دخل من الايات في بعض الكتب وبا في كتب السماويه وكتب الحديث

وغيرها لا يجري فيها الحكم ولا مانع من تعلق الملك والتمليك بل التقليك الشهير يترتب
الضمان المترتب على متلفه بل لو قيل بالتمليك الاصلي والنهي انما هو عن الصوري المتأثر
والاداب لم يكن بعيدا غير ان العمل على ظاهر الادلة اقوى والاصل في امثال هذا الحكم الانتفاء
المتكثرة المعتبرة الجبرة بموافقة ادلة التعظيم والاستناد الى العمومات في نهاية الاحكام و
عدم نقل الخلاف في كتب الاستدلال وقول الصادق ع في الصحيح اشتر يا حبب الزنا
ان ابيعه يراد نهائها الشراء على الفحوى الاتي جمعا ومنعهم في بيعه للكافر المؤذن بجواز بيعه
معلم للمسلم منزل على ما ذكرنا مع الظاهر الفساد لو وقع البيع على الوجه الممنوع لظاهر النهي
في الاخبار ولظاهر قول الصادق في ايات ان تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراما عليك
وعلى من باعه والقول بالعفو فيما يهم وثبوت الخيار التبعيض ليس ببعيد وربما ظهر من
العبارة الميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما ذكرنا انه لا يباع نفس الرسم بل يجب
ان يباع الجلد والورق غير مقيد بالكتابة فلا ينافي الحديث التابق وفي بعض الاخبار قل
انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من حمل بدلك ولعل المراد ما
علمت بدء مما لم يعد في الكتابة او الكتابة غير مقيدة بالقرآنية وفيه بعد وفي بعضها التصريح
بالورق والجلود والدفتين وفي بعضها الدفتين والحديد والخلاف وهي كبقية الكتابة
محمولة على المثال ولو اشتراه او بعضا منه الكافر المشكل او مطلقا ولو بانكار الضروري مثلا
ولعل الاقوى اخذه بعقد معاوضة غير الشراء او بهبة مجانا فالاقرب البطلان ولو
تغلب الكفار الملك ابطل وبقي بلا مالك ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع
عليه قهرا وعدم التسليم في وجه قوي كل ذلك للزوم هتك حرمة القرآن بنفس التسلط
الثابت للكفار وتشريه الحكم ان الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات و

ونحوها غير بعيد وتشريه الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يثبت نواب بعيد واما ما اخذ فيه
الاهانة فلا يجوز تسليمها اليهم ويأثم عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن
فضلا عن اجمالة الاخر مع الشرط وبدونه كما يأتي والاجمال بل لهذا رجحان على غيره فان
العامل شريك في الاجر لسعيه في انتشار كلام الله واحكامه ولهذا لم يصح احد بالكراهة
الا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان كراهتها هنا من المجانبين لذلك لحقها
لان في اعطاء العوض واخذه مما ينافي الاحترام والتخلاص في الجملة واما كتابة غيره من
الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها فلا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعونة كما
تنفي كتابة القرآن فكتابة ايات الحرز والحفظ وما دخل في الكتب الاستدلالية ونحوها
لا يجري فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى وتحرم السرقة والخيانة مع العلم بها في
غير ما اذن فيه شرعا وبيعهما ونحوه مع قصد التصرف لا مجرد الصيغة وشيئا معقلا و
نقلا وكتابا وسنة واجماعا بل ضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عند
ما ثبت انه سرقة او غصب او عين مضمونة فمنعها مع تلفها لصاحبها وان لم يثبت عليه
حد او تعزير لا مع ثبوت التقصير فيها انا لا نرجع فيه بعد التأدية فضلا مما قبلها الا
ان يقيم البينة بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الضمان كهبة ونحوها او
بوصولها اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يتبعها كما يأتي مضمونة ونحوها او بدلها
ونقلها بعوض كالثمن اما كان فيرجع عليه مع الجهل في الاولى بجميع ما غرمه من قيمة العين
وغيرها مما يترتب على ملكيتها وفي الثانية بما عدا قيمة العين من الغرامة كذلك وعلى بائعها
مع جهله ايضا بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له عليه ويرجع على الاقوى بما
اخذ منه نزلا عليه وبما اغترم مما عداه من غير فرق فيه وفيما قبله بين ان يكون في مقابله

نفع مستوفى او لا اما مع لم يرجع فيه فلا قدام على ضمان فلا يكون معذورا من جهته فيتبع
الاصول محكمة فيه والقول بان الاقدام على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع اقدام على
ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بالزائد ايضا وان النفع المستوفى مال محترم وصل اليه
فيضمن عوضه في محل المنع والوجه ظاهر وما ما لم يرجع فيه فلا منه معذور ومضمون
معتدى عليه فيرجع الى من غره او ضره او اعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا
محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على فرض مالك اخر قوي عدم
الرجوع لعدم الغرور واما مع العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفعه اليه من العوض
لاستقرار الضمان عليه وليس بغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاء الغرر
الا من يده والاجماع بقسميه ولا يعاد فعه اليه مع تلفه لتسليطه عليه مجانا او هتك حرمة
ماله وللاجماع محصلا ومنقولا وما نقل صريحا في خصوص الغصب والفضولي مبني على الثاني
كما يقضي التعليل بدواما مع البقاء فان كان في غصب او فضولي قبل لا رجوع عليه غرمه
المالك او الاجماع المنقول من جماعة فيما يتضمن فيما خالف الاصل عليها مع اخباره
بالشهرة وبموافقة اللطف من سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال
الناس وثبوت الحكم فيهما او تشريته الى غيرهما لا نريد الى الجبر له فعد بلا عوض
مردود بالمنع اولا وبعدم اللزوم في غير ذي الرحم ثانيا فلا يثمر عدم الجواز الرجوع على
العموم ودعوى الاعراض المخرج عن ملك المعرض فيملك القابض ملكا لجيازة حرية
بالاعراض لمنع الدخول فيه اولا ومنع الدخول في ملك القابض قبل التصرف ثانيا
والشك في اللزوم مع القول بالملك ثالثا ثم ان عدم جواز الرجوع لا يخلو من وجوه
المخرج عن ملك الدافع والدخول في ملك المدفوع اليه ويكون حلالا له او حراما عليه

والبقاء في ملك الدافع ولا سلطان له عليه وجب رده اليه اولا وهو حلال على المدفوع اليه باذن المالك الاصلي وان فعل حراما في مبدء اخذه او حرام لا يترتب عليه ضمان ناشئ من الخروج عن الاول وعدم الدخول في ملك الثاني فيبقى كما لو حجبه الشرع عن مالكه يرجع امره الى الحاكم او بمنزلة المباحات والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية من تسليط الناس على اموالهم وان منعهما منهم ظلما ظالم والاصل بقاء المال على ملك صاحبه فالخروج عن ذلك لاجماع غير محقق لا يوافق الفقاهة نعم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه وقد ينزل عليه بعض كلماتهم والاصل في هذا الباب ما روى عن الصادق عليه السلام في الرجل يوخذ عنده سرقة انه ما دام المالك يرجاء على بايعها بشهود فاتى بمضمونها في النهاية والمراد بها ما لو ادعى المالك سرقتها ولا يدري الاخر شراءها منه او عدم الضمان فلا رجوع وما هنا قابل للحمل على ان المشتري لا يتعلق به ضمان لقوة السبب وضعف مباشرة فيراد رجوع المالك او يقره بالبناء للمجهول ويراد ذلك لكنه بعيد عن مقتضى الفقاهة وطريق المصنف رح والاولى ما ذكرنا ولو جعل مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا واشترى به متاعا جاريته او ضيعة مثلا فان كان التعويض بالعين مقترنا بها ولم يتعقبها اجازة من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض وكذا بخلاف النكاح والا لكن كان بان صرح بالذمة او اطلق فيرجع اليها او نوى العين فيه مصرح على اشكال او تعقبت الاجازة لعلى ما سيجيئ تحقيقه حمل له الشرف بالضيعة ونحوها وولى الجارية بالملك مع الخلوق عن المانع لانه عقد شرعي لم يفقد شرطا شرعيا ولا قارن ما نعا ولكن عليه وزر ذلك وعقوبته ولو جهل به بنذ ما مطمئن جهده ومع وجوب الفحص عليه بدونه يرتفع ذمته

جميع احواله ولا يكون مشغول الذمة في شئ الا في الهدي وثوب الحرام مما يتعلق بالذمة اذا اتباعه مثلا بالعين المغصوبة ولم يجز مالكها اجازة ترفع الحظر عن التصرف بها اما اذا اتباعه في الذمة على الوجه السابق جاز سواء كان الاتباع والاستهلاك مندرجين للاداء اولا ولو طاف او سعى او صلى في الثوب المغصوب او النعل او شهد او على الدابة المغصوبة او المباحة ذات السرج او الرحل او الوطاء او النعل المغصوبة ابطلا وبطلت على الاقوى لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ولا نضراف شرائطها الى المبلغ والاجماع في بعض والحماقى بعض بالمناط المنقح والتطفيف التجسس وهو التفتيش على وجه الخيانة حرام في الكيل والوزن وهتش بهما او بيع معناه العقد والترجمة والخرص فيما يجوز فيه على اختلاف التفسيرين وان كان الاول اشهر والحكم فيهما واحد وهو حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا ولدخوله تحت الظلم والعدوان والخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ الرشا جمع الرشوة مثلثة في الحكم بسبب وان حكم على باذله فلا يوثر بذله بحق او باطل وليس مطلق الجعل كما في القاموس بل بينه وبين الاجرة والجعل عموم من وجه ولا البذل على خصوص الباطل كما في التنقيح والجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل وعلى الحكم له حقا او باطلا مع التمييز وبدونها اما ما كان بصورة الاجارة على اصل القضاء او على خصوص الحق فسيجئ الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل المليين وفي بعض الاخبار انه سحت وفي بعض اخر كفر بالله العظيم وفي بعضها لعن الله الراشي والمرتشي وقد فعد حراما كاخذه لما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وترغيبا على المعصية ولو توقف الوصول الى الحق على البذل لجاز لا على وجه الرشوة كما سيجئ كما يجوز الى

العشار والتارق والظالم لحفظ النفس او المال والوائش وهو الساعي بينهما شرعا في الاثم لتقوية امر المعصية ومساعدته عليها كالامر بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة والحكام توطئة لاحتمال وقوع النافع بين المهدي وغيره ان لم تدخل تحت الاسم داخل تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة على باطل او على المحالين من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة ظالما او مظلوما وحكم الرجوع عليه مع التلف او بدونه مر الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا بقصد القربة وعلم من شرارة نفسه انها يجوز في الحكم بسببه يجب

ما يجب على الانسان فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض وقد يتحقق شرطه لتعلق ملك او حق مخلوق او خالق يحرم الاجرة والجعل وسائر الاعواض عليه عينا كالصلوة الفريضة وصوم شهر رمضان او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلوة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة المتاخرة التي تتعلق بالمال اصلي كالمرو عارضي كنذر او عهد او نحوهما كالمناسك المتاخرة فيما يشترط بها فيتضمن عليه كالمن لان تضاعف الوجوب يوكدها كما سيجئ تحقيقه بل لان المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان للاول والاقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في العيني بالاصالة والعارضي واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك اخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك لتملك منفعتك لمولاك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال عن الحالة الاولى واما ما كان واجبا

مشروطا عليه بواجب قبل حصول الشرط فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه فكلما يتكفيا بتعين من حرف وصناعات لم يجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة ونحوهما فلا فرق بين وجوبها العيني للاحتراف ووجوبها الكفائي لتاخر الوجوب عنها وعدم قبلها كما ان بذل الطعام والشراب للمضطر ان بقي على الكفاية او تعين فيحق فيه اخذ العوض على الاصح لان وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقا بالاصالة كالنفقات او بالعارض كالمنذور ونحوها في الاجماع المنقول من جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفاية وبفهم العموم من تعليلهم ذلك بالوجوب الكفائي ودعوى المحصل غير بعيدة عند المحصل وعلى الهدى موافق في الاصل مخالف في المخصوص لادعائه ان الوجوب في التغسيل ونحوه على الولي او لا فيكون واجبا مرتبا فلو استاجر عليه من لم يكن وليا غيره قبل الوجوب عليه لم يكن وليا غيره قبل الوجوب عليه لم يكن فيه باس وهو خارج عن المسئلة على انا نمنع ما ذكره اعلى الله مقامه شانه وانا برهانه لان التوقف على الاذن لا ينافي الوجوب في اول درجته نعم انما يظهر خلافه فيما اشتهر اطلاقه وشرطيته فانا نمنع عن تعلق الاستيجار به بناء على ظاهر الاطلاق والظاهر من طريقته تقديم الشرطية لاصالة عدم التكليف عند عدم الشرط ومن هذا تبين ان ما علمناه من الواجب المشروط كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما مما يتعلق بصلاح نظام الدنيا فلا تامل في اخذ الاعواض عليه وما يتعلق بامر الدين واحكام شريعة سيد المرسلين من العلوم والعقد ما دامت التوصلية لمن اراد التوصل بها والفتاوى الشرعية وتعليم الواجبات التعيينية فلا يجوز اخذ العوض عليها وما يشك فيه ملحق عندنا بكل ذلك فيما

يتعلق بالواجب واما الاحكام الاربعة الباقية فالحرام منها قد تقدم الكلام فيه بما لامزيد عليه واما الثلاثة الاخر فلا مانع من جهة ذاتها ولا منافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج عنها احكمنا بالمنع منها لخلق النفع او عدم امكان تعلق الملك او عدم امكان النيابة فيه من غير فرق بين الندب وغيره فلو استأجره على ان يحج هذه السنة نفسه او بنا وحائطا وكتابة معينة او صلوة نافلة عن نفسه بطل عقدا ولو استأجره ليعلم نفع النيابة فيه من حج او زيارة او اداء مستحب او فعل مكروه او مباح فلا بأس بجواز النيابة عن الحي في المندوبات لانه يدخل في العمومات فيشمله على ما ورد الدليل فاذكره بعضهم حاكما وبعضهم مترددا من جواز الاستيجار والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجارة والنيابة لا تدل في محل المنع فقد علم من ذلك ان المانع الذاتي من المعاوضة جار في الواجبات والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع لها من جهة الذات فان كان منع فمن امور خارجيات وهذه المسئلة من امهات المسائل وينبغي لها استقصاء الفتاوى والدلائل غير ان صاحب الذهن الوقاد والفكر النقاد يجد ان ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد نعم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على المستحب منها فالاقرب الجواز وكذا على كل مستحب في غيرها استثناء مما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه الا الى الاجير كقنوت ودعائم وبكائه واذكاره المختصة في صلوته فرائضه ومندوباته والحاصل انه كلما امكن القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه المسئلة من فوائد المسئلة المتقدمة والمثل فيها لا يشترط فيه القربة كمستحبات التكفين والدفن لا وجه واما ما شرطه القربة كمستحبات التغسيل والصلوة على الاموات وغيرها فربما قيل بان شرط القربة

بنائها وفيها ان الالتزام بالاجارة يوكد القربة فيها كما يوكده النذر والعهد وسائر الالتزامات كما اكدت اجارة الحج قربته والظاهر ان النيابة عن فوائتهم نيابة عنهم لا عن الثواب فلا تكون عن الحي وتحرم الاجرة وغيرها على الاذان اعلاميا كان مع قصد الاذانية او صلوتيا محضا او لا مع صحة النيابة فيه خلافا لقاعدة الجواز وعدمها فلا نه خل فيها ما لم يكن لصلوة النيابة نفع للاجير في الفرع وفوقها في الاصل والاصل في الحكم الروايات واقفها لها على ما لا نقول به من تحريم اجرة تعليم القرآن لا يمنع الاستدلال والسند مجبور وانكار الدلالة لا وجه له وكذا منقولات الاجماعات وفيهم خصوص الاعلامي منها غير معلوم ولا يدخل الاذان للمسافر في اذن الصبي ومن تركه اللهم ربعين يوما وقول الصلوة تلقائها بدل في محل للاصل وعدم شمول دليل المنع ويفسد الاذان المشترطة بنيته القربة حيث يكون لمحض الاجرة خاليا عنها ولو معها واخذها واخذ النيته وقت الفعل فهو على وفق القاعدة كغيره من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها وتنزيل قول من قال بالفساد على الاول قريب وتحريم اخذ الاجرة على الاقامة فيما لا تصح النيابة عنها وانمي واما مع صحتها فالقول بالاباحة وجيه وطريق الاحتياط مستطرف بعيد ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف الجعد او بيت المال المعد للمصالح من ذكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة فليس ببعيد سواء توقف اذانه على الاخذ لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواء او لم يتوقف و ليكن اخذه لا نه احد المصارف او لدفع المتبرع فيدخل على التقديرين في الارتزاق ولا باس به للاصل والاجماع المنقول وجريان عادة المسلمين وتعويد الدين ولا باس باخذ الاجرة على ما يجب فيه وليس منه كالشهادة بالولاية لعلي ع ونحوها وتحرم

الاجرة ونحوها من عوض مسمى او جعل او غيرها على القضاء كالافتاء سواء اخذت من سلطان عادل او غيره من بيت مال او اوقاف او من المتخاصمين مع المحاجة وعدمها او من متبرع على ما مر نحوه كان لوجوبه عينا مع الاتحاد وكفاية مع امكان قيام الغير ليس من الواجبات المشروطة كالصنايع النظامية مع ان في الشك في دخولها تحتها ما يغني في المنع وللاخبار الدالة عليه وللاجماعات المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من المتخاصمين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق عليها من غير قصد المعاوضة مترتبا من المعينين وعدمه مع المحاجة وعدمها من بيت المال او من الاوقاف او من متبرع وقبول الحل بالاصل والاجماع المنقول وقويجب الاخذ في القضاء مع اتحاده وعدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب ومنافاة الاكتساب له وما في كلام جماعة من اصحابنا من تحريم الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان في بعض عباراتهم تفسير احدهما بالاخر وكذا الاخبار المانعة من الارتزاق في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس بد اخل تحت الرشا ولا الاجرة والجعالة ولا غيرها من لا الاعواض والاخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة او التحليف او التزكية و الجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ على الكتابة او الرسم او الخروج من داره الى محل اخر طلبا لحد الخصمين ونحو ذلك غير انه لا يقع الامن السفلة لامع الجاه الضرورة واما ثمن القرطاس وما تقدره من المال فلا باس باخذه ولو ترافعا عند قاض وتم بالحكم ورجعا الى الاخر لاحكام الدعوى واحتمل جواز الاخذ له ولا باس باخذ المدعي والمحامي والمباشرين الاجرة على عملهم ويحتمل الدافع في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز بخلاف الرشوة فانها لا يجوز على حال ولو دفعها الخائف

بارتفاع وجوبه ولو توقف حضور الشاهد على نقد من مكان و دفع اجرة تعين شاهد
الفرع وجب الانتقال اليه مع عدم المشقة ومع بذل ما يتوقف حركته عليه من المال
اذ وجوب الشهادة لا يقتضي وجوب الغرامة ولو احتمال القضاة والائمة والمؤذنين
والشهود ونحوهم لا يقاع الاجارة على اعمال خارجة او الوصول الى محال خاصة ونحو ذلك
كان لهم ذلك وان حط في رتبتهم خاتمة تشمل على احكام الاول تلقي القاصدين من
الرجال والركبان مضرين او مقصدين وايقاع المعاملة معهم كلا هما ليس بمحظور
بل هي مشهور موافق للاصل وعمومات المشي والسعي في طلب المعاش ولكنه مكروه
على ما يستفاد انه من طلب الحريص المنهوم على كراهة مع اشتماله على نوع من الخدع
والمغالبة واتباع النفس الامارة مع ما تقرر ايضا من الاكتفاء بقول بعض الفقهاء
فضلا عن قول المشهور في اثبات الاداب مضافا الى الاجماع المنقول الظاهر على كراهة ذلك
مع ضعف قول المحرم لاخبار مخالفة لشهرة الاصحاب والاصل والعمومات والاجماع
المنقول متروكة العمل عند اكثر القدماء مع تظافر البها والملاءمة عليها موافقة للعامة
فلو سلمت من ضعف السند جائها الضعف من خارج مع ان مقامات الاداب لا يضبط
اولى الالباب وارباب التحقيق والنظر الدقيق لا يحصيص لهم عند احراز اساليب الفقهاء
من الروايات من طرحها لضعف المظنة بعد وهنها وتنزيلها لضعف المظنة بعد لولها
لان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل على ما يفهم من مقاصد الائمة الاطهار وما نحن
فيه من القسم الثاني فان تنزيلها على الكراهة غير بعيد من اللفظ وربما تنزل عليها بعض
عبارات المحرمين ايضا وهو الخروج من المقصد للركبان دون السعي فيه ولو قارب
الخروج مندوبا دون الخروج من محل اخر شرط قصد الرجوع اليه بعد الوصول الى الركب

ونحوه القاصد الى بلد او نحوها من مواضع المعاملة قاصد للشراء منهم ونحوه من المعاملة بيط
الاعيان لا القاصد اخر ولا مع الخلوة عن القصد ولا مع العدول عنه حيث لا يعامل من غير
الملاح على شعور منهم بسعر البلد ولا بناء على اخبارهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الغبن
لهم ولا التماس سدر منهم لارادتهم سرعة الرجوع الى اوطانهم او من موكليهم او موالي
كانوا وكلاء اولهم او لبائهم تعميما للاداب وكلمات الاصحاب للعلة المنقحة او تخصيصا لما بعض
الاحوال للعلة المصرحة وكثير من القيود لتحقق الحكم لا لصدق الاسم والحكم بانه يتعقد
على ما اخترناه واضح صريح مع ان الاجماع منقول عليه وعلى قول المحرم ليس له وجه معتد
لان النواهي في اخبار المسئلة تعلقت بنفس المعاملة لا بخارج منها كما قيل مع ان فيها ما لا
تشترط بالغبن ولا تأكل منه الا ان ينتقد الى ما نقل من الاجماع على العصير فيكذب الروايات
لان تحريم الاكل على تقدير العصير بعيد جدا والحمل على الكراهة من التفكيك والعمل على
البعض دون البعض ركيك ومع الغبن الثابت بحصول التفاوت الفاحش عرفا
حين ايقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمة البلد او مع ملاحظتها حين ايقاع الصيغة
او حين دخوله والاول اوفق بمذاق الاصحاب في خيار الغبن والاخير اوفق باخبار
الباب لعدم اهلية المعاملة بسبب الذات او الزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة
دون باقي المعاملات او تلك الساعة دون غيرها الى غيرها من الجهات بتغير المغبون
بايعا او مشتريا متلقيا او ملتقيا وتخصيص الباب في بعض عباراتهم جرى على الغالب
هنا وذلك حيث لا يكون عالما ولا عافدا عقد مساحة ولا مشروطا عليه سقوط الخيار
ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حامل مانع من الرد فيكون جامعا للشروط فاقدا للموانع فحقه
في الضرر والضرار المنفي لسبب الحقيقي الشرع لتعذر ارادة الحقيقة والارادة النحي

منه بعيدة من اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلالة بتجنيبه ونقل الاجماع
على خيار البايع هنا والعلة مشتركة ومطلق المغبون في بحث الخيار في اخبار بخروم غبن الثلث
او المسترسل اشارة اليه وفيما روي في كيفيته او ان كان من طرق العامة من ثبوت خيار
الراكب بعد وصولهم دلالة عليه وما في الروايات من النهي عن التصرف فيما يشترى من
الركب محمول على الغبن من المغبون فيحرم على الغابن او على الكراهة وبعد اثبات الخيار
يبقى البحث في انه هل هو على التراخي لاصل بقاء بعد ثبوته وفيه ما سيجيء او على الفور
على ما يراه موافق لمذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين بل ربما كان مشهورا بينهم
مستندين الى ان مقتضى العقل اللزوم على العموم في الازمان كما شهد به الكتاب والسنة
ودليل الخيار انما جاء من حديث الضرار ومن الاجماع المفيدين لاستثناء بعض افراده
فيقتصر عليهما ويبقى العام حجة في الباقي والاستصحاب لا يصلح على الدليل وانما يجري في
تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل فلا يضعف عن
الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته لعارض الضعف
كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للمحرم او الصائم او المصلي مثلا وليس
للاستصحاب حينئذ مجرى في البايع بعد زوال المنبوع ولا في المقيد بعد
زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مطلقا كما عليه طائفة من علمائنا مستندين الى الاستصحاب
بقاء الخيار وانما يثبت بعد ان ثبت علة اللزوم والاصل عدم عودها وهو مجمع
بما مر والقول بالى معنى ثلثة ايام الحاقا له بالمذكور فساده واضح فتعين القول
بالفور لكن يراد به العرف اذ لا يندفع الضرر غالبا على اعتبار العقلي وكذا لا يندفع بالقول
فورا لا بالمبادرة الى العالم واما الجاهل بالموضوع لعدم مباشرة او الحكم لعدم معرفته

والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم من ارباب الاعذار فيستمر خيارهم باستمرار عذرهم و
قد ظهر مما مر انه لا فرق بين الركب وغيره وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع
المعاملات المبتنية على المداقة في نقل الاعيان دون المنافع فانها لا تدخل في الاسم وان
شاركت في الحكم وانه لا يكره لو وقع انفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وان قصدت
بعد الوصول اليه وكذا لو قصدت قبله في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ
شرعية فان زاد عليها لم يكن متلقيا وسار سفره بخارة وفيه تنبيه على ان الاربعة مقتا
ومنه يظهر الحاق الاربعة بالزائد دون الناقص وفاقا لبعضهم وتنزيلا لعبارات
اخرين عليه لان انطباق نفس الحد على تمام البدن ممنوع ومتى انتهى الى الاربعة دخل
في الزائد ولا وفق بجمع الاخبار والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا
الاخبار المتكثرة ولو كان لها طريقان فسلك اقصرهما الى متن الكراهة ولو سلك بالغ
الحد ثلاث ولو قصد الحد فصاعدا فرد دونه لم يكن متلقيا او قصد دونه فبلغ اربعة تقعت
كراهة المعاملة وان فعل مكروها في قطع الطريق قبل العزم على التجارة ولو قصد
المعاملة على الاعيان فعامل على غيرها او قصد غيرها فعامل عليها لم يكن متلقيا او
جاهل المسافة متلق ولو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيره او ترك وعامل غيره فالكراهة
في تلقيه دون معاملته ولو قصد ما فوق المسافة عاد ما على المعاملة فيما دونها فلا
يبعد الحاقه بتلقي ولو اجر الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقي ولا سيما اذا
لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلافه العكس ولو اهملهم في المعاملة الى وصولهم
البلد وانما قصد باستقبالهم اظهار المحبة لهم لتوقع شفقتهم لم يكن به باس والبحث
بفتحتين ويسكن حرام للنهي عنه واللعن لفاعله للنبوي المؤيد بالشهرة فان فيه لعن

الناجش والمغبوش والاجماع المنقول ودلالة العقل على قبحه لاشتماله على ضرر لا نفع ويخالف الرشوة
وتلبيس واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمع غيره فيزيد والزيادة بشرط المواطاة مع البائع او الاعم من ذلك على اختلاف التفسيرين وفسر ايضا بان يمدح السلعة في البيع لينفقها وبروجها لمواطاة بينه وبين البائع او بد وبنى على اختلاف تعريفهم وتحريم القسم الثاني من المعنى الثاني لا يخ من بعد واما تعريفه بانه هو الزيادة لزيادة من واطاه البايع كما في الشرايع لا وجه لتعليق التحريم به الا ان يراد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الاولى المسببة عن الثانية او يراد قدر المال بالزائد تقويم على ثمن المثل المسبب عن المدح فانه يجر على البايع او يراد الزيادة على البذل المحاصلة بسبب زيادة المواطاة او تلم الثمن المشتمل عليها فيكون عبارة عنها ومنها اذا فاجأه البيع كيف يجر الثمن ثم ذكر البيع والشراء مثال فيم الغبش سائر المعاملات فان بنينا على عمومه كما صرح به بعضهم فلا كلام وان بنينا على الجمود في الاسم تشتد بنا في الحكم لتشقيق المثال ومثله في الحكم ان يواطاه المشتري في دفع الناقص ليرغب البايع في بيعه باقل ثمن ونحوه مواطاة المشتري في دفع الزايد اليه والذهاب عنه ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة حتى يتفرق الطالبون ويبقى جبران فيشتريه باقل ثمن الى غير ذلك من اسباب الحيل والخدع والمكر وبيع العقد بلا ثمن معا وان عمى بفعله للاصل والعمومات والاجماع المنقول ولاخبار فيه الا مع الغبن لمحصول التفاوت الفاحش فانه يتغير المغبون من غير تردد لقوة دليله ونقل الاجماع عليه وفيه على الفور على راي يرجح على غيره وقد مر الكلام فيه الثاني في تحريم عقلا ونقلا الاحتكار بالمعنى الاعم ولو مجازا وهو حبس كل ما يحتاج اليه ارباب النفوس المحترمة

ويضطرون اليه ولا منه وحة لهم عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يقيد هذا زمان دون زمان وما باعيان دون اعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحد اذ المدار على حصول الاضطرار ويسعر عليه بما يكون مقدورا للطالبين اذا تجاوز الحد في الثمن مع عدم الحاجة ويفوض الاشياء يحرم مع قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو قصده مع عدم قصد الاضرار به قام احتمال التحريم ايضا ويد وفي القصد على الاباحة او الرجحان الذاتي في التجارة واما مع الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاعم في متعلقات خاصة واحوال معينة يجيء بيانها على راي راجح على غيره فتوى ودليلا مستندا الى القبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون منشاه المرجح المفقود عقلا ومنافاته للمروة ورقة القلب المامور بهما كلا وفي الاخبار المتفسمة الى ناهي عن الحكرة ولاعن لصاحبها وواصف له بالمخالي وجاعل له اعظم وزرا من السارق وامره بالبيع والاخراج دال بالملازمة او الظهور ومشتمل على لفظ الكراهة المقابلة لنفي البأس ومحتسب له من الثلثة الذين لهم واد في جهنم ومشتمل على انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والى انه حمايد خله العقل في كفة الباطل عند الملائكة وفي مقابلة هذا القول قول بالكراهة بعد اله بل يقوى عليه فتوى ودليلا ومن ادلته اصالة الاباحة وقاعدة تسليط الملاك على اموالهم يصنعون بها ما شاؤا وان وان المعاملة مبنية على المغابنة ولا فرق بين العامة والخاصة وانه ربما دخل في الحرم وحسن التعيش والتدبير فيرجح لولا الدليل على خلافه ولا اقل من الكراهة ومما يفيد بذلك ورود الكراهة في بعض الاخبار وان الحرمة انما هي لمحصول الضرر وهذا جار في جميع الاشياء ولا قائل به والعقل هنا لا حكم له والروايات ترمي بالضعف والصحيح منها

الخطاب فيه مخصوص وفي بعضها ما يؤذن بتحريم القسم الاول منه وتنزيل غيره عليه قريب جدا والامر بالبيع والاجبار عليه لا يقتضي وجوبه كزيارة النبي صلعم وحضور الجماعة في زمنه ويؤيده التضييق بالامصار في الاخبار والحمل على خصوص قصد ترتب الغلاء والاضرار ليس ببعيد كما يظهر من بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهو الاول وفي غيران طريق الاحتياط لا يخفى وعلى كل فرجوحيته بالمعنى الاعم محل اتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا لشدة الحاجة وضعفها ويتوقف الحكم الاصيل والوكيل المطلق وكذا الوصي في وجه قوي والذمي وشبهه يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بخلاف غيره ما لم يكن معذورا كالمجتهد من اهل الحق ومقلديه والاحتكار بالمعنى الاخير الشرعي او متعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل الاجماع عليه من جماعة بل الاجماع المحصل في انه من الاحتكار ولد خوله ايضا عدت تعريفه بانه احتباس الاطعمة وفي بعض كلام من احتبسها واضاف الزيت والملح او كلهما والاخبار كادت ان تكون متفقة على الحنطة الاول وفي بعضها الشمال الزيت والاقتصار على الخمسة وهو قول اكثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافقة للاعتبار زيادة حاجة الناس اليها واما الملح فقد اعتبر بعض الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه بحث من وجهين وفي اختلاف الاخبار فيمن عاد ستة وعاد خمسة ومقتصر على اربعة ما يرجح امر الكراهة وتنزيلها على المثال في جميع ما يحتاجه الناس لا على التعيد قريب فتم الكراهة غير المذكورات وخص بعض افرادها فلا كراهة في احتكار الزيت الا في الشامات ولا في الملح الا في موانع يعتاد استجلابها منها وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة كان معتادا في

طعام نوع الانسان لم يكن احتكار في الشعير في اكثر بلدان ايران ولو اعتاد الناس طعاما في ايام القحط مبتدء عالجري فيه الحكم لو بني على العلة وفي الاخبار ما يأبى ذلك والمدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال ثم الحكم مشروط بشرايط خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او مقومين لها على المجازية فيها او مختلفين على احدها او مقومين لها ومختلفين بان يكون الاستبقاء اي قصد البقاء للزيادة متعلقا ومتعذر غيره ولو بغير جامدين من الاجناس الاخر خارجا وهو الاقوى فربما انطبق اشتراط التعذر على الاحتكار المؤدي الى الاضطرار ويكون كثير من عبارات المجوزين المشتملة عليه متروكة على ذلك او يعم التعذر التعسر ويقال لا ملازمة بينه وبين الا الاضطرار ويكفي في صدقه مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار وبعضها مشتمل انتقاله بالشراء اقتصارا على المتيقن وعملا بالمعمم في تغييره وبغيره ولعل المراد بالقوت والقوام مطلق المعاونة حملا على المثال في مقابلة المملوك بالزراعة والارث ونحوهما وبعض كونه قوتا مما اختص بالدوابّ ولو من تلك الاجناس او لم يكن من المطعوم مع الاحتياج اليه كبعض الادهان المتخذة للاسراج ونحوها ليس منه وبعض ان يضيق على الناس لشرائه فلو لم يكن بفعله ضيق او كان بيقائه لا لابتدائه لم يكن احتكارا ويظهر من بعض الاخبار وقد يضاف اليه ان لا يكون انتظار للغلاء لا الاتفاق وقت الاضطرار لزيادة الاجر وان لا يكون اهل المصر قد تركوا شراءه عمدا ليباع باقل القيمة فلا يبقى لهم احتزام في غير مقام الاضطرار وان لا يكون له مانع عن البيع وقت الرخاء فينتظر الغلاء والحاصل انا لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن وادخلنا المشكوك به بعد الرخصة وعلى الكراهة ليسهل الخطب ويعم الحكم مع عدم المانع

وبمثل هذا الاختلاف يتأيد القول بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار الا بانتظار الغلاء مع الحاجة فلو استبقاها لحاجته لكونه ووفاء دينه او بذر زراعته او وجدنه باذلا لم يتقع به بشدة الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار الموافقة للاصل ومما ذكرناه يتبين انه لا مدخلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق المنصور وقيل في بعض الكتب لبعض القدماء حده ان يتبقها ثلاثة ايام في الغلاء وار بعين في الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها ولحاظ الفتها الشهرة بل الاجماع المحصل السابق على القائلين بذلك اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب والاجماع المنقول عن جماعة المعاصرة بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزم اما تاويلها او تنزيلها على حصول الحاجة جمعا بين الاخبار المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب او اطراحها وعلى ما ذكرنا من الكراهة يسهل الخطب وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة والضعف وجيه جدا ويجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين مع بعد الاصيل او الوكيل والولي على توفي صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقق المعاطاة للاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار واجبار الشرع يلحق بالاختيار ولو تعذر اجباره قام الامام العدل مقامه وجواز القيام مع عدم التعذر خصوصا للامام اقوى وليس بينه وبين التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافاة ولو امتنع عن المعارضة وطلب الصدقة اجيب اليها في حق من لا يدخله النقص بسببها لدخيار الرد للعيب ولا للعيوان وله ذلك فيما عداها من ذوات الاسباب فيفسخ ويجدد العقد وليس له اشتراط الخيار ايضا ولو بدا الطعام بعد اجراء الصيغة وقبل التفرق فلا رد وقبل احدهما يكون الامر اليه وانما يجوز الاخبار في البيع لا التحيير على

الرقي

راي قوي للاصل القاضي بسلطان المالك والاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار والطعن محجوج بذلك لكنه لو اخذ بظاهره ضاعت فائدة الاجبار على البيع اذ لو طلب ثمنا فوق الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا بد من امر الحاكم له بالنزول عن ذلك القيمة ولعله لا يبعد تنزيلا فلذا ترك ذكره في كلام الاكثر واذا امتنع عن ذلك سعر الحاكم وكذا لو طلب جنسا من النقرة لا وجود له امتحانا جبره على ذكر الممكن وكذا لو قال لا ابيعه الا لواحد جملة دفعة واحدة بثمن الى قبل ان يبيع مع تعذر ذلك بل قيل باجباره على البيع مرتبا ولو امكن انفراد الواحد به كان قويا ويرجع التسعير الى الحاكم ومع بعده الى عدول المسلمين والاحوط تولي الافضل والاعدل وان كان الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم شديد الحاجة على ضعيفها ومع الاضطرار للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى ومع البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا وان لم يكن فعدول المقلدين الثالث لو دفع اليه ما الدافع له سلطان عليه بملك او ولاية او وكالة من هدية او صدقة واجبة او مندوبة او خمس مطلقا ان كان مجتهدا او ماذونا منه او ما عدى سهم الامام ان لم يكن ليفرقه او ليضعه او يقسمه او به فعه بهذا الطالب ونحوه او يقول هو للفقراء ونحوه او يقول ضعه او ادفعه او اعطه من غير فرق بينها كما يظهر من تتبع كلامهم خلافا لمن قصر المنع على الصيغة الاخيرة ولمن قصره على سابقتها في قبيل او من يضاف الى القبيل معبرا عنه بالاسم ولو بالوصف مع التعليل بالاهم وبدونها محصورين وكان منهم مندرجا تحت الاسم او الوصف فاولاد البنات لا يدخلون في الطائفة معلوم الانادراج فلا نصيب للمنتفي المتخل فيما تعلق بالجد

الصنفين فان عين شيئا ولو بالقرائن الخارجة اقتصر عليه ولم يجز له الخالفة لتملك المالك على ماله وعدم اباحته الا بطيب نفسه عقلا وسمعا والغرر والجهالة المحصلا وشقولا فان خالف وتلف في يده قابضه ثمن ولا رجوع له عليه مع جهله وان رجع المالك عليه ولو رجع المالك على القابض المحاهل رجع على الدافع حيث كان غارا له وان عم صريحا جاز له الاخذ وان اطلق اتيانا باي صيغة كانت من الصيغ السابقة متعلقة باي موضوع كان من الموضوعات المتقدمة باي نحو اتفق على على نحو ما سبق فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا للكثير من الاصحاب من القدماء والمتاخرين للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في النكاح وغيره وصحيحة عبد الرحمن المسندة الى الصادق عن الفقير المتعفف في الناهية لمن اعطى مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج عن ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وخلاف الاقرب الجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا وهو قول الاكثر في رواية بعض والمشهور في اخرى استنادا الى ان للوكيل حكم الموكل والوكالة مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق في محل المنع والى الروايات العميمة المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن لمن اعطى ما لا يفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه ما يعطي غيره وفي اخرى الاذن لمن اعطى الدراهم يقسمها وينفعها ما شاء وهو ممن يحل له الصدقة ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره والذي يقتضي به التحقيق والنظر الدقيق لمن له ابن الغرض من هذه الاخبار اثبات حكم قاطع من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولو لم يفهم من اللفظ كما جرى في بعض الفاظ الوصايا بل المراد بها والله

اعلم الكتب

من المصارف الشرعيه فمع الحصر تظهر المساوات لابد ونه ودلالة الخبرين على منع الزائد منظور فيه لان قوله مثل ما يعطى اذكا بعطى غيره ربما يراد به التشبيه فى اصل الاخذ واقوة الدليل على الجواز ثم لو دل على عدم جواز اخذ الزائد فانما المتيقن منه المنع ومن كان من ذوى الافهام المتفكرين فى احوال يوم القيمه يهرب من مثل هذه الامور مسيرة الف الف عام ويجوز ان يدفع الى عياله واتباعه وارحامه ان كانوا منهم لشمول الاذن دلالة الخبر والاجماع محصلا ومنقولا بل ربما يقال برجحانهم على غيره عنوان صاحب الورع يجده عظيما فى بعض تلك الاقسام لشدة تقويه الرابع يجوز من غير كراهة اكل ما يشك فى الاحراس المعدة للافراح من المأكول ونقل ما يكون من المنقول مع علم الفاعل بالاباحة من المالك او ظنه الباعث على الاطمينان اما الفظا او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوه او بشاهد الحال او بغلبة العادة كحال ما يوضع منها بلا نثار للاعنياء او فى الطرقات للمارة ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وللرواية والجواز والسكر فيها محمول على المثال ولكن يكره انتهابه ولعله المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع للغضاضة ونحو لفقة المروة واشعاره بالحرص والحسد وربما يخص بقاء سد عدم الرد وفى الرواية كراهة اكل المنهوب وفيه ظهور فى كراهة الانتهاب وان كانا قد يفترقان كما فى نهب العسكر ولا يخرج عن الملك بالنثر ولا بالاخذ ودعوى الاعراض او الهبة او التوكيل فيها للموجب القابل فى محل المنع غالبا فيبقى جواز الرجوع الى حين التلف عقلا او عرفا ومنه دخول المعدة بل الازدراك بل اللوك فى الفم مع غلبة الرطوبة فى وجه قوى او شرها بالانتقال بعد لازم فى وجه قوى وجائز على احتمال وفى بقاء الاعواض على ملكه قبله الرجوع عليها او لا بحث فانظم بعلم او

او بظن الظن المعتبر قصد الاباحة من المالك فى شئ من الاكل او النقل او الجمع او النهب او غيرها من التصرفات المحرم للاصول العقليه والشرعيه المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة الدالة على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذن منه او ممن له عليه الولاية شرعا معلومة عند المتصرف **الخامس** الولاية عامة لقضا او تدبير نظام او سيا او نحوها او خاصة لوصاية على طفل او مجنون او قيمومة على مال غائب او قيمها والا والايق فى المقام الاول من القسمين من قبل الامام او مطلق الفقيه العادل والاقوى او فى جائزة بلا خلاف بل صحيحة فى نفسها مع عدم الموجب او قيام الغير او منجيته طلبها او خصوصيتها وان وجبت كفاية وقد يجب عينا ان لزم الامام واحتمال الامر منه له وجه ولة العزل لانه مقترن الطاعة والخيرة مع خوف الفساد على المنصوب عليهم ومع مراعات الاصلح اشكال وبدونها يقوى المنع او فتقرن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين عليه عينا او القيام بواجب اخر كذلك اليها ومع غيبة الامام يجب عليه القيام بما له اهليته مع حصول سبب الوجوب ولو بتعدد الاهل او قارب التعدد وجب السعى فى الوصول الى الرتبة ويحرم فى ذاتها من الجائر مسلما او كافرا مؤمنا او مخالفا عقلا وشرعا للتضمنها للتشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعيه ولاشتمالها على التجبر والتذلل والخضوع والركون والتقويم واعلاء الشان والرفعة ويجب نفى ذلك عنه مع الامكان ويتضاعف الاثم بتضمنها ظلم الرعية فى نفوسهم او اعراضهم او اموالهم او بادخال الرعب عليهم الى غير ذلك من غير فرق بين ان يكون جبا بمعنا او شراكل او ملفقة لما ذكرناه من ضروب الاستدلال والايات والاخبار المتواترة فالمنصوبون من ابدعى ظلمة سلاطين الشيعة قضاة او شيوخ اسلام او نواب نحو

ان فقدوا القابليه واعتقدوا التاثير كانوا عصاة ماصين فى افعالهم واعتقاداتهم لكونهم مشرعين فى الدين من وجه القابليه ومن داخله الاعتقاد كان ماسيا فى تشريعه واما من لم يدر داخله الاعتقاد الفاسد مع قابليته فليس من وان كان الجائر وعما لهم لان الولاية لهم من قبل الله تم وانما ادخلوا انفسهم تحت هذا الاسم لينالوا بعض منصبهم وليتوقوا بعض حقهم كما يتمسكان بالظالم للاستنقاذ المتوقى فمن كانت ولايته من الائمة باذن خاصته كابن بقطين وبزيع والفضل وشاذ ونحوهم وعامته كعلم الهدى والمحقق الثانى وصغير الدين والبهائى والمجلسى ونحوهم يدخلون فى ولاة امام العدل الامع التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لتوقفهما عليها فيجب عليهم حيث يجبان من باب المقدمة الدخول تحت اسم ولاة الجائر ليقوموا بما لزمهم من اقامة الاحكام الى نصبهم الامام العادل لها وحيث ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يعم الاذن فيه وولايته منحصر شراطها من فقيه او غيره كان المتمكن منهما منصوبا من الامام العادل لهما انما يجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليتوصى ما فرض عليه بسبب الولاية الشرعيه بشرط ان يامن على نفسه او ظنا باعثا على الاطمينان من ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول وولاية يوسف عم من قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلنى على خزائن الارض وثبوت الحكم بالنبيه لنا استصحابا او لقاعدة ان ما اسنده الله الى اوليائه او مطلقا كذا به يحمل على موافقة ملة الاسلام الامع قيام دليل على الخلاف واما مع الاطمينان من العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان واصلاح العشاء وتدبير

نظام البلاد فيقوى فيه الجواز ايضا لظاهر الاخبار ومع العمل بها يكون ماذونا بالاذن العام ولابد من تصفية النيه وقصد التوسل الى المطالب الشرعيه فقد علم انه لا يجوز الدخول فى ولاة الجائر الا مع الامر او مع الاكراه ولا امتثال لامره فيما لا يرضى الله الا مع الاكراه وحده فى الولاية واستمراره بالخوف على النفس من تلف او ضرر فى البدن او المال المضر بالحال من تلف او عجز او العرض من جهة النفس والاهل او بالخوف فيما عدا ذلك على بعض المومنين فيجوز بل يجب فى بعض الاحوال حينئذ التولى من قبله او اعتماد ما يامر به من انواع التعدى على الخلق مقدما للاهون فالاهون بيده بالمعالجة ثم الذهبى ثم المخالف ثم المومن مقدما للفاسق على غيره وغير المحتاج على غيره وهكذا وكلما دل على حكم التقيه من كتاب وسنة واجماع دال على ذلك والاخبار المتكاثرة بل المتواترة الدالة على الرخصة والاذن فى الولاية من حاكم الجور منزلة عليها او على ما سبق عليها الا القتل الظلم المؤمن فلا تقيه فيه حتى على النفس دون غيرها على الاقوى وانما لا يجوز لانه لا تقيه فى الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات فتعم التقيه اذا الاموال والاعراض والجروح والحاق المجروح بالقتل كما نقل عن بعضهم بعيد ويقوى ايضا عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح واما الفرق بين الصغير والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرئة والرجل فلا معنى له ويمكن ان يفرق بين مستحق القتل زنا او لواط او غيره ويضعف فى مستحق القصاص ولو امكنه التخلص بهرب مع السلامة من الضرر او بالاستناد الى من شخصه او باعطاء الرشوة التى لا تضر بحاله لزمه ذلك فى بعض الاحوال والاحوط ملاحظة التعادل بين ما يخاف على الناس وبين ما يخاف على نفسه وان كان الاقوى عدم

وجوبها وينبغي امعان النظر فيما يتفرع بالخوف على احد الثلثة متعلقا به او ببعض
المؤمنين من التعدي على الغير باحد هما مع المماثلة او المخالفة في الافعال والرتب
مع المعادلة وعدمها ثم فيما يتفرع به الخروج عن الشرع فيما يتعلق باصل او فرع فان
المسئلة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والقول بالفرق بين الابتداء والعروض قائما
في الصور غير بعيد والمخرج منها عتيق الجبين شرعا وهو رافع للتكليف كالصغر و
عموم البلوى الا ما قام الدليل على خلافه ولو خاف ضررا يسيرا يترك الولاية لفائت
عن النفع والضرر كره له الولاية حينئذ ودفع اليسير لتسلطه على ماله واما العمل
بامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر دون غيره ولو نصب الفقيه المتشرع
من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور
كما كان ذلك في بني اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كليهما كان منصوبا ان من

الشرع التاسع جواز الظالم الجائر الاخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجودها
في جملة اموالة وعدمه من سلطان او عامل او عشار او سارق او حربي او من تشي
الى غير ذلك وان كان الظاهر الاول والثاني ان علمت يقينا غصبا او ملخوذة بغير
حق ما لم يكن مما يتولاه الامام مما سيجيئ على اي نحو كان متميزة او ممزوجة او
في ضمن مجموع حرمت عقلا وشرعا كذا بالسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره
اباحة القسم الثاني معارض بما هو اقوى منه وتعاد بعينها مطلقا ويمثلها في المثلي
او بقيمتها في القيمي مع الاختيار في الاخذ او التقصير في الحفظ على المالك ولو يا
بالاجرة من الجائر اختيارا او قهرا من الحاكم او عدول المسلمين ابتداء مع عدم التمكن
او بعد الافراز معه ان قبضها سبق له القبض او لحقه فان جهله جهلا لم يدخله

من شيم الابرار ويختلف مراتب الرجحان باختلافه ولو اشار الى بعضها منها اقوى المنع
كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة ولو جاز وللدخول تحت رفع الجناح الا بعلاج
عملا بالاصل في غير محل النص ثم المنع في محله مخصوص بما لم يكن للاستنقاذ فيما
كان له فهو احسان لا يترتب عليه غرامة اجرة ردة ونحوها ولا ضمان الا فيما يتوقف
على الانلاف فان لم يتلف مع الضمان ثم المحتاج الى البحث والنظر ما كان من المحتوم
واما مع عدم الاضطرار فقد قضت الضرورة والبديهة بجواز اخذ اموال الظلمة
والانتفاع بها للعاملات والاطعام للمسلمين سوقي لان الدراهم المتداولة من
خزائنهم والاطعمة والقوت المطلوبة جلها من اموالهم ولا فرق بين المعاوضة عليها
وقبولها جائزة على ان في قبول ابي الحسن عليه جواز الرشيد وان رد هارون لخرى
وقبول الحسنين عليهما جواز معوية وقبول الاصحاب جواز الامويين والعباسيين
والعلماء جوائز السلاطين ابين شاهد على ذلك ولكن القول بكراهة اخذها مع
عدم اخبارهم باباحتها قريب لمنافاته الاحتياط ومقوى حكم كسب الصبيان وبذلا
يجتنب الحرام ولما يظهر من نقل الاجماع والاقوى استحباب التجنب عملا بالاحوط
رجحان التعفف وحزة النفس والتباعد عن منقصة الفساق والفجار بل التجنب
عن منقصة الخلق جميعا او لي غير انه لو حصلت مرجحات اقوى منها غلبت عليها كما اذا
كان الفرض التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء وصلة الارحام وغير ذلك فانه
ينقلب الرجحان وعليه يحمل اختلاف حال ابي الحسن عليه في القبول والرد مع ان
في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في محل الجواز بين ان يعلم ان له مدخلا
او لا ويعلم بعدمه لعموم الادلة وما دل على اشتراط ذلك منزل على ان ذلك يغير

الباس لاشتباهه في غير محصورة وعلم وتعذر الوصول او الايصال اليه تصدق بها
عنه لانه اقرب طرق الايصال والاجماع والاخبار في نظائره وتعيين الحفظ والوصية
به احتياطا لخلاف الاحتمال وكذا التخيير بين الامرين ولا يتعين تولي الحاكم لها و
ان جاز تسليمه بل لعله الاولى والسلامة من الضمان نعم متولي اللقيطة عارفا على القيط
ثم الاداء لو ظهر لمختار انه يرد اليه ثواب الصدقة ويأخذ ماله ولا يحتسب من زكوته
ولو كان محترم المال من غير اهل الحق من كافر ذمي او مخالف فالصدقة انما يسقط
اهل الحق عنه وان لم ينتفع بها في اجزاء حكم بدنه منه وجه والاول وجيه ولا
يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل وفي الاضطرار وعدم العلم لا
عصيان وان ترتب الضمان ما لم يجب على الاخذ لاستقلال يده بعد القبض على
الاقوى ويؤخذ من الظالم فلو امكن ان بقيت في يده وعموما مع التلف
ويقاس بها من اموالة مع حيوته ولو كانت ودائع على نحو ما سيجيئ في كتاب الحجر
الا ان ما في يده من المظالم لما قالا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والميراث
لعدم انضمام الدين اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والموارث على حاله
والميرة الملخوذة يابسة من مبدء الاسلام الى يومنا هذا فعلى ذلك لو اوصى بها
بعد التلف خرجت من الثلث وملكان منها ما قيا يجب رده ولو امتنعوا عند حل
المحلال وحرم الحرام ولو لم يعلم غصبا جاز اخذها من الجائر مطلقا للاجماع والاخبار
ومن غيره ما لم يعلم اقدامه على الشبهة المحصورة القضاء اليد واصالة الصحة فيهما
الاخذ وان جاء بها من دار او دكان او حجرة او صندوق فيه غصب او اشتاد
الى معين من جملة كلي ولا يعلم حصوله في المدفوع والمعين الا ان التجنب مع الامكان

ولو طلبوه منعوا ولا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه وفي اباحته لسلطان اخر وجهان
كل ذلك للاجماع محصلا و ندرة المخالف لاثنافيه و منقولا و للروايات المعتبرة
مع انجبارها بالاجماع و الشهرة و القدح في دلالتها بردة الشامل في عبارتهم
الفقهاء ذلك منها و حرمته على الجائر و تملكه و عدم دخوله في ملكهم لتجتهم على
مال الامام و المسلمين لا ينافي ذلك لانه كغصوبي الغاصب و لان المالك الاصلي
رتب هذه الاحكام و اجاز العقود و يقوى حرمة سرقة الخمس و خيانتهما و
الامتناع عن تسليمها و عن تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر و ان حرمت عليه و
دخل تسليمها في الاعانة على الاثم في البداية او الغاية لنص الاصحاب على ذلك
و دعوى الاجماع فيه و جعلها من الجعل لدعلى جعله بيضته الاسلام فتحمل له لم يقم
عليه دليل و لعل الحكمة و الله اعلم في ترتيب هذه الاحكام لزوم فساد النظام و الفتور
على اهل الاسلام و الجزم على ما يخالف التقية و ان قوة الجائر منهادفع الفساد
عن العباد بحفظ بيضة الاسلام و منع قطاع الطريق و السراق و حفظ الدماء
و حفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون صرفا في مصالح المسلمين و ان كان على يد
من لم يكن اهلا لامرة المومنين و مع عدم السلطان الجائر فالمرجع الى الفقيه
المامون فيما يتعلق بامور المسلمين و المقول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتبونه
و ارائهم عند عدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما سيجيئ تفصيله لظاهر الا
الاخبار و لوعزل الجائر بعد البيع او الحوالة او الاجارة بقي اللزوم مع التقصير و
بدونه و لا مانع من معارضته في اصل الولاية على الاقوى و يسلم الغصة الثاني
الجديد مع عدم قبض الاول و لو تساوى الجائران في الولاية و تضادا برئت الذمة

بالدفع الى احدهما و الاحوط التقسيم و لو كان عامل الجائر كافرا يحترم المال او لا فلا سبيل
له على المسلمين و لا يبعد ثبوت الحكم في المقلين و كل من تقبل سهم مقاسمته و خراج
و لا يجوز خيانته و هو حلال بالدنية اليه ما لم يكن و اليا ماديا و من ادعى سلطانا
بلا شركة كبعض سلاطين الهند لا يدخل تحت الحكم و لا مدخل الذب و الاقوى
عدم سقوط حق الزكوة لو اخذها الكنه يحتسب ما بقي بعد اخذها فيزكي و ان نقص
عن النصاب بعده **التابع** اذا امتزج بزيج الاجزاء او اختلط خلطا الافراد الحلال
من المال الطلق بالحرام كذلك مع قابلية لتملك و لا يتميز اصلا و يجب عليه ان يصالح من
يعرف اربابه كلا او بعضا بما يرضونه مع عدم الاجحاف فان طلبوا زائدا صولحوا عليه
قهرا لوجوب التخلص و اعطاء جميع المحتمل لتحصيل يقين البراءة اجحاف و اضرار و الا
و الاقتصار في الرد على المتيقن و ان وافق الاصل اجحاف بالطرف الاخر و الحكم في
لوحدة الدنية مردود باتحاد صاحب اليد و يجري الحكم في الغصب و سائر الحقوق
المجهلة احيانا و ذمما حيث ان الصلح في بعضها قهري و في بعضها مشروط بالتراضي و
الظن هنا جهل و اختصاص الخمس لا وجه له فان جهلهم او جهل بعضهم يجري العيث
في حقه جهلا لا يرجى بعده معرفتهم اقتصارا على المتيقن اخرج خمسه للاجماع و الاخبار
لبقي ها شم خاصة للاصل و ظاهر الملاقات لفظ الخمس كما فهمه اكثر الاصحاب و في
الروايات خلطه مع الغوص و المعادن و الغنيمة و في بعضها ان الله قد رضى
من المال بالخمس و لفظ التصدق لا ينافيه و انما يلزم اخراجه ان جعل المقدار على الا
الاطلاق و حمل الباقي اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل او من غير فرق بين
ذلك و بين ما اذا علم النقص من الخمس او الزيادة عليه بقبيل استناد الى الطلاق

الدليل و الاقوى هو الاول و عليه يحمل لزوم الصلح في مقام الزيادة ثم الصدقة و دفع
خمسين او اكثر مع حصول الشرط او التصدق بكل المحتمل و في الناقص اما الصدقة بالمحتمل
او الصلح و في صورة العلم بالمقدار يتعين الصدقة و لا فرق في ذلك بين ما اخذه من
يد الجائر و غيره و العلم بجهة الحرام كخمس و زكوة علم بالارباب و المتولي لتلك الامور
المالك مع قابليته و الا فوليه و يجزي الدفع الى الحاكم مطلقا و في صورة الامتزاج
بالوقف فقط يتعين الصلح و يجعل وقفا و لو كان مع الوقف و غيره اعلم كالحكم
و لو دخل ابوه او احد محارمه ممن يتعتق عليه في الحرام مع حصول الشرط قوي
العمل بالاطلاق فيحكم بالدخول تحت الخمس و لو كان عدد هم في السابق معلوما
فحصل بجهل من جهة النتاج احتمل العمل على الاطلاق و التوزيع على النسبة و اذا
تعين لبعض الحرام دون البعض الاخر كان لكل حكمه و لو كان الخليط المجهول
من اللقطة صولح و عرف و يجعل سقوطه و الاكتفاء بالخمس و لو وقع الصلح مع
الحاكم في مقامه او اعلى الخمس فاتفق ان علم صاحبه رد اليه ما بقي و لا ضمان
على الدافع و لا الاخذ من الفقراء و المساكين لا في صورة الخمس و لا في غيره و ان
كان الدافع هو الحاكم و لو كان المتصدق من في يده منهن و له الاجر و لو كان الحرام
وقفا عاما جعلت جهته او خاصا مجهول الصاحب و اختلط بمثله من الوقف بحث
او غير بحاث او بملك احتمل جريان الحكم و انفساخ الوقف و بقائه و ارجاعه
الى القواعد **الثامن** لا يحل للاجير الخاص و شبهه الملخوذ عليه المباشرة العمل
مطلق او معين في وقت معين بتمامه لا يزيد على العمل توقفيا او فوريا في
مبدئه او وسطه او منتهاه او المركب منها الشخص ان يكون اجيرا خاصا تاما له او لغيره

في محل لا يجامع الاول في غير محل التعيين لانه لا سلطان له على نفسه و لا يقدر على التسليم شرعا
لكن تعين عليه صوم يوم لرمضان او نذر او عهد او غيرها او يوم في سنة مخصوصة اصالة
او نذرية و نحوها فان الاجارة و الجعالة الخاصتين غير مختصتين للاجماع و الاخبار
خصوص مورد هما بم بتنقيح المناط و بعض الاطلاق بعد الاطلاق و بعد الخصوص
و الخصوص بعده و لا يحل العمل المناف في نفسه و لا لغيره من استيجره الا بانه
في العمل و هو واضح حيث يكون عبادة لعدم امكان توجه الامر بعد حرمة الاستيفاء
و لا مستاع تعلق الاجارة الثانية بالحج و لا استحالة التكليف بالحج و لزوم التشريع و في
غير العبادة لدخوله تحت العدوان و الظلم بالاستيفاء من مال الغير و منفعته او
استحقاق جوارح تعلق بها حق الاول تعلق الرهانة و للاجماع محصلا و منقولا و الاخبار
في بعض الموارد بم بتنقيح المناط فليس طريق المسئلة منصورا على مسئلة النهي عن
الضد الخاص حتى يختص فساد العبادة لغير الاول بصورة العلم و العمل و يجوز للمكلف
منه و نحوه قبل التضييق اذ لا منافاة حيث لا يزاحم ما يلزم بتركه الا هال لعدم التمكن
على الفور بل و لا المباشرة في مطلقات الاجارات من العبادات و غيرها و تنزيل الاطلاق
على المحمول مسلم لكن بمعنى جواز الفعل لا فوريته على ان حمول كل شئ بالنسبة الى الحال
مع ان القرينة القاطعة شاهدة على ارادة التوسعة فلا فرق بين ان يعين له وقتا
غير ما عين للاول او يطلق فيقيد بغير ذلك الوقت و دعوى فهم الفورية او المباشرة
عند الاطلاق في خصوص العبادات و عمم في محل المنع و القياس على وارد الشرع
في العبادات مردود بظهور الفرق فان الظاهر من حال من اراد العبودية و الانقياد
و الخضوع و التذلل ارادة المباشرة و من كان غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظاهر من

المعاملات ظاهر بخلاف ذلك فربما كان في العبادات اظهر لان الغرض فراغ ذمة المنوب عنه وبمجرد وصول ثواب الفعل اليه مع توقف قربته على تعيين الوقت او الفاعل فيه عليها وفي سورة العمل بالمطلق في عمل الخياط يجيئ مسئلة منذ الخياط وتزيد عليه بعض الخواص وجعلها من مسئلة حمل المطلق على المقيد لا يخلو من بعد وعلى تقدير المباشرة والتوقيت وكون الاجير خاصا او متأمل العملين او دخول احدهما في الاخر ان اجاز المستأجر اجادة الثانية استحق الاجرة المسماة واعطى الاجير اجرته وان لم يجزها ولم تكن اجادة او كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام المدة تخيير بين الرجوع على الاجير والمستوفي باجرة المثل للعمل المستوفى او الفائت ولو كان الاجير حرا على اقرب الوجهين وبين الفسخ ومع الرجوع على المستوفي باجرة الفائت يرجع على الاجير بالتفاوت ٢ رجع عما سترى حيث يكون مغرورا من قبله ولو يرجع على الاجير باجرة المستوفى مع عدم غروره بالتفاوت ولو فسخ واجاز الاجير الثانية بعده وقلنا بصحة هذا النوع من الفضولي صحت الثانية ولزم المسمى للاجيرة وان لم يجز وافسدناها فليس للاجير على الثاني سوى اجرة مستوفى دون المسمى مع عدم غروره ومع الغرور اقل الامرين ولو شارك في العمل بين المستأجر والغير تسلط المستأجر على الفسخ للتبعيض او الامضاء فيرجع باجرة المستوفى على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل لعذر انفسخت الاجارة والكلام في الرجوع بالمقبوض من مال الاجارة مبني على تعيين المفوت وقد علم وفي صورة التضاد مع الاجادة تفسد الاولى وتصح الثانية ويختص مسماها بالاجيرة مع عدمها فللاول الرجوع بالفائت على من شاء منهما غير انه مع الرجوع على المستأجر يرجع المستأجر على الاجير بالتفاوت مع الرجوع عليه سوى

الاقرب ثم

الاقل من اجرة المستوفى والمسمى **التاسع** لو سرى ثمرة الفضل او قريب منها بحيث لا يعد فاسدا عرفا او قبل التأبير على اشكال والفواكه تثمر الشجر معتادة اولا ولو حين الانعقاد على اشكال ايضا ومنها ثمرة الفضل والعنب والرمان لا فصد امنه ولا من وليه لمضمون تلك الثمرة لان مبدء المسافة ولا في اثنائها يتحقق صدق اسم المرور والاجماع عليه ولو عينها بالاشارة واختلف الاسم كان فاسدا بخلاف العكس قيل في المشهور جاز الاكل منها مقتصرين عليها ونقل الاجماع عليه من جماعة وقبل باضافة الزرع والخضر بنقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوتها ونقلا نه قول الاكثر وذهب الى بعض نقل الاجماع واقتصر قوم على خصوص الفضل ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت الحكم فيه واتفق الكل على تخصيص الجواز بالاكل دون الاخذ بقصد النقل للاصل والاجماع والرواية ولو حمل بيده شيئا منها لاكلا لم يدخل في عموم الحمل والمنع على الاقوى كما عليه جمع كثير من اصحابنا لحمله بل الاقوى لقضاء العقل والمنع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل ضرورة الدين فضلا عن المذهب بحرمته الظلم والجور والخيانة ونحو السرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يقتضي ان تضمحل اموال الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمرة لاحد مع ان اكثر الثمار تكون على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار اشارة اليه ولان الاذن في ذلك يلزم على فتح باب الفقر على الخراب حتى ان كل من يجيئ يقول لم اكن قاصدا ومن كان لحاجة مع احد يقصد اضراره وله عذر واضح ولزوم استباحة الاغنياء وزكوة الفقراء وغير السادات من غير السادات مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الغرامة على القول بالتعلق بالذمة ولما في الاخبار من المنع والاشارة الى التعليل المذكور وما دل على الجواز لا

يقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة لان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة وكم من اجماع ورواية تركنا نقلها تركنا العمل عليها لقوة المعارض من كالمنقولين على نجاسة البئر ومضايقة القضاء والاخبار في مقابلها ما يعارضها مع ان اكثرها لا يخلو من بحث في سنده وبعضها لا يخ من بحث في دلالته مع قلة العامل بظاهرها ويمكن حمل كثير منها ومن سيارات الفقهاء على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه خبر غرقي الجدران ولعل لذلك العصر خصوصية ايضا او على حال الضرورة او على تعليم اهل الثمار والمارة ونزلت ايضا على خصوص من اذن لهم في الاباحة او على ارادة الذوق وهو بعيد وبعد هذا كله فلا اقل من حصول الشك فيرجع الى قاعدة التحريم وبناء الاخبار على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة كاكتفاء الضيف بها في دخول الدار واكل الطعام وكما كاستباحة النظر ونحو ذلك قوي كل القوة وكيف تجامع اخبار المارة احاديث التفضيل للشجر والنخيل واخبار الخرص في الزكوة واخراج النخلة ونحوها الاجل المارة مما يفهد بالتساهل في امرها وبناء الحيطان ووضع الابواب وعدم شيوع مثل هذا الامر حتى يبلغ التواتر شاهد على ما قررناه فلا وجه للقول بالجواز لا مع المظنة المقررة بالاطمينان بالاذن عادة ويختلف ذلك باختلاف المالك والسالك والبساتين وسبل المسلمين ولا يجوز اكل ولا غيره مع قصد الافساد اجماعا بل يحرم حينئذ اولا ومع عدم القصد يقف الجواز عند حد فرق لا فرق في بين حصول الفساد من واحد من جماعة فلو اكلت المارة حتى قرب الفساد حرم على الاخير واذا علم قرب الفساد على المجموع اقترعوا والمنع مع الفساد في الجملة مما يقتضي به الاصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصله ومنقوله وبعض اخبار الباب والظاهر انه لا فرق بين

الافساد في الثمر والتمر وفي الجدران والسواقي والساق وبمثل ذلك تظهر قوة الغرم لان المار لا يعلم قدر الثمرة ابتداء حتى يعرف الفساد فربما اكل من صاع هو بقية الف صاع من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الافساد وبدونه واجرة المثل لو ملك زائدا على مقدار ما يحتاج اليه في التناول ولو لم يتمكن من الوصول الى الثمرة الا بالنار يجب على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز له استعمال الآلة بدون اذنه ولا بد ان يقتصر في الاكل على اكله المعتاد وعلى وفق المعتاد فان زاد ضمن الجميع وله الخيار في اختيار اقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا معينا ولا يجوز اخذ شئ منها للنقل مع الافساد وعدمه للاصل والاجماع محصله ومنقوله والاخبار والظاهر اعتبار كون الثمرة على الشجر اقتصارا على المتيقن وكون المار مسلما حيث يكون المالك كذلك اذ لا سبيل لغيره عليه واعتبار الايمان مع المؤمن لا يخ من وجه واشتراط ان يكون له ثمرة تتصل بثمر الغير وان لا يكون حاملا من جنسه لا يخ من قوة واشتراط عدم علم الكراهة او نهيها وعدم السور والباب ينافيه ما في بعض روايات الباب ولا محيص عن القول به ولا يجوز لمن يهب ماله او غيره او يجعله نائبا عنه مما كلته المارة حين تعلق الزكوة او الخمس جار على الجميع فلا شئ للفقراء على المالك وليس حق المارة مما يجوز نقله بصلح او غيره ولو استناب احد في التناول لم يجز ولو اذن المالك لكل احد من غير تعيين ولو مع فقد الشرط جاز اجماعا **العاشر** يحمل ثمن الكفن واجبه ونفقة اذ لا يجب بذل المبيع حيث لا تكون له شئ كغيره من الاموال المالية وشملها تفضيل الميت من الواجب والندب وسدره وكافوره واجرة العمل الغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وحفر القبر الزائد على الواجب واجرة حمل البدنة بالذال المعجمة المثقلة

الاقرب ثم

المشتهين له الى قبره الزائدين على ما يتوقف عليه من نقله الواجب وخصوص المتفقين
عليه فان حملوا من غير طلب كما لو امتنعوا من وضع الطالب الاجرة عليه الا اذا امكنه قهرية
ارادة التبرع كما في هذه الاوقات في اكثر الاحمال وقد يراد بالبذرقة ظاهرها وهو
حفاظ القوافل والاول اذب بالمقام المانع يحجر على الرجل ان كان اباوان ملا
ان ياخذ من مال ولده البالغ الذي لا ولاية له عليه وان سفل شيئا من غير اذنه
بالاية ودليل المارة لو قلنا به ونحوها الاباذنه للمالية او المقالية الامع الضرورة
المخوف معها التلف والمبيحة لاخذ مال الغير من غير اذنه للاصل وقضاء العقل و
النقل من كتاب وسنة واجماع محصل ومنقول بحرمة التصرف بمال الغير والاجماع
بقسميه هنا وندرة المخالف مع مسبوقيته به ومطنوقيته لا ننافيه وللاخبار في
الباب فلا وجه للقول بالجواز مطلقا وفي خصوص جهاد الاسلام او وطي الجارية و
الاخبار في المقامات الثلثة لا تنهض في هدم تلك القاعدة المحكمة المتقنة على انا
معارضته بما مر مخالفة المذهب الخاصة موافقة للعامة فيلزم طرحها او تاويلها
في بعض احاده على حال الاضطرار وفي بعض على حال وجوب النفقة وفي بعض
على الاخذ قرضا من مال الطفل وفي بعض على الاستحباب في حق الولد فينحمل له
الاذن والحمل على قصد التبرع على الولد والام لبعض تلك الوجوه ممكن والخبر الموثق
هو المدار الاكثر هذه الاخبار وفيها نت ومالك لابيك معروف عن حقيقته
وانما يحرم على الاب وكل واجب النفقة ذلك مع غنائه ولو كان فقيرا بنفسه او
انفاق ولده عليه مثلا بما يكفيه باتفراده واما بدونه فيتصور بمقدار ما يلزمه
من النفقة مستقلا ان كان وليا او مع الاذن ان لم يكن ومع تعذر الرجوع اليه او

الثاني

الى من قام مقامه يتصرف من غير ولاية ولا اذن ولو قيل بعدم التوقف على الاذن في
خصوص الاب مطلقا لاخبار كان قويا ولو كان صغيرا او مجنونا وان يجد جنونه
بعد البلوغ على راي او سفيها مستصحب السفاهة مع الصغر فلا ولاية له فلا افتقار
مع الصغر اليسر كما عليه الاكثر ودلت عليه الاخبار باطلاقها والمابظهر منها من
ان للاب امتيازا من باقي الاولياء وشراء الجارية هنيئة نوع من القرض والقرض
بجهة الاسلام كغيره من احاد القرض والمناط في المقام منتف ويجوز له ان يقترض
من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل كغيره من الاولياء وفي حق من لهم عليهم ولاية
فيكون موجبا قابلا بلا لعموم الولاية مع عموم العقود مع الاجماع في خصوص المقام
محصلا ومنقولا وان يقوم جارية عليه بثمن المثل وبطاهاه مكتفيا بلفظ التقويم
او معناه اوتيا بلفظ البيع وبعد يخيير الحاملات وكونها ام ولد كذا يسهل الخطب
من غير توقف على برا ما من صلاح الطفل بل يكفي دفع الفساد وبمثل هذا تقترن
ولاية الاباء عن ولاية غيرهم ويتعقب الاعلان كما في الاخبار ولو اراد ردها
مع عدم المانع من قبله فلا مانع ما لم يتضمن فسادا وللاب المعسر التناول من مال
ولده الموسر قدر نفقته من غير استيذان احد ان كان صغيرا وله عليه ولاية
وان لم يكن له ولاية استاذن من البالغ او الولي على الاصل فان لم يمكن اخذ من
دون رجوع الى الحاكم ولو قيل بجواز الاخذ مستقلا مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا
كما مر ويحرم على الولد ان ياخذ شيئا من مال والده الا باذنه ويحرم على الام ان
تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الامع الاذن وان لم يوجب لهما الاصطلاح
نفقة ولم يرد خلو اخت الاية منافيهما لكمال الاجانب لا يخلون الامع الضرورة

مع الاذن مع امكانها وبدونها مع عدمه ومع امكان الرجوع الى الحاكم يقوى وجوبه
وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ان لم يكن وصية عن وليه فضلا عن
الكبير ولا للولد ان يقترض من مال والديه وحالهما كمال الاجانب ويحرم على الزوجة
الدائمة فضلا عن المتمتع بها ان تاخذ من مال زوجها من غير نفقتها لو وجبت
وامتنع عن ايفائها بغير اذنه المعلومة بضا او نحوه شيئا فنقله او منفعة بالنواقل
وان قل كسائر الاجانب للقاعدة المحكمة والاصول المتقنة والاجماع محصلا
ومنقولا والروايات الدالة بالعموم والخصوص ويجوز لها ان تاخذ المأدوم به من
ملح او لحم والحق الخل والدهن وتردد في الخبز والفاكهة ولا بد من الاقتصاد
على جهل اليقين وتختلف الحال باختلاف الحال الاحوال والاصول الاقتصار في
الزوجة على الدائمة المدخولة بها المتوجهة لامر البيت ولا يعرف حق الزوجية هنا
في المطلقة الرجعية ويحتمل الجواز بان تتقيد في بدايته بشرائط الصدقة ملم
تجحف ويختلف الاجحاف باختلاف الاحوال والاولى اشتراط كونه يسيرا كما صح
به الاصحاب وان لا يكون ذا قيمة لا يتسامح عطائه الا ان تعلم بمنعه بقرينة الحال
او بمنعها صريحا فحرم اقتصارا فيما خالف القاعدة المحكمة المتقنة والادلة العامة
والخاصة على المتقن بالاجماع والرواية وليس البنت ولا للاخت ولا للام ولا
للامة ولا لسائر الارحام والخادم تناول المأدوم به فضلا عن غيره مالم تدخل في
صريح الاية او متناولها الامع الاذن حاليته او مقاليته ويحرم على الزوج بقسميه
ان ياخذ من مال زوجته شيئا قل او كثر الا باذنها الصريحة او لشهادة الحال و
لو دفعت اليه مالا لينفق بكره لان يقترض لنفسه او يقلكه بوجه اخر قرضا صح الان

وفي تعرض جارية او تملكها بوجه اخر

بطاهاه او يدفعه من ثمنها او يجعله صداقا لزوجته او جعلا على تحصيلها ونحو ذلك او يدفعه
عوضا عنها الامع الاذن والغالب ان الطلاق الاذن منها اشهاد الحال بانه مقيد بغيرها
القسم من الانتفاع فيحرم اذا وعليه ينزل ما دل على التحريم عند الاطلاق وقد يقال بان
مرجع الاذن وان جوز ذلك الا انه لا يبعد بقاء الكراهة لمنافاة ذلك حسن الوفاء و
جزاء الاحسان الا ان يعلم طيب نفسها وان فعله بذلك الفصل الثاني في الاداب يجب
لطالب التجارة وكل صنعة اصيلا او وكيلا معناها الى الاستصحاب الاصلي ان يتفقه
فيها اولا او يتعرف شرائطها وموانعها ويطلع على ظواهرها وبواطنها باجتهاد او تقليد
ولو جهل على العادة في غير موضع الشك لاطمينانه بشرعيته لم يكن عليه شئ كما في العبا
العبادات والمباحات فلو ظهر الخلاف جاء بالزمه وعنه ع الفقه ثم التجر وعنه ع من
اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي موضع الشك يجوز له الدخول في المعاملة
والاستمرار على العبادة مع طروه بعد الشروع فيها لا قبله متعالله بالسؤال ومع تعذره
يأتي بالافراد المحتمل احتياطا ومع امكانه يتعين تقديمه على العمل في العبادات مع عروض
الشك قبل الدخول فيها وفيما بعد ذلك فلا احتياط مغنية عن التفقه كل ذلك لما
يظهر من تتبع الادلة والاقالة للمستقيل من المومنين بل من المسلمين بل مطلوبة المادمين
وان لم يكونوا مستقلين لقوله ع من اقال مسلما ادما اقال الله عثرته يوم القيمة
واعطاء الرابح واخذ الناقص ومع التنازع يقدم الاخذ بعد الصفقة والمعطي قبلها
او بالعكس والاولى القرعة والتسوية بين المعاملين ولا باس بترجيح اهل الدين و
تزلد الربح للموعود بالاحسان والمومن الا البير مع الحاجة بل تزلد الربح على المومن
مطلوان لا يتضرر باكثر من ماة درهم فيربح عليه قوت يومه ولعله مقصود على بعض

مكتبة نور اى

الطلب الحلال ومن الكاظم ع انه عمل في ارض له وقال ان رسول الله صلعم عمل بيده وامير المؤمنين
عليه السلام عمل بيده وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال
لقوله ص من المروة اصلاح المال ومنها احراز القوت لقوله ص ان الملك اذا احرز قوته
استقرت ومنها البيع عند حصول الربح للرواياث ومنها المماسكة الا في اربعة الا
الاضحية والدنمة والكفن والكرى الى مكة ومنها البكور في قضاء الحوائج وطلب الرزق
لقوله ص اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وقوله ص
عليكم بتقوى الله فانها تسليم الصيد فبكر والى طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام بالخروج
لقوله ص اذا اراد احدكم الحاجة فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على الله لقوله
ص لو ان لما لا توجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران خرج يقبس نارا فعاد
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة فرجعوا مؤمنين ومنها نفع المسكين وقبول نصحه فان المؤمن مرآة اخيه ومنها
مشاركة ارباب الحظوظ فانها تزيد في الحظ ومنها تبديل الصنائع حتى يوافق بالصنائع
فيها المالع سعد ومنها التعرض للرزق ولو ببسط البساط كما في الرواية ومنها اكتساب
المال للاهبة ومنها مهارة العمل في عمله لئلا يقع في الحذور ومنها ابتداء صاحب
السلعة بالسوم كما هو المالوف ومنها الروح في طريق ليذهب فيه لان ذلك ارزق
ومنها الوقوف بالمعيشة ومنها خلط الحنطة بالشعير في الغلاء ليساوي الفقراء ومنها
شراء القوت يوما فيوما في الغلاء ليساوي الفقراء ويبقى دليلها ومنها اخذ
العقار والكتب العلمية وجميع الات العبادة للقنية حيث لا يتوقف عليها الواجب
ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من الاخبار ومنها منع كل شئ في سوقه وعمل كل عامل

الا ما هو ناجز غير فوق به او يكون هو مضطرا فيقتصر على ما تندفع به الضرورة ومنها الثقة
في الربح على المؤمن في زمان الغيبة والتسامح في البيع والشراء ونحوها مع من يعرف ذلك
والقضاء والاقتضاء لانه من صفات المؤمن والدعاء عند دخول السوق او ما يفهمه
من مواضع المعاملة وسئوال الله تعالى ان يبارك له فيما اتى به ويخير له فيما يبيعه مثلا او
التكبير والشهادتان عند الشراء وشبهه والاولى الدعاء بالمأثور عند دخوله بقوله
اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا دخل
جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي صلعم واله ص وقال اللهم اني اسئلك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من سفقة خاسرة ويمين كاذبة
فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي
فضلا وثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب
شراء دابة او ثوب قال اللهم قد دلني على طولها جيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
واذا اراد شراء جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة النقيبة
فيسرلي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك
تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك من الادعية المأثورة
وينبغي لحافظة على اداب الدعاء ووظائفه وذكر غير الشراء في غيره وفي الاكتفاء بالوكيل
الوكيل نفسه او لزوم الاتيان باسم الاصيل وجهان وفي توقف رجحان الدعاء
رجحان المدعو به وجهان ايضا وينبعها مستحبات كثيرة واداب منها الاهمال في
الطلب لقوله ص ليكن طلبك للعيشة فوق طلب للمنبع ودون طلب المرءين ومنها
مباشرة الاهمال باليد روي عنه ص انه قال اني اشتهر ان يراني الله تعالى اعمل بيدي و

في السوق المعد لعمله لانه ارزق ومنها المعاملة مع من دخل في الخير ومنها المكافاة
على الهدية ومشاركة المجلساء فيها ومنها اتخاذ المعروف الرفيعة كالتجارة فقد روي
انها تزيد في العقل وان فسقته اعشار الرزق فيها والزراعة والغرس والربح
فقد روي انها خير المكاسب وروي ان الزراعة الكيمياء الاكبر وانها احب الاعمال
الى الله وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وروي الامر بصنعة
القتالة ومنها الخروج عن البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار
ليعينوه ولو بالدعاء والكتمان مع الخلو عن هذا القصد اولى ومنها الاحسان
الى الاخوان من المنتحل بعمل السلطان فيكون كفارة لما كان ومنها الكسب فيما يحصل
به تقوية الدين كالسبق والرماية ومنها الاتيان بجيد السلعة وترك رديها و
منها صرف كسب الحرام على الناس وشبهه ومنها الحالة المجلوس و
ملازمة السكوت في القاضي ومنها اتخاذ مكسبة في بلده ومنها طرح الدنيا المتروك
بعد قسمته نصفين في بالوعة ومنها تفريق ماله اذا ارسله في تجارة حتى لا يذهب
بجملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقار ونحوها ومنها عمل الرجل
في بيته قال امير المؤمنين ع ما كان يختطب وبيتي دبكن وكانت فاطمة ع تطحن
وتعجن وتخبز وكان رسول الله صلعم يحلب متزاهله ومنها مشاركة الناس فيما
ياكلون ويلبسون فقد كان خاتم الانبياء يلبس خشن الثياب وياكل الجيش
ليساوي الفقراء وكان عند الصادق ع حنطة اشتراها من اول السنة فقال للغلة
اما ان تبيعها او تخلطها بالشعير فاني اكره ان اكل جيدا وياكل رديا وامر ببيع
طعامه وشراء قوت قوت لما قل الطعام على الناس وفعلوا ذلك ومنها الاستعانة

بدعاء الاخوان اذا جاز الزمان فقد امر الصادق ع رجلا ببيع وساده واضافة
اخوانه وسئوالهم الدعاء ففعل فاغناه الله ومنها كيل الطعام اذا احرز او اخرج للاكل
قال الصادق ع امر لخادم بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها المحافظة على التعقيب
الى بعد طلوع الشمس فانه اجلب للرزق من الضرب في البلاد وعلى قراءة انا انزلنا
وانا ارسلنا فوحا او ياخذه من القرآن والدعاء ما يربط بالرزق وينبغي ان يجعل آخر
دعائه اذا فرغ من صلوة الفجر يهمان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسئله
من فضله عشر مرات ومنها ملاقاة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك معهم و
استعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما لا ينبغي
مباشرته ومنها اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكان مكسبة بجوار الاهل
الدين ومنها ان يضع حوله فراشا يجلس عليه المعاملون والمارون ومنها احكام
المعاملة بايقاع الصيغ اللازمة ومنها انظار المديون وهو مستحب كما يراعه لقوله
الصادق ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليظل معسرا او يدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء
سبع ومنها تعليمهم السباحة والرماية ومنها تعليم شعر ابي طالب وتدوينه
منها صنعة الغزل للمرئة ومنها الذهاب في الحاجة منظما متخنكا ماشيا في الظل
ومنها قبول الهدية ولو كانت محقرة ومنها تجهيل رد ظرف الهدايا قبل الطلب
ارباحها او رجاع العارية قبل بلوغ وقت الاهمال الى غير ذلك ويكره الدخول لا
الى السوق او الى غيره من مواضع المعاملة والخروج منه اخيرا بل يكون اخر داخل
واول خارج واذا دخلوا وخرجوا جميعا ففيه وجهان او تفاوح الكراهة ومراعاة

الوقت ويحتمل على ضعف ثبوت الكراهة مطر ومدح البايع للمبيع وذم الثمن وذم المشترى
المبيع ومدح الثمن ويسرى الحكم الى كل اخذ بوجه من وجوه المعاوضات ومعرفة
ما لم يكن مستثنا او كتمان العيب فى غير غش او تدليس يحرم واليمين الصادقة ونحوها
على البيع ونحوه والسوم فضلا عن المعاملة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين
المتاع والبيع ونحوه فى الظلمة او فى مكان او فى حال يخفى العيوب ما لم يكن ذلك ليس
وغش فيحرم والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة وعدم تريث ضرر على احد
ومثلها العد والاستطالة بعد العقد مع الخيار وبدونه كما يقتضيه اطلاق الاصحاب
وبعد انقضاء الخيار اشد كما فى الدروس والزيادة وقت النداء حال استقلال الصوت
او بين الصوتين ما لم تطل الفاصلة من اى منادٍ كان من الدلال او صاحب المال حتى
كان الباذل الاول اولا ولا باس بما بعد السكوت والدخول فى سوم المؤمن بايعا
كان او مشتريا او غيرها بعد حصول التراضى وقبل العقد وكراهته شديدة جدا
وبذل الزائد لصاحب الخيار ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم ان لم يزد ذلك للنهى واشتماله
على اهانة المؤمن واطراده فى الاول اقوى واشهر للاصل وعموم المعاملات
وتضليط الناس على اموالهم مع ما فى دليل التحريم من البحث فى السند والدلالة فان
يتوكل او يرشد فى بيع او شراء او غيرهما حاضر بل مطلق من كان عالما بالشهر
او ذكيا حيث كان من اى محل كان لبادٍ بل مطلق من كان جاهلا او غيبا بلديين
او قرويين او بدويين او مختلفين مع العلم بالحكم وجهله وظهور القصر وخفائه
وعموم الحاجة الى المتاع وعدمه وربما يقوى الرجحان او غيرها بينهما وعدمها
وفى اسلام المتبايعين وضده وكون المبيع من الفواكه وغيرها العموم النهى الوارد

بالخصوص ولقوله ع دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض وضعف السند
ومخالفة الاصل والشهرة وظاهر التعليل يأبى القول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب
وفى ارتفاع الكراهة بالتماس وجه قوى ويعم الحكم سائر المعاملات وينبغى مكروهة
كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن لموضع التهمة والولى فى مولية ومنها
تعاطى المعاملات او الصناعات الدنية مالم تؤدى الى الشهرة المنافية للمروة فتحرم وعن
الرضا ع كل شئ يتقى العبد به ربه فلا باس به ومنها المداقة فى المعاملة على الحق والكف
والاغضاء والتسمح وقد يطلق بها مثالها ومنها سلوك طريق لا يتمكن فيه او فى غايته
من بعض العبادات او شطورها قبل وجوبها ومنها الاختيار بمكة لغير اهلها واما فى
الطريق فلا باس ومنها الشكاية فى غير ما استثنى واستقلال قليل الرزق لنفسه
ومنها وضع المال فى الكم لانها مضياع ويشتهى الحكم الى كل مضياع ومنها كثرة النوم و
الضجر والكسل والبطالة والدوران فى الاسواق نعم الكاظم ع اياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك حظك فى الدنيا والاخرة ومنها شراء اللحمين وادنى منه شراء الخبز بنيا
بيع الاذن العبادة والعقارات ونحوها نقلها بجميع انواع الانتقالات من المعاوضات
الاشتراء وغيره منها ومنها استيصال حفض الجوارح وغسل المباشرة وجه العروس الا لحق
ومنها جعل نفسه اجيرا مشروطة عليه المباشرة ومنها ترك الدنيا للاخرة والاخرة للدنيا
من غير خروج عن الشرع لقوله ع ليس منا من ترك دنياه لاخرته او اخرته لدنياه و
منها استعمال الاجير بلا شرط ولو تبرعا قدم المستاجر ومنها استخدام من يحقق
الاكرام بحسب او نسب او كبر سن ونحو ذلك ومنها نزو حمار على عنيفة وهى النجيبة
من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها الفحل الا ان يتعمد فى بولدها او ينزجر لئلا

يحمل فلا تطيب لبنا ومنها الخروج ردى السلعة وترك جيدها ومنها تليك الام دون ولدها
او الولد دون امه ان كان رضيعها ومنها اخذ الوصى شيئا فى مقابلة عمله ومنها بيع
المكيل والموزون او نقله بوجه اخر قبل قبضه ولا سيما الطعام ومنها التعرض للخوض
فانه ابتلى فليصبر ومنها ان يستاجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا اخر
بأقل مما استوجر به ولم يكن عمل شيئا ومنها ان يجعل المؤمن نفسه او غلامه المؤمن
اجير المخالف فى الدين من غير شرط المباشرة واما معها فاما حرام مطلقا او لخصوص الكافر
ومنها استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد ومنها الاكتساب بالسؤال
وخصوصا بالكف ويحرم لبعض الاشخاص ومن بعض الاشخاص ومنها الاكتساب
بالمدح واعطاء المادح لقوله ع احثوا فى وجوه المداحين التراب ومنها ايجار الانسان
الارض باكثر مما استاجرها مع عدم العلم بها ومنها اجارة الارض بحنطة او شعير
ولا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريه فى سائر ما ينبت فى الارض ومنها
المقاسمة فى الوديعة فان اراد ذلك استحب لمن يقول اللهم لا اخذه ظلما ولا
خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذه منى ولم ازد عليه شيئا ومنها
معاملة الشريك لنفسه مع التفاوت فى تقسيم جميع المنافع بالخيانة ولو بان يشترى بعين
مال نفسه او ذمته شيئا ومنها تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض من
غير داع الهى ومنها زخرفة المساجد وتزويقها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها
المشاهد الشريفة وحرمها بعضهم والحق الكراهة ومنها الانهماك فى على النحو
فيسلب الخشوع كما فى الخبر ولا باس بالاطلاع على الاشتاب والاشعار والوقائع
وان لم يكن فيها فضل لقوله ع هو علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلثة

اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم لسدة
بغيه ما يبعث على قوته والا فيحرم ومنها التواضع له من غير علة ومنها رد الهدايا
خصوصا الطيب والحلواء ومنها صحبة الظالمين من دون دخول فى معاصيهم ولا
سبب بدعوا اليهم وجبنهم وقيل بالتحريم ومنها طلب المحاجة من مستحق النعمة
من لم يكن فكان ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها استعمال الاماني
فانها بضائع النوكى وتثبط عن الاخرة اشرف الغنى ترك المنى ومنها حفظ الشعر
مكروه فى غير حق فقد روى ان امتلاء جوف الرجل قيحا خير من امتلائه شعرا
ومنها معاملة الرجال الاجانب الدناء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة ولها
حيث تقول بعدم دخول الصوت فى العورة ومنها اكل الحجام من اجرته الملفوفة
بالشرط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى حد الحرام ومنها ما يعارض شيئا
من الطاعات وقيل بتحريم ما عارض الواجبات ومنها فضل المعاملات الا تقلل
من الشهوات ومنها السهو زائدا على المعتاد فى الاكتساب فقد ورد ملعون من
يعط العين حظها من النوم وفى بعض الاخبار ان الكسب سحت وحرام ومنها
الرجوع فى الهبة فانه كالرجوع بالقئ ومنها شدة السعى فى الطلب فيكون من
طلب المحرمون فانه يكره التضييع والكسل الى غير ذلك وفى بعض ما تلوناه مما
شريفة باق فى محالها انتهى ونهى النبى صلعم عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء
مفتوحة فيهما وهو بحسب العبارة على ما فى كتب اللغة قابل للنهى عن بيع ذوات
الاحمال وعن بيع حمل الحمل ولكن فسر فى النهاية الاثيرية مسندا الى القتيبى
ذكر المعنيين الاولين بانه هو البيع بثمن مؤجل الى نتاج الناقة ولعل البيع مثلا

للمعاوضات والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهى لجهالة والغرر وعن الجزر
بفتح الميم وسكون الجيم والضريك لغة وهو بيع ما فى الارحام ويطلق على نفس
ما فيها وعلى الشراء البعير مع ما فى بطن الناقة وعن بيع عسيب الفحل وهو كما
فى مجمع البحرين بيع نطفته وظاهر الاكثر انه العيب ويطلق على نفس الماء وعلى
الضراب وعلى اعطاء الكراء عليه وعلى النسل والولد وعن بيع الملاقيح وهو بيع
ما فى بطون الامهات وفى بعض كتب اللغة الامهات ما فى بطونها وما فى ظهور
الجمال والمعنامين وهو ما فى اصلاب الفحول والباعث على النهى هو الجهالة والغرر
فيجرى فى كل عقد يفسده الغرر لا لكونه بيع عين فى بعض الاقسام فيعم غير البيع
ونحوه ويوصف على الانقلاب بالقابل للتطهير ويكون مستثنى من قاعدة المنع و
عن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وفى كتب اللغة
التقييد بعدم المشاهدة واضافة معنى اخر وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا
ينظر اليه ويوقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الى فقد اشتريته بكذا
وفى كتب اللغة ونبذ نه اليك فقد وجب البيع بكذا واعتبار مجموع النبذ بن اولا
نبذت الحصاة وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة على
اى ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما وقع عليك
حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث ينتهى حصاتك وعن الحكر
فى امثالها مما يشتمل على الغرر وطرق الاحتراز كثيرة منها بيع المسابقة على ان يقول
ان سبقتنى فالثوب لك بكذا وبيع المناظرة كان يقول ما وصل نظرك اليه من
الثياب فهو لك او لك بكذا ومنها شركة التفرج ملتقط او حابن او مشترى بنظره

للاستقلال

الى ما استقلت يده عليه قبل الاستقلال ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند ليرث كل منهما
ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد المغارسة ومنها تعاقد الزوجين ان لا
يتزوج احد بعد صاحبه ومنها تعاقدهما على ان الولد له والبنت لها او بالعكس ومنها
بيع الصك بما له من الدين حصل او لا امكن تحصيله او لا وبيع الجرابات والمونا يفه
منها بيع الغيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم قبل البيع والوجود باجزء ثمن وان ظهر
العدم ذهب الثمن من المشترى بلا هوص كما هو معتاد الفقهاء ومنها المقاسمة بالاكر
كان اهل الجاهلية يجتمع منهم عشرة رجال فيشترون بعيرا بينهم ويضربونه ويقسمونه
عشرة اجزاء وكان لهم عشرة سهام لاريش لها ولا فصل تسمى قداحا وطاسا الغفل
سهم والنوام وله سهمان والرقيب وله ثلثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافذ وله
خمسة والمسبل كحسن قبل الخامس والحق انه السادس وله ستة والمعلى وله سبعة
وثلثة لا انصباء لها وهو الملغى والغبيط كلها على فعيل وفعيل والوعد وكانوا يجعلون
القداح فى خريطة ويضعونها فى يد ثقة غيرهما ويد خل يده فى تلك الخريطة و
يجعلها ويخرج كل قدح باسم فيأخذ اصحاب السهام سهامهم ولا يعطى الثلثة شيئا
فيغرمون ويغرمون ثمن الجزور كله وقيل غير ذلك ونظير هذا الاخراج اقلام الذين
لخبراته والقسم بغيرالله مع اعتقاد شريعتنا الى غير ذلك والمقامرة بما وقال النبى
صلعم لا بيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل المشترى فى مدة الخيار انا
ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل ويجرى نحوه
فى المعاملات الاخر وقت خيارها لتفهيم المناط ولا شتراكها فى السوق الفساد
وكذا لا ينبغى ان يقول للبايع فى مدة خياره انا ازيد فى الثمن ويجرى الى غير ذلك الا

اوايجابه هو الشايع على اللسان والعقد ايجابا وقبولا الصق بباب المعاملات ومذاق الفقهاء
واما الانتقال فلا يوافق مقتضى الحال لان البيع على الظاهر من مقولة الفعل لا الانفعال
ويشهد لذلك تعديته بالاستقلال وذكر الصيغة فى العنوان يفيد التنزيل على ارادة
القول بالتعبير بالغاية عن مبناها وبالمعلول عن علته والاولى الاكتفاء بالاحالة
على معرفيته او باخذ الخصوصية فى الصيغة او قيودها كما سنعه بعضهم وهو
راجع الى الاول وليس غرض الفقهاء رضوان الله عليهم بهذا التعريف ونحوه فى
تضاعيف الفقه سوى الاشارة الى المعنى فى الجملة والاحالة على العرف فشانهم كشان
اللغويين لا يريدون الحدود الحقيقية والا فكيف يخفى على هؤلاء الاساطين
ما لا يخفى على صغار المتعلمين من لزوم الدور وذكر شروط الصحة فى الحدود و
الاختصار فى القيود فى كتاب والاطناب فى اخر حق من الولد منهم وذكر القول
مرة وذكر الفعل مرة والانفعال اخرى الى غير ذلك فلا معنى للايراد والاعتراض
والتطويل بلا طائل ومع البقاء على ظاهر الحدود من الاختلاف تظهر الثمرة فى العين
وشبهه فى الفرق بين الصلح ونحوه وبينه وفى احكام التصرف والربا والشفعة
وبعض الخيارات وغير ذلك ثم ان الظاهر ان احكام المعاملات تدور مدار الصيغ
وان الاصل فى مطلق التمليك للاعيان التنزيل على البيع وحيث اعتبرنا فيه نقل
العين فلا يتعقد على المنافع المقابلة للاعيان حيث تكون ثمنا للاصل مع القطع
بعدم صدق الاسم لما مر والشك فيه وللاجماع ولا باس فيما لو كانت ثمنا للصلح
كما يظهر من الحدود ولشهادة العرف فيثبت الحكم وضع بعض الاعيان ناشئ من قول
بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان وليس الا نظير قولهم الاجارة موضوعة

لنقل المنافع واما الحقوق فالظاهر انها لا تقع ثمنا ولا مثمنا لخفاء الملكية فيها فلا يقال
من الملك ولا على ما لا يعصى تملكه في نفسه او عن تمليكه مطلقا وعلى وجه المعهود
وبقي فقد شئ منه لم يكن بيعا او يكون بالملا وقد يفرق بينهن فيجعل الاول
شرطا لصدق اسمه وغيره شرطا لصحته ولعله اقوى ولا مع خلوه من العوض
بالمرة لانتفاء الاسم بدونه او القابل للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق الاسم و
هو متشكل في جميع المعاوضات ولا مع جهالته وابهامه واقعا فيكون معلقا
لا يرتبط بوصف الملك او التمليك بالوجود بين او في الظاهر من غير اول الى العلم
فينتفي تأمدة العقد المعتبرة مع الضرر الواضح فيه او مع الاول اليه بعد العقد
فيكون من بيع الغرر وهو جار باقسامه كلها في العقود اللازمة كلا بالنسبة الى
حاله وبعضها تجري في الجائزة اصلا او التخصيص بالعوض فعلة لخفائه ورد موعان
على العوض مقومة دون المعوض او ان ذكر العين هناك تقوم ان تقدير العوض
مع ان حصته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا منه ضمنا في غاية البعد ثم
التعبير من مطلق المعلوم بالمقدر لا يخلو عن خفاء ولا مع الاكراه المستمر من غير الثالث
وما دونه عاما او خاصا ممن يقوم جبره مقام الرضا المخرج عن القصد المنافي
لصدق الاسم او الجامع له المنافي للحكم كغيره من المعاملات ويجري في لفظ الثمن
باعتبار الثمن بعض ما يجري في لفظ البيع باعتبار المثمن ولا بد فيه كغيره من
العقود اللازمة من اللفظ لقوله ما انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة
الدالة عليه وضعا على وجه الحقيقة او على الاعم منها والاخص فلا يكفي بكل
في العوضين ملك الازم او متنزلزل وفي نهاية ولا اباحة ثم اما ان يكون مع

البيع جزء

النية مجردة او مع الفعل او القول بدون الصيغة الخاصة او المركب من الاثنين او الثلثة
او في طرف او طرفين بتراد لانها عادة على اوظنا او على رضى الباطن اذ لا مدار على الظاهر
مع حصوله مقارنا للعقد او متاخرا عنه مع عدم تعقب المنع له والمعتبر صدق صحة الا
الاختيار عرفا وقد يجامع كراهة الباطن واكراه النفس لحياء او سخاء او رجاء او خوف
لا يخرجه عن الاختيار وهي الايجاب المفيد له بالوضع حقيقة مع الاتحاد والقسم
خاص منه من ادابه معناه قبل او مصروفا الى معنى مطلق البيع فيقوم بنفسه او
مع الاشتراك اللفظي فيتعين بالقرينة او المعنوي فينصرف او يشمله القرينة او
اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعت وفي الثاني اسلمت وفي الثالث شريت
او اشتريت وفي الرابع ملكت او ما قام مقامها في لغة الفرس والترك ومحرفاتها
الناس او في لغة حدثت بوضع جديد لو كان فلا يجري غير الصريح وان دخل في
الاشتراك المعنوي كاعطيت ونقلت وسلطت وعوضت وبذلت وخصصت
ورهنت ونحوهن مطلقا ومقيدة بالبيع ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت
واهديت ونحوهن ولا ما كان من الكناية كاصرفت ورددت والسلام عليك
وبارك الله لك ونحوهن اخذا باليقين فيما خالف الاصل ولفظ العقد الخاص واسما
العقود الخاصة انما تصرف الى الفرد الشايع والعلم بان الشئ يكتفى بمجرد النية ولا
بمجرد الفعل ولا بكل لفظ بل اراد شيئا خاصا لا نعلم بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن
منه وهو الالفاظ الحقيقية في العقود اللازمة قبل ولان الجائز ان تدخلها الا
الاستحالات فيقع الجدال والتشاجر معها وتفوت الحكمة التي جعلت لها العقود
وارادة الانشاء في تلك الصيغ الموضوعة للخبر لا تنافي الجازية ومع الاستلزام تثبت

بالاجماع وينفي غيرها بالاصل ولو لاقيام الاجماع على الصلح في العقود الجائزة فلساويها
باللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول وهو للاول ابعث وللثاني اسلمت
وللثالث والرابع اشتريت او للاخير تملكت او للجميع قبلت او ما يقوم مقامها على وجه
الحقيقة ولا باس بقيام واحد مقام الاخر غيران في قيام الاستلزام مقام مطلق
الشرط كقيام الاسلام مقام مطلق البيع كلاما ولا بد من قصد الانشاء وذكر الالفاظ
الصريحة فيه على نحو ما مر في الايجاب ولا يصح فيه التعليق ولا تكفي المعاطاة فعليه
كما هو الظاهر من معناها او قوليه بالصيغة المخصوصة او بغيرها او ملفقة من الفعل
والقول واحد بيعها في ايجاب وقبول فتكون صور المعاطاة حاصل احدى وعشرين من
خمس وعشرين صورة في اللزوم اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف ممن قارب عصرنا
لا عبرة به ومن القدماء لو دل كلامه على ذلك لا يخل به لسبوقيته بالاجماع مطلقا بل
به على ان في الاصل المقدر بوجوه كناية مع عدم الافتقاد على العموم في العقود واللزوم
لانصراف المتعارفة وتنزيل الفقها لها او فهمهم منها خلاف العموم على انا نعلم
يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم غيره موقوف عليها لم يكن لها اثر
مع ان العوام حتى النسا والاطفال اذا اراد احدهم ان يرد سلعة تعلل بالفي ما
صفقت معك صفقة البيع وهو السر في خلو الاخبار عن البيان ولا يختلف الحال
في المتعلقات وان كان في المحقرات لما مر والاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل
الخلاف ثم مقتضى الاصل والقاعدة الاقتصار على المتيقن من الالفاظ مادة و
صورة وكيفية ووصفا فلا اثر لمجرد الفعل ومطلق القول كما مر ولا الاستيجاب
والايجاب على المشهور بل ظاهرهم نقل الاجماع فيه وهو ان يقول المشتري ينوفتي

البيع جزء

البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ليكون على الوضع المالوف المنقول عليه الاجماع با
بالخصوص ولا مطلق الصيغة بل لا بد من صيغة الماضي كما هو المشهور بل ربما نقل
عليه الاجماع فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قيل كما هو المشهور ربما
نقل فيه بالخصوص الاجماع ولا يكفي العبارة القاصرة ولا الاشارة الا مع العجز عن
المباشرة فيجوز معه وان امكنه التوكيل بتراخ ان لا يمكنه التعلم مع عدم خوف
الفوت والعبارة السفيهة مقدمة عليها والكتابة هو خرة عنها وفي اشتراط المتقدم
الايجاب على القبول نظر ينشأ من دخوله تحت المتعارف فيدخل تحت العمومات
ومن الشك في اندراجه والرجوع الى الاصل في منعه وهو الاشهر والاظهر
ولا فرق بين لفظة قبلت وغيرها وان كان المنع في الاول اظهر ولا بد من التطابق
بين الايجاب والقبول في المتعاقدين وفي قدر العوضين فلو اختلفا في احدها
او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما او بعته منفردين او مع
بعض الاخر بخمسماة او قبلتهما بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت نصفهما او نصف
نصف احدهما بنصف الثمن او بكله او قال بعتكاهذا بالف فقال احدهما قبلت
نصفه او كله بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما فقال قبلتهما كليهما لم يقع
وان جمع الشرائط الاخر وكذا يشترط التطابق في جنس العوضين او مكانهما او
زمانهما او المركب منها الى غير ذلك وما لو حصل التطابق المفقود دون الصورة
كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمسماة او قال قبلت احدهما بخمسماة و
الاخر بخمسماة وفي الاخر قبلتا كل واحد من نصفيه او قبلتاه بنصفي الثمن او قبلتا
نصفه بنصف الثمن ونصفه الاخر بنصفه الاخر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين

الايجاب والقبول بالمعتد به من قول او سكوت مخلين بالتكلم المعتبر في المخاطب وعدم التكرر
بالصيغة ومدهاز الداعي المتعاد وربما اشترط عدم كون الايجاب بلفظة والقبول بلفظ
والاقوى خلافه الى غير ذلك للاصل بعد الشك في دلالة المجمع عليه ولا يبعد ان يقال
ان هذه المسئلة تتعلق بالموضوعات لانها مبنية على فهم معنى العقد والاسماء المقاصة
لانواعها والمرجع الى العرف اللغوي او الشرعي ونقصاننا افقد في المقامين من غيرهم و
بعد فساد القول باللزوم على الاطلاق يبقى الامر دائرا بين وجوه بل اقوال احدها
الحكم بالفساد وحرمة التصرف مع العلم لتجرد عن القول خاصة وثانيها تعميم للقول
الجماعي على غير المجمع ايضا استنادا فيهما الى الاصل المقرر بوجوه في غير محل اليقين وثالثها
الاذن من المالك مقيدة بالملك ولا ملك يجرم التصرف كما في سائر العقود الفاسدة و
اي فرق بين الفساد لفقد شرط من جهة اللفظ او من جهة غيره وهو على القول بعدم
الملك كلام متين جار على القواعد الشرعية فلا محيص من العمل به لولا دلالة الاجماع
المحصل والمنقول والسيرة الماخوذة بالبيد في جميع عقود المعاوضات على خلافه ولو
ادخله احد في جملة الضرر بالك لم يكن مغربا وثالثها القول بجرد الاباحة والاذن
في التصرف من غير ملك كما ادعيت عليه الشهرة ونقل فيه الاجماع وهو مردود بالسيرة
المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاملات من ايقاع عقد البيع
والاجارة والهبة والصلح والصدقة وجميع العقود مما يتعلق بتمليك الاعيان والمنافع
عليه ويتعلق العتق والوقف والحبس والرهن والربا والنذور والايمان والوصايا
ونحوها به وكذا احكام المواريث والاخماس والزكوات واستطاعة الحج والنظر الى الجواري
ولمسهن وقبلهن وتحليلهن وتزويجهن ونحو ذلك فيلزم اما انكار ما جاز بديهة

وكلاهما منافٍ لظاهر الاكثر وشمول الاذن له نعم ومنها قصر التملك على التصرف مع
الاستنادية الى ان اذن المالك به اذن بالتملك فيرجع الى كون المتصرف في تملكه
نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليك
دونه واريد عدم الملازمة بين صحة التمليك مجانا وصحته معاوضة مشتركا لا
الالزام والكلام الكلام ورابعها القول بالملك وعدم اللزوم كما صرح به بعض و
استفيد من ظاهر كثير ذكروا الاباحة والاذن والاوامع التصرف يلزم فيظهر ان لفظ
الاباحة مسامحة في التعبير عما قابل اللزوم وعلى ذلك بناء الناس في معاملاتهم
وبيعهم وشرائهم ولذلك ذكر الاصحاب في احكام العقود ان الملك من ارادتهم واللزوم
ليس من منابيعهم وتركت التعرض في الاختيار القابل العقود معللا بالظهور وبالوجه
المذكور وذكر غير الصيغ بنا مسمى على هذا لان المقام في التمليك على الفعل دون
القول او على مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الصيغ فمن تأمل في هذا الباب وتدبر
الصواب علم ان عمل المجميع على هذا لا يتجاوز عنه ولا يبعد عنه ولو سمع احد من
المتعاملين قابلا بقوله كلما او البس حتى تملك داخله العجب والذي يظهر بعد
التحقيق وامعان النظر الدقيق انه لا اثر للالفاظ مع عدم ايجاب الشارط في كل
مقام بحسبه في ملك ولا لزوم لا في عقد لازم ولا جائز واما الملازمة على المعاملات
الفعلية كما هو الظاهر من معناها فاحالها الاكمال الهبة تملك بالقبض ولا يلزم
بالتصرف غير انها مصروفة عن ظاهرها لان التسليم من جانب يكفي في ملك الجانب
الاخر وحصول الاباحة بعد اللفظ من جهة الدلالة على الاذن كحصولها بطرق
اخر وغيرها فلا عقد ولا ايقاع ولا عهد ولا نذر ولا يمين ويجب الوفاء بها الا

اواثبات قواعد جديدة منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود وقصد الملك
والتمليك عند المعاملة والبناء عليها لا بعض المعاملات الاباحة بها لا بنا فيها ومنها
ان ارادة التصرف من الملكات فتملك العين والمنفعة بارادة التصرف بهما او معه
دفعة وان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه فاسد
للنقل من حيث الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك خلاف من قال اعتوضت وبعت
بمالي عنك ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والدبون والنفقات وحق
المقاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء
مقابله وعدم التصرف به او عدم العلم به مبنى بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك
وان سفه الغني والفقر يترتب عليه كذلك فيصيرها ليس من الاملاك بحكم الاملاك
ومنها كون التصرف من جانب مملكا للجانب الاخر مضافا الى خارجية استناد الملك
الى التصرف ومنها جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الاخر والتلف
من الجانبين معينا للسمى من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون للزكوة
بالتفاوت مع حصوله في يد الجانب او تلفه فيها نا لقول بانه للطالب لانه تملك
بالغصب او التلف في يد الجانب غريب والقول بعدم الملك بيد لعدم قابليته
ح وبعده ملك معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الاخر غير معوض
ونقل الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف ان جعلناه من القبول
القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه عليها لان الواطئ الجارية من
غير علم والمحارب بالشبهة والجاني والمتلف جانيا على مال الغير ومتلفا له ومنها ان الفعل
المحادث قبل التصرف ان جعلناه حدوثه مملكا له دون العين فبعيد ومعها فكك

تبعا للملك فلو خرج عنه بقصد جاز دخل في حكم اخر وقد يخطر بالبال ان عهود التصرف
وان خلا عن المالية لخيار اللزوم كما في الخيار فيبقى على مطلقه لكنه مردود بان الاصل
مع ارتفاع الشك وخروج المحدود عن الاصل لا يقتضي خروج ما عن فيه
ولو صدر الاتلاف عن الدافع لما في يد المدفوع اليه كان كالرد اليه على اشكال في
لو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الاتلاف او الاستناد الى سبب خاص ابتدا
كالعقد او مستبعد كالتلف او الاتلاف او مطلق التصرف ففي تقديم قول مدعي اللزوم
او الجواز اشكال ولو ادعى تصرفا او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه
ولو تقايضا خارج كل الى ماله ووجبت التخلية بينه وبينه ولا يجب رده اليه وفيها
ان بعد الرد لا رجوع لاحدهما على صاحبه لو اخر بالرجوع على الاصل بالمنافع المستوفاة
محسوبا في ملكه او تسليطه عنها بالاباحة على القول بها ولكن الفوائد الحاصلة
المنفصلة على القول الاول كالنماء ونحوه بعد تلفها وامامع بقائها فلا يرجع على الا
الاول مطلقا مع عدم التصرف على الثاني ومعه اشكال على الاصح ويظهر وجهه مما
تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والشعر الباقيتين على الظهر واللبن الباقي
في الضرع فتتبع العين على الاقوى ومنها انه هل يجب فيها قبض التوءمين معا
كما يظهر من لفظها او يكفي احدهما فيجري فيها السلم والدينية ويجري حكمها في تأخر
احد الطرفين اذا تلف في يده قبل قبض الاخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة بقيامها
مقام عقود المعاوضات باسرها ومنها انها هل هي داخلة في اسم المعاملة التي
قامت في مقامها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظاهر من جماعة من الاصحاب
اختيار ذلك فتجري فيها قائمة مقام البيع احكام الشفعة والخيار والتصرف والتسلم

فتح الرهن

وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائطه سوى الصيغة ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب
او سنة او اجماع والاقوى انها قسم اخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة يلزم فيها ما يلزم
فيها فتصح المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون من غير اعتبار مكيال او
ميزان ونحو ذلك جرت عادة المسلمين نعم لو اراد والمماثلة بنوله على ايقاع الصيغة
والمحافظة على الشروط فالظاهر انه متى جاء الفعل مستقلا او مع الفاظ لا تفيد الشرط
مقصودا بها المتعاقدان جاء حكم المعاطاة وعلى الاول فان صرح فيها بالمعاوضة بيع او
غيره بقي عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدم على الصلح والهبة المعوضة
والاجارة اصل في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة نعم اللزوم ليس من المقتضيات
الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده غير مخل وان لم يقصد في محله
وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجيء من خلل بالصيغة اما في نفسها او في نظمها كتقدم
القبول وحصول الفصل الطويل ولو جاء الخلل من خارج اللفظ او منه مع ارادة القطع
للشروط فان كان مع التصريح بالاباحة المجردة مطلقة او مقيدة بالاستمرار ومثله الحكم
واضح والا فان قبض البايع الثمن او المشتري المثمن او غيرهما غيرهما في كل مقدر بقي على
الضمان كان القابض منهما قابضا بالعقد الفاسد ولم يملك بلفظ وهو الظاهر ولا بعد
لان المقصود غيره والعقود تتبع القصود ولم يتم كل بمثل ذلك ونحن كل من العوضين
قابضا للبناء على التضمين فيه بوجود القابل والمقابل شرعا وعرفا للاجماع المحصل فضلا
عن المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا والخبر المستفيض الجمع على مضمونه
من قوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي والبحث فيه بعدم دلالته على الوجوب و
العموم في الاخذ والمأخوذ وظهوره في خصوص العين والمقبوض بالقهر ظاهر الرد و

وللقاعدة الشرعية بل المجمع عليها الموافقة للقواعد الشرعية المنادية بعصمة مال المسلم
من ان ما يتضمن بصحيح يضمن بفاسده وهي سرية في اصل الضمان الا انها مختلفة فيها
وجهان احدهما الضمان بمقدار ما اقدم عليه من المقابل وثانيهما قيمته ما بلغت و
هو الظاهر لان التقييد غير مفهوم منها والبحث في الدلالة نحو ما لزم ما من الاعلا
فيلزم على نحو الغصب الضمان للعين ونمائها المتصل والمنفصل ومنافعها المستوفاة
وغيرها وعدم الرجوع بتفقة بذلها وغرامة تحملها مع الخلوص الغرور من غير فرق
بين الجاهلين والعالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال الاخر وعدمه مدفع قصده
تعلق الملك للمتأملين في الطرفين حقيقة في الجاهلين حتى يثبت الاقدام على الضمان
من الجانبين فلو خلا عن جانب كان الدافع اليه مضمنا لماله وصورة في العالمين
لو اذن مجانا او ابتداء او اختلعا فان العقود المبتدعة المخترعة كبيع المساة و
والملامسة والمنابذة ونحوها من المخترعات لا تفيد ملكا ولا اباحة ولو علما بالفساد
لان المالك الاصلي يجري على المالك السوري في ذلك العقد فالعقد الفاسد من
المخترعين لا معاطاة فيه ولا يفيد اباحة نعم لو وقع العقد من كاملين لاعيين به
فاسدين للمعاطاة او الاباحة جائت احكامها بها ثم حيث وجب الرد فان كانت
العين باقية ردها ان كان غائبا او خلا بينه وبينها ان لم يكن مع ما بقي من توابعها
الجوهرية وكذا العرضية ما لم تكن من ماله وكان معذورا فانه يضرب بينهما ان
بقيت والا دفع اليه قيمتها ان تلفت بعد الرد وكانت مقومة وشابهت العين
فيها ولم يقض بنقض فيها على نحو ما سيجيئ في باب الغصب وان كانت تالفة فان
كانت قيمية يدفع مثلية عرفا للتساوي اجزائها في الخفيفة النوعية كما ذهب الى بين

فلا يفسد بزواله بعد تمامه والاختيار مقارنا او متاخرا على المختار والقصد كالاولين فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه ولا اقباضه في اثبات حكم شرعي مطرد ولا آية ولا اذن ولا في كثير ولا في يسير الا مع مظنة اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه ولولاها لم ينتهض للاصل المقرر بوجوه عديدة مع الشك في دخوله تحت خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته وقابليته والقطع بعدم ثبوت لوازم العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات لحديث رفع القلم بل المحضات والمكروهات على قول وللاجماع محصلا ومنقولا والمخالف غير محقق والاخبار المستفيضة حدوثا وخصوصا ونصوصية عبادته واسلامه واحرامه ووصيته وتدبيره لو قام الدليل عليه لزم الاقتصار بالنسبة اليه وغاية الابتلاء محتملة لوجوه الاختبار بصور المعاملات والحقائق من القبل واختبار نفس البلوغ كما يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او غيرها ولا التفاتا لوهما او بالجيازة ونحوها او بالاباحة او بالسؤال والايجاب او بالجائز لهم من وصيته ونحوها والتعليم لا طلاق الامر ضعيف وبعد ذلك تقتضي على المورد بالخصوص والسيرة القاطعة على تولي الاطفال بضروب المعاملات وايصال الهدايا والاذن في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف في امور خاصة مع المظنة باذن الولي بها فمن لم يصل الى حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما الريب عليه برهان وان بلغ عشرا وكان عاقلا للاجماع محصلا وما حكي عن الشيخ وبعض الاصحاب لوجوه لا ينافيه والاستناد الى مرسلة فيها جواز التصرف اذا بلغ عشرا مردود بضعفها في نفسها ومخالفتها الشهرة بل الاجماع محصلا ومنقولا والقواعد الشرعية المحكمة المتقنة على ان جواز التصرف بما اريد به الاهمال دون العموم او بلوغ غير الذكر عشرا بلوغه تفاتا

فان قصده ينفذ لو رضي من لدن الامر بعد الاختيار دفعا على الاكراه بالصيغتين او باحدهما استنادا الى العمومات في العقود وانواعها ولين من الافراد التي يناسب في دخولها لندرته ولانصراف معظم الفقهاء له منها وهم ادرى بدلايل الالفاظ ومفاهيمها مع استظهار الاجماع فيه من جماعة وفهمه من عبارات اخرين وخروج الشاذ لا عبرة به ونقل الاجماع على خلافه من بعضهم ظاهر الرد والرجوع في سنده الى الاصل والشك في فهمه من الادلة هل منع وفي الزام غير المحجور باستظاره فلا فسخ له قبله وجهان ولو حصل الرضا بعد تمام العقد بلا فصل فلا بحث على القول بالصحة فلو فسخ فسد العقد ولو استرجع بالفسخ ثم تعقب الرضا قوي وجه الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا او وجهان اقربهما الاول ولو بعد بعض الرضا او غير الاجل او بعض الشروط فالظاهر البطلان ولو جره على البيع نقدا فاجرا وصلحا او سلم فلا جبر وما اشتهر من ان الحياء من الاجانب لا يعرف له وجها ولا يشترط في صحة العقد او باحتمالها وفيها اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيحرم بين المسلم والكافر من اي قسم كانا وبين الكافرين الحربيين لكون الحربي ما لكا على الاقوى واذميين او مختلفين اصليين او مرتدين وفي الفطري اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عندا هل الحق وعندهم وبين المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشروط الحقة خاصة وفيه ما يدل على ان الرشد بحسب الدنيا دون الدين نعم يشترط فيها اسلام المشتري حرا دابه المعنى الظاهر وما يبيع البائع وفي الحقيقة هو مثال لكل من يحصل الملك اختيارا اذا اشترى مسلما متصفا بالايمان بالمعنى الخاص او لا مبنا شيء للعقد او مستنيبا في نيابته عن المسلم وجهان وكذا في شراء المنتقل للاسلام والحجة في اصل الحكم الاجماع المحصل من تتبع

لبلوغه الحقيقي وان كان نادرا وربما يترتب الملك على الاباحة المستفادة من مباشرته الاطفال الحقا لها بالمعاطاة مع فوق الطرفين ولا المجنون لمساواته الصبي بل نقصانه عنه ويحرم بان الوجوه المذكورة والادلة السابقة من اجماع وغيره فيه سواء اذن لهما الولي او لا الا في الاباحة في خصوص الصبي على نحو ما سبق ولو حصل اقتران بين ناقصين وحصل تلف فمن الوليان لو كان عالمين مقصرين والا فالضمان على الناقصين فمن بينهما الكامل والناقص يضمن الكامل دونه ولو ارجعه اليه فتلف كانا مضمونا عليه ايضا ولو اذن المالك في الايداع للناقص او الاعارة له فلا ضمان على المودع ولا المعير ولا الودعي ولا المستعير ولو اذن الغريم في تسليم ما في ذمة المدين الى الناقص بقصد التوكيل في القبض ثم الدفع كان منه والا فلا فراغ للذمة ولو اقبضه ما قلا فمن استقر الضمان على الناقص ولو كان الدافع جاهلا بالتاريخ فالاقوى ان الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص او الكمال وعلم سبق السفيفين وجهل التاريخ الاتيان والكمال فلا ضمان على القابض في وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاخر بالتاخر وقبل الحكم ولو كان التسليم من الناقص فالضمان على القابض مع العلم بتاريخ الكمال فقط لان الضمان حيث يكون الدفع على وجه غير مضمون ولا المقبض عليه ولا المكره في غير حق ولا السكران ولا الغافل والنائم والهاذل سواء ففي كلامهم بما فصله بعد زوال عذره اولا لدخوله في الهذر واللغو وخروجه عن عمومات الادلة وخصوصاتها وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل غير معارض والاجماع محصلا ومنقولا ولا عبرة بالقصد في العقود والكل بخلاف الا المكره حيث لا يبلغ الى المخلو عن القصد وفهم المعنى سبيلا او وكيلا او فضوليا او وليا فان قصد

الاقوال ولا يخل به دثرة المخالف الى من لا يعرف ولا ذكر الاحتمال من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصلة ومنقولة ونفي السبيل للكافر على المؤمن في صريح القرآن وعمومه المورد لا يخص العام والسبيل ان بقي على عمومه فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبيل الحجة كما في الرواية ففي سلطان الملك اعظم الحجج عنه معجيته الملك وبخلافه امره الى غير ذلك ولا ينقض على ظاهر الاية تملك الكفار على اهل الايمان حقق على الانبياء والرسل لان ذلك سبيل الشيطان غيران الله تعالى جعله لمصلحة الاختبار والامتحان وفيما دل على الامر باعزاز المؤمن وذلال الكافر وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرف الكافر ومن زيادة رفعته وعظمته وعلو شانه وعلى الامر باعداد الناس عن الباطل وتقريبهم الى الحق وفي مثل هذا تتغير المسلمين عن الاسلام ما يؤيد ذلك ولولا ما يظهر من الفقهاء والاخبار من انه يكفي مجرد الاسلام وان الحكم خاص بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار كالميراث ونحوه لاشترطنا في تملك المؤمن الا الايمان بالمعنى الخاص واجرينا الحكم في الدوام والاضطرار على انه لا يبعد اشتراط الايمان في حق الامام لظاهر بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء العقد قبل تمامه او قبل القبض فيما يشترط فيه القبض كالقرض والهبة بطل العقد على الاقوى واسلامه في زمن الخيار وقبل الدخول لو كان سدفا يختلف حكمه باختلاف الرائيين وبين العقد والاجارة في الجبر والفضول يبتنيان المعتبر فيه والغناء على الكشف والنقل ويتعين المنع في المحاللة على القول بالتمليك وعلى الاباحة فيها وجهان وحينئذ مبنى المنع على حصول الاهانة بتملك الكافر على المسلم منعنا عن ان يتملك المسلم

الاباء وان علا والسفلى فيدخل العالى فى التالى دنيا او بناء على رأى ومثله لوحق العلة فيه جميع من يعتق عليه قهر القرابة او اقرارا واذن من المالك له فى العتق عن نفسه او شرط حريته على القول بصحة الجعل المجرد الشرط او تحرير متصل بالعقد او رده فجاءه مع القول بجواز شرائه والوارث مسلم كل ذلك للاصل المستفاد من عمومات العقود وانواعها من كتاب او سنة او اجماع العامة للكافر حق على القول بخروجه من خطاب التكليف وانما يخرج منه محل الاجماع والدخول المتيقن تحت الاية وهو الملك القائم ولا سبق للملك على الحرية زمانا فى القسم الاول والذاتى لا يبعد سبقا على ان مثل هذا الزمان لا يدخل تحت الاطلاق وللاجماع المنقول المعتضد بالشهرة فى شراء الاب ويجب تنقيح المناط والاجماع المركب الى ما يتبعه ونفى السبيل لا ينفى ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله على انه لا شبهة فيه خيار ان قصر على ما اذا كان الاسلام ذا شركة تخولها حكامه على الكفار خير بعيد ولا فرق فى الحصر والغلبة وان اختلف حكم الحصر وعدمه بين العلم بالقرابة او الحكم او جهلهما ولا بين فرط الانعتاق وعدمه لتوجيه النهى الى خارج من غير تعلق بصحيقته ولو اشترى عبدا ما كافا لمسلم على القول بملك العبد وقلنا بان ملكه يدخل فى شراء تبعا لريحه حيث لا يكون من المستثنيات ولو قيل بالجواز فرقا بين الملك الاصلى والتبعى كان من الغفلة وعليه فيباع فيهما عليه وله خيار التبعيض على الاول وهل له الخيار على الثانى لانه عيب فى حقه على نحو مثاله الاقوى العدم واذا اشترى بذلك مطلقا اختيارا ابتداء ويقوى لحقوق الاضطرار والاستدامة هنا مع ضعفا او ابعاضه المنفصلة او المتصلة مما لا يغلب عليه اسمه وفى الغالب اشكال غير منشق للأم

وفى المنسوخ جعث منسوخة الحكم او لا ومع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب ومع الشك فالعمل على اصل الاباحة والمحافظة على جادة الاحتياط فيه كما فى المخالى عن القصد اولى وفى الحاق المكتوب بخط العبرى او بالخنثى او بالرقم او البهم او بالعكس والحروف المقطعة او فرج البيامن ونحوها قوة الا اذا اشترط الوقف على مسلم او التملك له بمجرد الشرط او بصيغة متصلة على نحو ما مر او قرب الوقف على المسلمين او الملك لهم او كان نذرا فطريا وجوز نا معاملته والوارث مسلم عالما او جاهلا وساشر له او مستنيبا او نائبا على رأى والاصل فى اصل هذا الحكم لزوم الاهانة ومناقاة التعظيم الباعث على تحريم تمليكه وان تعلق العقد ظاهر بجلده ونحوه مع ان منع تملكه الكافر لاهل الايمان اللزوم الاهانة بثبوت السلطان يتمشى بطريق الاولوية الى القرآن مع ان الاهانة لعين الاهانة للاسلام والايمان ويقوى الحاق كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب ضرائح المقدسة وريحانة السند وق الشريف وثوب الكعبة وما يباع الارض الشريفة وما يصنع منها من اجر او خزف وبيع الالات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة ففيه وجهان وفى نفوذ العقد فى الالات وثبوت خيار التبعيض كما لو بيع القرآن مع غيره وجهان اقويهما العدم واما كتب دينهم مما لم يدخل فى كتب الضلال وكتب المقدمات والعلوم الغريبة مما لم يبعث على ضلالهم واختلالهم فلا بأس به وهل يجعل او يصح له استيجارا المسلم بما مر من معناه ونقل منفعته بانى ناقل كان ناقلا لاثر او جائز جرا كان او مبدعينا او ذمته بمذمتة وخدمته مثله او مسلم او فعل طاعة او استيجارا لمعصف ونحوه لنفسه او لمثله او لمسلم اختيارا ابتداء وفى لحوق الاضطرار

والاستدامة قوة مباشرة للعقد بنفسه او مستنيبا او نائبا شرط تولى الاستيفاء للمسلم او الوضع عنده او لا وارتهانه او رهنه لهما مع فرض بقاء الملك اصالة ووكالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم او لا او كونه وليا او موجبا او وصيا عليه او اذ السلطان مقامه او مارة على مال المسلم او اذن احد الاصناف المذكورين فى القرآن فى الاكل من البيوت ونحو ذلك الاقرب المنع فى كل ما قضى باستهانة فى دين او نقصه فى ايمان او فى صنف المسلمين من تسليط على مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم لهما او رهانة ونحوها فلا مانع من اجارة الحر نفسه لهم معينة او مطلقة فقد اجر بعض الانصار وقبل امير المؤمنين عن نفسه الشريفة لهم على الاستقاء لكل دلو تمرة والبتول الزهراء عليها السلام نفسها الغزل الصوف باصواع الشعير وحكاية الفعل وان لم يعم فالعموم مستفاد من الاصل والشك فى الدخول تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين فى جميع الاعصار والامصار جارية على ذلك بوجه العموم ولا سيما فى مبدء الاسلام فانه لولا ذلك لتعطل النظام لقلة اهل الاسلام مع ان فى خلو الاخبار عن مثل هذا الامر الذى تعم به البلوى اتم شاهد على الرخصة ويشتد الابتلاء حيث يكون بعضهم ممن تفوض اليه تقرنات الامراء كالصابى ونحوه لكثرة الاحتياج اليه واختلاف الناس عليه وفى الاجماع المنقول على القسمين معا اوضح شاهد على ما ذكرنا ولجبن من السلطان المنفى سلطان الغرم ولا المعلم ولا الزوجة فى نفقتها وقيمها ولا العبد فى نفقته ولا العمودين فى نفقتهما الى غير ذلك والاقرب بحسب اللفظ والمعنى فى قوله والاقرب جواز لا يداع له ولا عارة عنده عود الضمير بن الى الكافر ويحتمل جواز جعله ودعا مستعيل بل فاسدا اذ لا سبيل للودعى والمستعير انما السبيل للمودع والمعير

بالمعتبار لوافقه لما سيجئ ثم تعم فى العارية من المنع اما ان بقى المرجع على حاله ويراد قبض الكافر المسلم ويكون الودعى والمستعير مسلمين او يكون المرجع على حاله والمراد نفس الايداع من المسلم والاعارة ولو مال ويراد الوديعة من الكافر عند مثله او يراد ايداعه شيئا عند المسلم فيكون الضمير للمسلم دفعا لتوهم ان الايداع عند المسلم استخدام له ومودة وفى الاعارة لدخوله على منعه وحصول منة على المسلم ومودة اينما والوجه هو الاول والمخالفة فى قنوى المفيد فى الكتاب الواحد كثيرة الوقوع ولا غرابة فيها وايداع المصحف واعارته للكافر مع اقتضاء اشد قبحا وقد يمنع من تسليط كل من لا يرى احترام محترم عليه لخوف هتكه ولو اسلم عبد الذمى من الكفار المخصنين عن المسلمين ببعض الاسباب او كان العبد مسلما ملكه الكافر بغير اختيار او ارتد مالك المسلم او القرن عن ملة ولم يكن للمملوك تثبيت باسباب العتق او انتقل الى مسلم الحلوب بالحكم او بالحسبة من العدول مطالبة الزامه بيعه على مسلم او نقله بانى ناقل كان بعقد لازم وربما يكفى بالجواز فى رجوعه الى اللزوم وجه قوى مباشرة ومع الاستناع يقوم الحاكم او نائبه او محتسب مقامه وقد مر سابقا قوة خروج القرآن عن الملكين بالردة لان القرآن لا يدخل فى ملك الكافر ابتداء ولا استدامة على الاقوى ولو قفه عاما او على المسلمين او عتقه من غير شرط الحدة متعذر لغير مسلم بصيغة وشروط معتبرة عند اهل الحق فى احد الوجهين والاصل فى اصل الحكم الاجماع والاجماع المحصل من تتبع كلامهم وعدم نقل الخلاف منهم فيه وبعض الروايات الدالة الظنية ولا يزول الملك لنفسه لما مر وللاجماع المنقول والاستصحاب وهو ظاهر اكثر الاصحاب ويملك سيده الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه مثلا او عتقه بحصولهما فى ملكه وفوائد الملك تتبعه ولو جعل تاريخ حدوثها او وجد وثم الفوائد فقط لم يكن للسيد ولو علما تاريخ

حدوث الفوات وجعل تاريخ الانتقال انعكس المحال على اشكال في الجميع فلوان الذمي او
مطلق الكافر اسلم المرتد عن ملة باعه اختيارا للجديد الكفر بعد البيع او قهرا من مسلم
او باع القن ونحوه او نقلها باعلى ثانيا كان ثبوت مثلها ووجد في الثمن عيبا او نحوهما
يسوغ فيه الرد وكان الثمن كليا رده واخذ عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو
كان معينا جاز له رد الثمن للعيب ونحوه وعيقل تعين الارش وجبران النقص وهل
يسترد العبد على الاول لرده الثمن كما هو مقتضى القاعدة او القيمة فيه نظر ينشأ من
كون الاسترداد حملكما للمسلم الكافر اختيارا من كون الرد بالعيب وضوحا على القهر كالاول
يجوز الرد كالعقود الجائزة في وجه والحق انه سبيل جديد فيتعين الارش وجبران
النقص وتبطل الخيارات جمعا بين خبر الضرار ونفي سبيل الكفار واستعفانا فالاحتمال
القيمة فعلى الاول من وجهي النظر يسترد القيمة كالها للمالك او يتعين عليه اخذ الارش
ونحوه وعلى الثاني يجبره الحاكم او نائبه او يحتسب على بيعه او نقله باعلى عنوكان ثانيا
ويضعف جواز رد الثمن وعدم جواز استرداد المبيع للزوم ملك المعوض بلا عوض
وتنزيله منزلة الهالك ضعيف وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا او نحوه فيحتمل
تعين الارش وجبران النقص لان الرجوع ملك مبتدا واختياري وهو الاقوى ويحتمل
تعين القيمة لمثل ذلك وقت البيع او القبض والثاني اقوى ويحتمل جواز الرد لانه
كالملك القهري وكذا البحث في جميع تملكات الحاصلة عن اسباب تلحق العقد كخيار
تاخير ثمن وخلاف وصف وتدليس وشفعة وقالة ورجوع صداق وباع وجبران
الملك من البيع والعتق والوقف والهبة ونحوها حمل الغرض لان خبر الارش ويكون
لانه على الاقوى وعلى الجواز يحتمل سد في دفع السبيل يجزي ويحتمل اشتراط العقد الا

لعدم حصول الغرض بالجائز واصالة عدم انتقاله به لانه ما ولو اسلم في زمن خيار البائع بعد
القالة الى الكافر او في عقده معاطاة فان بنى على الملك جبر والا انتظر كما ينتظر القبض
فيأتي وقف الملك عليه ويحمل الانفساخ في الجميع والظاهر للعود اليه لو تالف المبيع قبل
القبض لدخوله في القهر ولو اشتراه بعقد فضولي فاسلم قبل الاجازة انتظرت على القول
بالنقل ويحيء احتمال الانفساخ من حينه وعلى الكشف فعلى يلزم فيه بالنقل احتياطا
او يكون كالنقل والثاني اقوى ولو اسلم في يده وللمسلم فيه خيار فعلى بياع والمسلم على
خياره او ينتظر به واحتمال الاقوى واحتمال الزام المسلم بالفسخ وارجاعه اليه ضعيف
ولا يكفي الرهن ولا التعيين ولا اجارة فضلا من الحمالة ولا التزويج فضلا من التحليل
ولا الكتابة المشروطة بالنجوم ونحوهن من نقل العين لبقاء السبيل وظاهر الاجماع
والرواية اما المطلقة فالاقرب فيها ما قربه المصنف في بحث الكتابة من عدم المنافاة
بالبيع ودعوى الانعتاق لتطلع السلطنة بها عنه مردودة لان بقاء الملك سلطان
مع انه ربما يجبر فعاد الى حالته الاولى نعم لو ترتب العتق فورا كما لو سلم العوض ودفعة
من متبرع او عين بيت المال فورا قوي الانعتاق ولا تكفي الحيلولة في تفويض المملكات
للاعيان ابتداء ولا استدامة وتكفي في المستدام مما يتعلق بالمنافع ونحوها من العقود
اللازمة من اجارة او رهانة او تحبيس او نحوها في وجه قوي واما الجائزة كالعارية
فلا يبعد انفساخها على القول بعنهما ابتداء واما ما فيه ملك العين فلا بد من نقله
وينفسخ ما بينا فيه عملا بالملاك الرواية المعمول عليها ولو جعل مرجع الحيلولة مرجع
الرهن وما بعده فيختص بعبد الذمي اذا اسلم كان اسلم ولو اسلم بعد الوقف عليه
اكتفى بالحيلولة ولم يخرج عن الوقف ولو لم يؤمر بالبيع على الاقوى ولو اسلم المكاتب ٢ ظ

بقي على مكاتبته ولا يؤمر ببيعه في وجه قوي ولو اسلم عبد الكافر فاسلم قبل الموت بملك
ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان ولو اسلمت ام ولده مع اسلام ولدها ومع عدم
ولم تكن من المستثنيات لم يجبر على العتق والوقف العام وان قلنا بصحتهما من الكافر
او جعلناها من فعل الحاكم لاجماعا لانه يختص ولا مع بذل العوض من الزكوة
او بيت المال لانه حكم بلا دليل وفي البيع ومطلق العقود المعاوضة على العين والدين
لعوضها من الزكوة او بيت المال فيكون لاهلها نظر ينشأ من الضرر على نحو
العموم من وجه بين ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد ونقلهن الى مالك اخر
وما دل على نقل مملوك الكافر اذا اسلم عن ملكه خبران الاخير اقوى لاعتضاده بجبر
ما دل على لزوم احترام المؤمن والايمان وشئونهما وبما دل من الكتاب على نفي
السبيل على المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه عقلي لا يقبل التخصيص والظهور
نقل الاجماع فيه من المبسوط وجعله في المختلف مما يقتضيه اصول مذهبنا وان
لم يعتمد عليه ولان المتيقن من القسم الاول منع الملاك لا الاحكام لمكتنا ما
عن ذلك على انه لا يقال في الاحكام ذلك لعلم الدخول التخصيص في افراده ودونه
فانه لا تخصيص الا في احواله والاصل لضعفه لا يصلح مرجعا فان منعنا وقلنا ١٧ ظ
حكم امهات الاولاد حيلولة بينه وبينها وبقيت في يده يدا مالية مطلقا او بشرط
الدين او رجل متدين يجبر على الانفاق عليها منتفعا من كسبها حق بموت
المالك او ولده فيرجع حكم امهات الاولاد كما في المختلف او استكسبت بعد
الحيلولة في يد الغير فتصل اليه فوائدها وتصل اليها نفقتها كما هو مستفاد الذكرى
ويحتمل نهاية الاحكام واحتمال استحقاقها في فك رقبتها فاذا استوفت قيمتها

خرجت كما في المختلف ومكاتبتها مع بقائها في يده وعدمه لتوقف ما عليها ويتوقف
بدفع القيمة من بيت المال ان امكن والا بيعت ودفعها من بيت المال كذلك والا
اعتقت خالا عن الماخذ ولو امتنع الكافر من البيع ونحوه حيث يؤمر من الحاكم او
من قام مقامه باع الحاكم او القائم مقامه ولو عدم ولي المسلمين او نقله بنا قل اخر
بثمن المثل فان لم يوجد راغبا من الاصل او وجد من يبذل اقل من ثمن المثل صبر
حتى يوجد فيثبت الحيلولة دفعا لصورة السبيل ولو مات مالك المسلم قبل بيعه قام
ورثة الكافر مقامه كما لو مات يجري فيه ما سبق والا استقر ملكه لزوال المانع وهل
يباع او ينقل الطفل او المجنون باسلام ابيه الحر او امه الحرة حينا ارتكابا بعد تكونه او لا
او ابيه العبد او امه لامة لغير مالكه فلا يكون لمالكه سلطان على المسلم من ابويه
اشكال ينشأ من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا و
السيرة ولزوم الحرج بدونه والحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فيلحقه حكم الاسلام وبني عليه جماعة من الاصحاب
ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز قهر المالك على بيع ماله ومن كون تجارة
لا عن تراض مع الشك في دخوله من دخل في الاسلام تبعلحقت ادلة المنع ومن
علقة الملك اقوى من علقة النسب الا مع الاجماع في يد واحدة وبني عليه جمع ان
ايضا قوة الاول غير خفية لان ذلك من اهم احكام التبعية والقرب المانع ثابت
هنا ولو لا ذلك لاجزنا تملك الكفار لاولاد المسلمين وجوزنا سلطانهم عليهم وهو
خلاف البديهة ولو كانا في يد المولى حكم ببيعهما وبيعه من غير اشكال واسلام الجد
القريب او الجدة اقوى اشكالا من اشكال اسلام الابوين للشك في دخولهما تحت

الملاق اسمها فيظن في ثبوت الحكم فيهما ومع حيوة الابوين اعظم اشكالا لانضعف سلطان
الجدين مع وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه وان الجد يتو
ارث الاولاد ويتسلط عليهم بتسلط الاباء وان الظاهر من التتبع ان كل حكم يجري على
الابوين يجري على الاجداد كما ان ما يجري على جد الا ولاد يجري على ابي الاولاد
الا ما خرج بالدليل وباسلام البعيد من الاجداد يزداد قوة الاشكال وهل يلحق
اسلام السابي باسلام احدهما فيقهر على بيعه لوارثه وبهما وهل يجبر بهما كالاب
في المعدوم وكوقت النظار والبعيد عن محل المعرفة ونحوه الظاهر لا وليس يباح
للمملوك ان يبيع او ان يشتري او ينقل شيئا من النوافل شيئا من مال المولى او
غيره الا باذن مولاه وهو قد السيودية لا يستلزمها ومع عدمها يكون فضوليا عاصيا
في مال المولى وفي غير مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا بدونها وان كان معصيته
ويكون فضوليا بدونها فان وكله غيره في شراء نفسه له او تملكها بوجه من وجوه
التملك من مولاه او وليه مباشرة ليتعين الاذن او وكيله مع سبق الاذن له مع
علم راي قوي ومقتضى ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى الصحة وان كان
عاصيا والاحسب بالتفريع على الاول كونه لا عن اذن لكنه فرع على المفهوم والاستثنا
في المتن الى ان ما يصدر منه صادر عن المولى فيكون المولى بايعا بالنفسه مشتريا لها
فيه ما لا يخفى فان الجهة مختلفة حتى لو اشترى نفسه لوكله من غير المولى فضولا
دخل في حكم الفضولي من جانب ولو اشترى نفسه من غير مولاه فضولا لا خر
فضولا دخل في الفضولي ايضا من الجانبين ويشترط في لزوم البيع ونحوه او صحته
مع عدم تعقبه بالاجازة كون البايع وكل متصرف ما لكا او وليا عنه كالاب والجد له

للاب من طرف الاب والحاكم وامينه والوصي له او لاحد الابوين المذكورين او وكيلا
لهما للمالك او وكيله او وليه او ماذونا عنهم او محتسبا من عدول المسلمين او من غيرهم مع
فقدهم او مفاسا او ميتا يخشى من البقاء والتلف او مريضا لم يتمكن من الاستيفاء
مشتريا للوكالة او لاعلى وجه او متوليا للصدقة في مجهول المالك او اللقطة او المملوك
في اللقطة ونحوها بشرط عدم المانع فيها لهم فيه من الوكالة الولاية للاب والجد
مقدما ان على الوصي وهو على الحاكم والحاكم وامينه على العدل المنتخب والعدل على
غيره ثم الاقوى اعتماده على غيره وفي تقديم الاب على الجد او الجد عليه او تساويهما
مطلقا ومع الاقتران ببطلان العقدان او يشترط عدم التعارض اما معه فيقدم الاب
او الجد وجوه اقربها الاخير جمعا بين ما دل على الاشتراك في الولاية وبين ما دل
على تقديم الجد مع التعارض في النكاح مستندا الى قول النبي صلعم لمن سأله عن
ذلك انت ومالك من ابيك ونحوه مما يقرب منه وما دل على ان ولي النكاح في
المال مضافا الى ان العمدة في اثبات ولاية الجد اخبار النكاح واكثر القدماء
اقتصروا في بيان ولاية الجد عليه فيفهم منه ان ولاية المال على نحو ولايته وقد يقال
فيه الى طريق الاولوية وقوة ولاية الاب في غير النكاح والمال مقصورة على
محلها واية اولى الارحام مخصوصة بمعقولة على ان من اسباب الاولوية القدم
او الولاية على الولي ولو في بعض الاحيان ثم العالي من الاجداد اولى من السافل ومراتب
الاوصياء على ضوء مراتب الاباء والاصل في الحكم الكتاب والسنة والاجماع فبيع الفضولي
المحالي من السلطان كابر مقروه وما يتبعها من قبض ونحوه موقوف على الاجازة ممن
له السلطان عليها سبق النهي ولا وقد يقال بالاكتفاء بحصول المصلحة الباعثة على حصول

الاجازة الاطمينان بتعلق النيابة الشرعية وان لم يبنه عليه في الكتب الفقهية فاذا حصلت
مع علم راي قوي هو قول الاكثر في روايته واشهر القولين في اخرى والمشهور مقتصرا عليه
في ثالثة وباضافة بل كاد يكون اجماعا في رابعة والاشهر بين المتاخرين في خامسة وهو
في مواضع من التذكرة بلفظ عندنا وفي مقام اخر عند علمائنا الظاهر في نقل الاجماع استنادا
الى السيرة المأنوسة والطريقة المألوفة من تصرف الوكلاء والماذونين ولا سيما مع كثرة
المال واتساع الحال في غير الوجه الذي تعلق به الاذن ثم اخبار الموكلين وطلب الاجازة
منهم وكذا الاحياء والاصدقاء ولا سيما مع بعد البلاد وهي عادة معروفة لا منكر وبذلك
يظهر اندراجه تحت العمومات في العقود والايقاعات وانواعها وفي اطلاقاتها المظاهر من
ان العقود الثابتة المتعارفة وانما خرج ما لم يتعقب الاجازة بالاجماع والبدعية ثم من
المعلوم انه لا يراد بالعقود المامور بالوفاء بها في الكتاب والسنة العقود السادرة عن
مباشرة الملاك والا لم يدخل عقد ولي بل ولا وكيل بل المراد اللاتي يرتضونها وهم
اولياؤهم ويتوفى فيه الرضا السابق بالتوكيل او المقارن او المتعقب بالاجازة ويترجح
معنى قوله ثم الا ان يكون بتجارة عن تراض منكم وليس معنى التجارة مجرد العقد وفيها
دل على حكم صحة فضولي النكاح من اجماع واخبار معتبرة في نفسها مغيرة ويشهد لا
الاجماع بين شاهد على ثبوتها في باقي العقود لان امر الفروج اشد من غيره ولانه يعلم
بذلك ان الفضولي قسم من العقود مشمول لعمومات اقامها وبطوان جعل البيع والاجارة ونحوهما
صدقا او ردا خلة فيه فيعمها الفضولي وكذا الاخبار الواردة في اقتران مال الصبي مع
عدم الاذن الشرعي بتجر به الدالة على ان الربح للصبي وتطبيقها على القواعد باشتراط
الاجارة ممن لها هليتها او على غناء الموافقة للمصلحة الشرعية عنها او على من طرحها او الحجر

عليها في هذا القاعدة وفي اخبار الخمس من تحليل المناكح والمساكن وخصوص ما سرح فيه
معها بالشراء من مال الخمس من المواريث واجازة الامام لاهل الحق في ذلك ما يرشد اليه
وان احتملت وجها اخر وفي اجازة السيد عقد العبد او الوارث المولية بما زاد على الثلث
اشعار بذلك وكذا الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك عنه فان جاء وامضى الصدقة
مضت والا فالغرم المتصدق والثواب له لا يخ من ظهور في ذلك والحديث بيع عقيلة
النبي صلعم بمكة من دون اذن فلما اخبره اجازه وحديث عروة البارقي الذي اخذت
مشهوريته واستفاضته عند الفريقين عن النظر في سنده من ان النبي صلعم اعطاه
شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار فاتى به وبالشاة اليه فدعا له
وبارك في صفقة يمينه وشراء الشاتين بعد الامر بشراء واحدة وان لم يعلم شاهد باط
ما محض فيه لانه مرد خل في الاذن بالاولوية القطعية لكن بيعه لاحد بهما من غير اذن
مع تعقب الاجازة له معين في الجهة ورد بها باستبعاد تقريره من غير اذن ومع الاذن
يتحقق الوكالة وبعدم العموم في حكايات الافعال وبما كانت في البين عبارة تفيد الوكالة
العامة ولم تنقل الينا وبان الفضولي جزء في الوكالة والظاهر حصولها وبانها بما كانت
باجنة من الجانبين لا تمليك فيها ولفظ الصفقة لا ينافيها وبان العبارة دلت على ارادة
الشاة الواحدة والباقي بمرابحته وقف عليه الواجب فيكون مستفادا من اللفظ وبانها تحمل
انه طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الباعر وبانه خلاف الظاهر وخلاف
ما فهمه الفقهاء فلا ينافي الحجية ولرواية سمع بن ابي سيار عن الصبر في رجل استودع
رجلا مالا فجهد الوديعي فباعه بربح به اربعة الاف درهم الدالة على ان الربح لصاحب المال
والصحيحة عن الصبر انه لا يجوز لمن باع فوران ياخذ من المشتري بوضيعة فان اخذه

جملا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وهو الصحيحة في بعض الطرق الحسنة
في غيرها من قضاء امير المومنين ع في وليدة باعها ابن سيدها في غيبة ابيه وولدت
من المشتري ولما فلما رجع طلب بجاريته فاخذها وترد ومع الولد اليه فردت ثم اشار على
المشتري ان يقبض ولد المالك فقبضه فاجاز بيع الوليدة وردها مع ولدها وجه
الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على رد الولد المشتري الى مالكها الاول مع حرية
الشبهة وعلى قبض ولد المالك وليس مملوكا وانما عليه الغرامة وعلى بانه الاجازة بعد
الرد والقبض وهو خلاف الاجماع مردود بتنزيل الرد على ولد المشتري على ارادة التقويم
والتسليم للثمن وقبض البائع للتاديه ما لزمه من الغرامة وعلى ان المنع من المالك
صوري لا حقيقي فلا استدلال بالخبر على حاله ولا حاجة الى تنزيله على الامور المغيبة
التي لا نعرف وجهها ولعل الحيلة في استنقاذ المعتوق كما لا يخفى على الناظر وبعد
امعان النظر في الادلة يعلم ان منها ما يقتضي بصحة الفضولي في جميع العقود الا القليل
وما يتبعها مما شرط فيه القربة ولا الا ما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع
والنكاح وما نقل في الروضة من انه لا قائل بالاختصاص بما يثبت في باقي العقود
ومنها ما يعم تصرف لنفسه كالغاصب او يقصد المالك ومنها ما دل فيها على جواز
في الغاصب فضلا عن غيره كما في خبر الوليدة وغيره واما القول بالفساد مع الاجازة
فهو قول شاذ ومن زعم كثرة القائل به مستندا الى اشتراطهم المالك في صحة العقود
فهو اشتباه منه لان مثل ذلك يجري على لسان كل من الفريقين وسيادهما حسبما
الاتي موقوف عليه ولم اعرف فيه قائلا محققا من القدماء سوى من ادعى الاجماع
فيه وتبعه اخرين وفي لهما بانا شاذة ويكفي بكثير العمل بروايتهما له بعد اتفاق الفقهاء

متقدميهم

متقدميهم ومتاخريهم سوى من شذ منهم على خلافه فالاستناد الى الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد
الى الاخبار المنقولة عند العامة والخاصة من انه لا بيع الا في ملك او فيما يملك بالبناء للفاعل
او للمفعول لانا قائلون بمضمونها سواء اريد ما قابل المرا او الوقف العام ونحوها او الملك
البائع لان المراد ان صحة البيع موقوفة على رضاء المالك ولا عبرة بالاجازة غيره لا ان صحة
البيع لا تقع الا من المالك والا لم يصح العقد من ولي او وكيل اذ ملك التصرف غير ملك
واضعف منه الاستناد الى انه تجارة عن تراض لان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال
وها نا شان من التراض وان تاخر عنها ومثل ذلك كثير في ابواب النكاح والبحث
في جريان الفضولي فيه واضعف منها الاستناد الى توجيه البعض الى العقد فيرتب
الفساد على المتقدمين في غير فضولي الغاصب وادخاله في التصرف بمال الغير في محل
المنع واما عقد الغاصب فبعد تسليم تحريمه يمنع الفساد فيه لعدم تعلقه بالطبيعة
وعدم تعلق صورة النهي بالمعاملة ليحصل الاقتضاء المقتضي فالكبرى بعد تسليم الشرط
فيه في محل المنع واضعف منها الاستناد الى انه لا قدرة على التسليم فيه وهي شرط المنع
الشرطية في العاقد والا لبطل عقد اكثر الوكلاء واما في المالك فسلمة وهي حاصلة وتوهم
منهن ايراد لزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد وفيه انا اذا جعل الشرط قصد
النقل الشرعي فسلم لكنه في محل المنع وان اريد العرفي فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد
ولو مع التردد يندفع الاشكال على ان الاكتفاء بالقصد اللاحق غير بعيد واضعف
من الجميع الرجوع الى الاصل بعد الشك في دلالة ادلة الصحة لانا بينا قوة الادلة
وجه لا يمكن رد ها وكذا الغاصب قاصد لنفسه والمالك اولها معا على وجه الاشاعة
او التوزيع لما تقدم من الادلة الدالة عليه على العموم والخصوص ولين تعيين المالك

المالك من مقدمات العقد مع اعتضاد وجه الصحة سيتبين قصد العاقد وقصد
المجيز ولو اجازه مع العقد لنفسه على نحو ما قصد احتمل رجوعه على هيئة وبيع معاكوله
اشتري بالي لنفسك كذا وامامع قصد الغاصب تملك لنفسه ثم البيع فلا بحث فيرجع
الى ذلك ولو باع المالك عن غيره فاجاز مع البيع والجيز في حكم الفضولي فيما جرت فيه
الوكالة من العبادات كالاخماس والزكوات واداء النذور والوقوف والصدقات ما منعها
من مال من وجبت عليه او من ماله وفيما قام منه الافعال مقام العقود وكذا الايقاعات
مما لم يقم الاجماع على المنع فيها وجهان اقربهما الجواز ويقوى جريانه في الاجارة ويجاز
الاجارة وهكذا ويتفرع عليها احكام لا تخفى على ذوي الافهام وان كثرت ضروبه
في العوض من الثمن ونحوه بان يبيع الغصب مثلا ويتصرف في ثمنه وثمن ثمنه و
هكذا مرة بعد اخرى او في المثمن بان يشتري بالغصب مثلا ويتصرف بثمنه وثمن ثمنه
وهكذا او فيهما او ملفقا والمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته فيها شاء منها وان
كانت متعاقبة على عين واحدة ثمنا او ثمنا او ملفقا فاجازة العالي تقتضي بعضها
لا للاجازة بل لوقوع العقد في محلها بعد خروج العين من اهليتها هذا على القول الكشف
وعلى النقل يحتمل وجوها ثلثة احدها البطلان في الاسافل لعدم مصادفتها للمالك
وثانيها القول بالصحة نظرا الى حدوث الملك بحكم الاجازة وثالثها الوقف على الاجازة
ولعله الاوسط واوسط واما اجازة السافل فلا تقتضي بصحة العالي اذ لا ربط بينهما
بل المتوسط من العقود حاشيناه غير خارجتين عن القسمين وغير المتعاقبة على المالك
الواحد اجازة العالي منها لا تقتضي باجازة السافل لان العوض صار ملكا للغير فلا
ينتقل عنه الا باجازة اخرى واجازة السافل تقتضي باجازة العالي تبعا على نحو حكم

المشتري

بالنقل وهو مبني على الاول واما الحمل على ارادة الاستمرار ويكون الحاصل ان فضولي الغاصب او مطلع على المشتري وجهله فيه اشكال فضعيف والاقرب اشتراط كون العقد له يجيز في المال الذي اخذ فيه بالعقد مستمرا الى نهايته متعلقة بالايجاب او بالقبول او بهما وفي اشتراط الاستمرار الى زمان حصول شرط الملك او الى وقت الاجازة وجهان اقربهما الثبوت في الاول دون الثاني وان يكون جيز اباهلا من محاكم ممكن الظهور او غيره لا بالاحتساب او ولو بالاحتساب وقد يخص بغير الحاكم مطلقا فلا يقنعي بانه انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز الخلو من المحسو فيحتاج الى قيد الظهور وقد يراد اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلح بين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وبارتفاع المانع حينه فلو اشترى الفضولي من كافر مسلما او معصفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه متى فقد شرط حين العقد ثم وجد او وجد مانع حينه ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا على القول بالنقل بحث والاوفق بالتفريع ارادة اشتراط كون المجيز له قابلية الاجازة حين العقد فلو عقد دت له القابلية فلا اثر لها بالكلية و في الاكتفاء بكون الولي حين الاجازة منصوبا عن المتولي حين العقد وجه والتر في اشتراط الجيز بالمعنى الاول ان الاجازة مع وجوده تجعل العقد واقعا من حينه وبدونه ذلك يقع لغوا والسر فيه على الوجه الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حين العقد اثر عقده اجازته في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع مال الطفل او اجرى عليه عقدا من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فارتفع حجره او الراهن ففك رهنه الى غير ذلك واجاز لم ينفذ في اقربه الوجهين على

الاشكال

اشكال ينشأ من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الاقرب وجزم الاشتهاردي كاف في حصول الاشكال ومن قضاء العمومات بالنفوذ ولو جعل كلاما مستقلا ارتفع التنافي بين الحكم والتردد وكذا الوباع لنفسه او مطلقا بناء على عدم تاثير النية حال غيره او تصرف فيه ثم ملكه واجاز للزوم اجتماع المالكين في الوقت الواحد بحث الكشف فلا نفوذ من غير اشكال والتعليل في اصل عدم النفوذ وقد يقرب الاشكال على القول بالنقل مطلقا ومع امتناع الكشف او على مراعاة قابلية المجيز حين العقد مع المغفلة عن الموانع الاخر والاقوى عدم اشتراط وجود المجيز حين العقد والاقتصار للاجازة كما يقتضيه عموما ت الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز كالفضوليين الصبيين ثم مات احدهما وبقي الاخر حتى بلغ وانه تصح اجازته مع احتمال بعض الشروط الاخر على ذلك بطريق الاولوية نعم لو جاء فدا من وجه اخر فلا كلام وهما يطبق بهذه المسائل ما لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه فتولاه الفضولي او غيره واجاز وما اذا اسار الفضولي او غيره وليا للمولى في اخر او ليلوح ريبة الاجتهاد او وكيلا عن مالك او ولي جدد سلطانهما او اجر نفسه عبدا فصار حرا او اجر مملوكا فملكه اخر واجاز الى غير ذلك مما يتولى الاجازة فيه من لم يكن من اهلها سابقا وقريب منه ما اذا عقد من هو من اهلها نكاحا فاجازه محلا او باع منه صيدا او باع عن مسلم خمرا فاجازه مرتدا او اشترى معصفا او مسلما عن كافر فاجازه مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع في هذه الاقسام وكشفا لحالان عدم قابلية المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من صحته وان كان لامر متعلق بالعقد او بمتعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم سبق التمني في صحته

الاجازة في محل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض واما في الجنس والكيف ونحوها فمنع وفي وقت الانتقال مع تمام اسبابه اشكال ينشأ من ان الاجازة امضاء لمقتضى العقد وليس سوى النقل حينه وان مقتضى الانشاء ذلك وانه مقتضى العمومات الدالة عليه وانه قوله صلى الله عليه واله لعروة بارك الله في صفقة يمينك وانه ظاهر جبر الوليدة حيث لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء فيما من اجرة خدمتها وغيرها وانه الموافق لحديث اجازة الصبي البالغ بعد موت الاخر وعلى النقل لا يقبل لغوا لمحل مضافا الى انه الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى والقول بالنقل مروي عن شاذ من الاصحاب وقليل منهم من ذهب اليه التردد استنادا الى الاصل وظاهر الخبرية وضعيفان لا يغلبان قويا وليس في تاخير بعض الشروط خرابة لا في عبادة ولا معاملة وهل بناء القولين على مقتضى الاظاهر فيجيز الاشتراط عن مقتضى كل منهما بعده وجود الصارف من قبل العاقد او من خارج او على الاول فاذا تعذر احدهما او صرح بخلافه بطلت وجهان اقربهما الثاني ولو تقدمت الاجازة على العقد وغوه من شروطها الصحة فالاكشف ولا نقل واجازة المجيز من حيث المحاملة اجازة للعقد دون العكس وليس للاصيل ولا للمفضول بعد الاجازة رجوع قبل اجازة الاخر فاذا اجاز صح العقد وان سبق الرد ويحتمل الخلاف اجازة المالك دون اجازة الفضولي ويترتب على القولين حكم النماء الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني وعلى الثاني للاول وتظهر الثمرة ايضا فيما لو انخلعت قابلية المالك عن احدهما بموته قبل اجازة الاخر او بعروض كفر او ارتداد فطرها وغيره مع كون المبيع مسلما او مصحفا ان لم نشترط فيهما النظر

من الاسلام حين العقد او قابليته المنقول بتلفه او انقلابه الى الحبس او عروض الفساد له مع بقائها لغير ذلك وفي مقابلة ما لو عقد دت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حين العقد كما لو جدد المرتد او بدا سلامهما بعد العقد قبل الاجازة وفيما لو ابرء العقد فقد الشروط بقول مطلق ثم حصلت والعكس وفي تعلق الخيارات والشفعة وعدم العهدة التصرف من حين العقد واحتساب مبدء اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط بقاء القابلية بعقل وغيره الى حين الاجازة بحيث لو تمها بالعقد الجديد الى غير ذلك وترتب ما يتعلق بالعهود والنذور والايمان غير محتاج الى الايضاح والبيان ولو باع او نقل باعا قال كان مال ابيه او بعض مورثه لنفسه غاسبا مالما او جاهلا لزمه ان للولد ان يبيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للمصادفة وعدم منافاة القصد ولو باعه او نقله بظن الحيوة وانه فضولي قصد به تملك مورثه فبان ميتا ان المبيع ملكه فالوجه الصحة جملا بعمومات العقود لعدم المانع والمقتضي والنية ليست من المقومات فظهر خلافها غير مخل حتى لو اجرى العقد نائبا عن الغير فضولا فامتنع الاصيل ثم ظهر ملكه التزم الفضولي وفي ثبوت الخيار له وجهان واحتمال البطلان كما ذكر بعضهم لمغايرة القصد ولزوم التردد مع التعليق مردود بما ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ لا حاجة بها بعد المصادفة ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بالكيفية فيمن تزوج نفسها فضولا او وكالة بزعم انها امته فظهرت حرة ومن زوج امراة بزعم انها لمحرة او امة الغير فظهرت امته ومن زوج اجنبية صغيرة فظهرت بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة الى الوكلاء والاولياء وبعد الاسلام بولايتهم وكالتهم اشكال ولو انعكس الحال فزعم الملك او الولاية او الوكالة فبانا خلافها كان فضوليا ولا يكفيه الاجازة السكوت من حيث ذاته ولا من حيث انه ذو نفع

غيرها بثبت الوكالة بسكوت البكر مع العلم فضلا عن الجهل ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبة
عنه لانها ربما تمنع من الرضا المستمر بينها والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي
المعصم ان سكوت المولى بعد علمه باجازة لعقد المملوك ووروده في النكاح قد يبعث على الشك
بطريق الاولوية او بمفهوم الموافقة الى غيره ولا اقوى عدم الاحتياج الى الصيغة كما جزت
بنحوها وما قام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافا لبعضهم اذ اللازم ما كان
معتبرا في حق المالك وحديث انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ظاهر في غير الشرط ولو باعه
من سلاه او من مالك او ولي او وكيل فضولا او وكالة معتقدا لغيره او لنفسه فظهرت
لغيره جاز البيع السابق ولو بلفظ عقد متعلق بالعين ولخبر المنفعة مقترنان كبيع وثمنا
فاجازهما دفعة حصا وبخبر صاحب العين مع عدم العلم او مع الترتيب وسبق الاجازة
كذلك وبالعكس كذلك مع احتمال بطلانها هذا على الكشف وعلى النقل يراعى الترتيب وعدمه
في الاجازة دون العقد ولو بعقد البيع او بعض العقود الاخر مع متعددين او تعاقبت
مطلقا لفصلت الاجازة دفعة بطلت مترتبة ولا على الكشف في خصوص الاقتران يثبت
البطلان ولو قال اجزت هذا فهذا او غير هذا كانت مترتبة وبالواو محتملة ولا فورية في الاجازة
على الاقوى ويترتب بها الموافقة هو نفس العقد وفي بعض الثمن والمثمن والمكان والزمان
والوضع وغير ذلك على القولين وفي القدر وجهان ولو تعددت العقود متعاقبة فالمجازة
دفعة صح وفي اعتبار المجلس كلام ولو اجاز احدها صح بها بطل وفي المطلق بحث ولو باع
شيئين فضولا عن شخصين جاز وقوع الاجازة من احد الطرفين ويقوم حينئذ الشيوع
ولو فسخ المالك العقد وكانت العين باقية في يد المشتري بعد ان كانت في يد البايع
الفضولي بلفظ افاده كفسخت او رددت لا بالسكوت راضيا او مغضبا ولا بقوله لا ابيع

الانتفاع بناء ونحوها فكل على الاقوى لاقدامه عليه مجانا بغير عوض فيدخل تحت الغرر
والضرر العدوي وقضية العدل تقتضي بره في خبر جميل دلالة عليه فيقوى للميل اليه
وانما يرجع المشتري مع جهله مع علم البايع وجهلهما او دعاء البايع ان المالك او الولي او
الولاية على المالك او الوكالة عنه او ظهور ما يفيد سلطانه تركن فيه المؤذن بوكالة المؤذن
حتى يكون مغرورا من قبله ولو غره احد الشريكين ضمن قدر حصته ولو اشتركا في الغرور
بان كان كل منهما جزء سبب اشتركا في الضمان ولو كان كل منهما سببا تاما فكل
كالو تعدد القاطعون بدعوى الاصالة او الولاية او الوكالة او على الاختلاف فتعدد
الوكلاء عن المشتري ويحتمل التخيير بينه وبين التوزيع لايهم شاء ويحتمل التخيير بينه وبين
التوزيع والتضييف لايهم شاء وان لم يكن مغرورا كمن بنى فادعاه على انه مال الغير ولا اذن
فيه وان كان غير من هو له ولو قدم على انه مال مورثه او من هو ولي عليه فظهر خلافه
قام احتمال الغرور لم يرجع بما اغرمه مما في مقابله نفع اولا ولا بالثمن مع علم المغصب
من دون اشتراط الخيار او الرجوع عليه بالثمن مع رجوع المالك او ابقائه مدة يقع
التلف فيها اجماعا محصلا ومنقولا ولا نسلطه على ماله مجانا ولدخوله في شبه الاكراه
والهبة المقابلة عن الاعراض وهتك حرمته بالاذن في اللافه وان كان البايع فاسخا
غاصبا اذ لا ملازمة بين الحرمة الاضافية والمالكية ولا يجري مثله في البيع الفاسد بخلاف
لان كلا منهما قدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع مع التلف الى قيمة المثل وان
زاد على المسمى ليتحقق مسمى الاقدام على الضمان في الجملة ولو باعه المغصوب ودفع
عوضه من ماله فعمل المالك على مقتضى العقد او مقتضى الاقباض وجهان اقويهما
الضمان استنادا لحال الاقباض وهل يرتفع الضمان عن الثمن بمجرد قبض البايع له او بتلف

تقبيض المبيع الى المشتري وجهان الاول ان يكون الثمن باقيا في يد البايع وغيره اولا الثاني في يد
غيره على وجه يتعقبه استقرار الضمان عليه قالاقوى الرجوع به على البايع في الاول وغيره في
الثاني لانه مال محترم دفع في مقابل ما لا يسلم للمقابلة فيبقى على حاله ولم تكن تجارة عن
تراض ولا هبة مملكة ولا عن اعراض لانه لم يرفع يده الا في مقابلة شيء ولا غيرها من
المملكات ولم يحصل تلف بتسليط المالك حتى تذهب حرمة المال ولا قام اجماع فتكن
النفس اليه كما في التلف لذهاب جمع من الفضول الى وجوب الرد وان ظهر عن بعضهم خلافه
فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا به كان الامر دائرا بين وجود ملكية البايع مع التحريم عليه
مع عدم رد بقائه على ملك صاحبه ولا يجب رده او يجب وليس له المطالبة به ولم تقره
على خصوص الغصب كما في هذا المقام وامثاله دون البيع الفاسد ونحوه مما يرجع اليه
اخذا بالمتيقن ويجري الحكم في الابعاض والنماء وجميع ما بقي من توابع الملك ويقوى
تشريك الحكم في المقامين الى كل ما دفع بغير مقابل او بمقابل غير قابل ولو شرط عليه التلف
مع عدم الاجازة ضمن في المقامين ايضا ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية
للبايع المقتضى بظاهره عدم ظلمه وغروره لانه يبقى في ادعائه على الظاهر المستند الى اليد
والتصرف من دون معارض على احد القولين ويشكل المال في ادعائه بعد ظهور الخصم
قبل قيام بينته اما الواقعي ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع له على الاقوى
وبعد التأويل يقضي بالزامه باقراره وحال المشتري فضولا في المثمن كحال البايع وحالا
النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو تلفت العين في يد المشتري او
بعض منها او نماؤها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع على من شاء منهما في القيمي والقيمة
وان زادت بالقبض على اشكال سوقية كانت او عينية ولو حصلت بفعل الغاصب الى

التلف او الى التسليم كما عليه جماعة وذهب بعضهم الى عدم شئ او خر جعله الاشهر استنادا بعد
ظهور الاجماع مما سبق الى طريق الاحتياط بعد يقين شغل الذمة والى ان الغاصب يضمن
باشق الاحوال بمقتضى الحكمة او الى انه مخاطب في جميع احواله بدفع العين او القيمة فجميع
القيم تتعلق بها المطالبة فلا بد من قيمة تأتي على الجميع والى صيحة ابن ولاد الاتية او بقيمة
يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى وذهب الى الاكثر استنادا الى انه زمان تعلق الضمان
بها سريتا والاصل بقائها على ذلك الحال الى زمان الاداء والى صيحة ابن ولاد ايضا
او بقيمة يوم التلف وقيل انه الاشهر وذهب ايضا الى الاكثر استنادا الى ان الرجوع
الى الحوض انما هو لتعذر به وقيل لترجيح سوى رد العين وهو الذي يقتضيه القواعد
الشرعية والذي يميل اليه في الفتوى ودعوى الاجماع على على القيم كما ترى قضاء الاصل
لما مات يوم القبض في محل المنع واما صيحة ابن ولاد فمسلمها ان رجلا استأجر بغلا
الى قصر بن هبيرة فخالف وتعدى الى بغداد وسئل الصادق عليه السلام ان تلف البغل ما الذي
فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم ساله فان اصاب البغل كسرا او دبرا او غمزا فقال عليك قيمة
ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم سئل عن مقدار ما يلزمه من القيمة فقال في
جملة ما قال يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمه
وانت خبير بان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا للوجوب وجعلت في السببية فلا دلالة
لها على شئ وان حملت على بالقيمة افاد قيمته يوم الغصب وهو اوسع دائرة من خبر القبض
ان ينزل عليه وفي الثاني ان حملت على بالوجوب فلا دلالة فيه كالاول وان حملت على بالقيمة
افاد قيمته يوم الرد فلا صراحة فيه في المقامين في خصوص شئ مع ان فهم التعليل
غير بعيد ودعوى ان الجمع بين العبارتين مع التعلق بالقيمة يفيد اعلى القيم لا دليل

واصالة بقاء الشغل معارضة باصالة البراءة مع ان هذا الاصل من اصل لا اصل له نعم لا شك في
استناد اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العين لا الاختلاف السوقي لغناء الاصل المتقدم
بذلك ثم في الفقرة الاخيرة ما يقتضي التقويم في ابتلاء الامانة ولا قائل به وهو شاهد على انه
لا يراد بالفقرتين الاولتين تعيين وقت التقويم ويقيت وجوه اخر تقدم ذكرها ولا عليها
فلا يبقى الا مالة البحث فيها واحتمال اعتبار اقل القيم واحتمال التفاوت بين التلف
حقيقة وبين التعذر مع بقاء العين فيؤخذ في الثاني باعلى القيم من حين التعذر الى
زمان الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون في المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الجملة
هذا كله ان لم يجز البيع فان اجازه ملكه بما لا بشرط فيه القبض او بعد القبض فيما يشترط
فيه سقط الضمان عن البائع اذا دخل في ضمان المشتري واختص بالمشتري ويحتمل تعين
الغاصب حيث يرجع الى المالك ببعض الوجوه فلا يرفع الضمان سوى رجوعه او صوله عليه
مع رفع اليد عنه في موضع امن الى مالكه للاصل واستناد التلف اليه وقد يفرق بين الفضولي
الاقياس وخلافها ويرجع هو الى كان كانت في يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا او
ولو كان مثليا وتعذر المثل قامت احتمالات كثيرة سبق الكلام فيها اقويها قيمة وقت
الدفع اذ به فراغ الذمة من المثل ويحتمل جريان ما ذكر في القيمي من الاحتمالين الاخرين
فان رجح المالك على البائع مثلا وقد قبض الثمن بقيمة المبيع لتلفه او تعذر على المشتري
ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا فليس للبائع الرجوع على المشتري بما له في يده من الثمن
لعدم انحصار طريق الوفاء الامقاصة مع امتناعه وله الرجوع بمساوي المدفوع او اقل قيمة
غير ما ظلم مع المبيع او وحده النقد اذا كان المبيع قيميا فلو تعدد النقد فالخيار اليه
في دفع اي نقد شاء وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته مع نقصها الى بقية المبيع على

الاقوى ولا رجوع له بالزائد مطلقا ويحتمل الرجوع هنا اضعف منه قبلا ولو رجع المالك على المشتري
لما هل كما هو الاقرب ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن فلا رجوع له على ماله من الثمن في
يد البائع الا مقاصة مع الامتناع وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان
قيميا ولا رجوع للمشتري بما ساوى الثمن او قبل المبيع المدفوع بعد رده المسمى ابدا او
بالقيمة كلما لو كان المدفوع مرضا ولو نقصت قيمته التي خرجها المالك اشكال ينشأ من انه
عقد مبني على الضمان لا على الجهات فلا رجوع له بغرامته سوى ما ضمانه عليه وهو الثمن كما
عليه بعض ومن انه انما قدم على ضمان مقدار الثمن وجنسه فالزيادة كانت له مجانا وقد
وقدم على ذلك فهو مغرور بها فيرجع الى من غره كما ذهب اليه قوم اخرون وهو اذب
بقضية العدل ولو تقدد بينهما فرض تلوم، مالك يغرمه الزيادة فلا رجوع للمشتري لا قدامه
على ذلك ومع التعذر على المشتري وحصول التمكن له من العين يجوز بل يجب ان يرد العين
الى المالك لا الى البائع ويرجع على البائع بما دفعه اليه ويرجع البائع على المالك بما دفعه
اليه ولو باع او نقل باعا قل كان ملكه المتسلط عليه وملك غيره او ملكه الذي سلطه
لغيره صفقة رصح فيما يملك مما سلطه عليه مالم يتولد عن عدم الاجازة مانع من تملك زوج
رباء او بيع ابق من دون قبضه ومعرف من دون اقباض ونحو ذلك للاجماع محصلا
ومنقولا ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقلية مؤثرة في القابل دون غيره
والاول الى الجهالة غير ضار مع حصول العلم بالاصالة وتبعية العقود للقصود منطبقة
على البعض المقصود كما يعرف بتحقيقه مع شهادة العرف به ووقف اللزوم فيه
والعصية في الاخير على اجازة المالك اي المتسلط لما دل على الفضولي والمنتزه بعض اثنا
هنا الى بعض علمائنا فان اجاز نقذ البيع ولزم على القول بالكشف اذ ليس مجرد النقد

عبا وعلى النقل يقوى الخيار سيما مع طول الفاصلة بين العقد والاجازة وقسط الثمن عليهما
بنسبة المالين بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا
حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية منهما الى القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبة التقويم مع التوافق
مع اختلافا الثمن والتقويم لبطلان نسبتهما الى القيمة فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ومع عدم
الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يقوما معا ويؤخذ المنضم بنسبته والمنفرد بنسبة بين
الثمن ومع اعتبارها من الجانبين فان ضاويا واعتدال النسبة قسط الثمن بينهما وان
اختلفا في القيمة وضاويا من جهة الانضمام لوحظ انفراد كل مع ما ضم اليه من جهة لا
الاجتماع ومع الاختلاف فيها لحظ قيمة كل مع ما ينضم اليه من جهة الاجتماع ثم يؤخذ
من الثمن بتلك النسبة ولو زاد دت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة الاخر لوحظ الزائد
مع زيادته والناقص مع نقصه ولو جعل الثمن بينهما قبل العقد على حال ثم جاءت صفقة
العقد حملا على مقتضاها وعلى القول بالنقل بعبرة التقويم حينه وحيث لا يدخل الهيئة
حين مضي العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار في المقامين ويجري الكلام في عقد
الفضولي عن مالكين مع اجازة تمام قسمة الثمن بينهما ومع اجازة احدهما فيما يتعلق
منه وفي كل متلف مضمون على المتلف عينا كان او منفعة ولو كان للاجتماع قيمة فرقت
دون اخر بين الضمان وعدمه على ما تقدم وما ذكر مبني على ملاحظة صفة الاجتماع
لما لكين مختلفين على ما عليه جماعة وهو الاقوى وانكر بعضهم ذلك مستندا الى ان
صفة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما لانهما ملاكا منفردين وصفة الاجتماع عارضة
جائت من الغيب ولم يدخل تحت يد احدهما وفرق بعض بين الامضاء والفسخ
وعدمه للمتلف وشبههم فاعتبر الهيئة في الاول دون الثاني ويلزم على قولهم ان لا يجيل

بيع شيئين منفعين من مالكين مع مدخلية الهيئة وهذا البحث انما يقتضي فيما اذا كان المثمن من ذوات القيم ولا اشاعة فيها وكانت مع تعدده وان كان مثليا او متصلا متعددا منفعا ثلا من ذوات الامثال وقد سبق بيانها فاسقط الثمن على الاجزاء بحسبها لامكان التوزيع فيها على السهام منها بعد ملاحظة التسعير بينها وبين الثمن ويجري مثله في القيمي القابل للتوزيع كارض وثوب ونحوه ولعله يرجع الى الاول ولو لم يقبل قيمي ومثلي على حكم القيمي وتعدد القيميات والمثليات واتحادها في الثمن لا يثمر شيئا سواء اتحد المعين او تكثر ومتى رجع المثلي الى القيمي جاء حكم القيمي وتكثير الاقسام بانضمامها الى مستثنى واكثر لاحاجة اليه ومع تعذر المثلي يرجع الى حكم القيمي او يبقى على حاله ولو فسخ لم يبطل البيع لعدم المانع من مضيه في بعض وانفساخه في اخر كما في الثمن والمثمن اذا ظهرا معيبين او ناقصين ولان الاسباب الشرعية كالعقايد اذا تعلقت بمتعدد قابلا او غير قابل اثرت في القابل دون غيره ولان العقد على اتحاده بمنزلة عقود فلا فرق بين تعدده الصوري وخلافه ولتحقق الوفاء بمقتضى العقد في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والاجماع المنقول المؤيد بموافقة نقل الشهرة لما دل من الروايات عليه والاستناد في البطلان الى ان العقود تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد وما قصد لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان القدر المتحقق حقيقة مبهم فيكون من بيع الغرر وان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وانه كزوج الاختين او لام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة

فلا تتبعض وان الكل والبعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فتظهر فائدة ما لو وجد بالبعض عيبا فقصد رد البعض والا لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قل ما يخلو منها شيء من دخول غير المقصود في متعلق مع ان القصد قد يتحقق قبل الاجازة ولولا ذلك لم تؤثر الاجازة وبان الغرر انما يؤثر عليه الغرر لو قارن الاقدام ولا التفات الى الغاية بلا كلام والاصل مقلوب والعمومات كافية في اثبات المطلوب والقياس على الاختين والام والبنت والدرهم والدرهمين مردود بان المانع فيها هو الترجيح بلا مرجح المقتضي للترجيح بلا مرجح المنبعث عن تعارض العقدين لا ان التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق وبان الحكميات لا تدخل في الشرعيات ولو فرض تخير المشتري الجاهل في فسخ المملوك لتبعض الصفقة عليه ولزوم الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف البيع لامتجاوز من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعواه الاذن في ذلك عنده كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه وفي الامضاء ولا يجب عليه ح سوى قسط المقابل له فيرجع من الثمن بقسطه خيره ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه ولو باع مالك النصف او كسر اخر النصف او نقله او سلط عليه باي نحو كان ولم تكن متسلطا على غيره لكونه بولاية او وكالة اما فيهما فتقوى الاشاعة انصرف الى نصيبه كلا ان علق به كلا او بعضا ان علقه به كذلك لقرينة الحال ولزوم الحكم بالعصة واللزوم من حين العقد عملا بالاصل وظهور التمليك في الحقيقي المطابق للمشتري دون الصوري ولظاهر العرف والعادة كما انه لو علق العقد بمشترك الاسم او الوصف لفظا او معنى بين ماله ومال غيره ولم ينصرف الا الى ماله ولكثرة اكثر العقود والايقاعات كالنذر والايمان والعهود تتعلق بالمشترك لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة ممكنة في البيع دون الوصية لا يجعله ويحتمل ضعيفا الاشاعة في النصيبين اذا تخصيص بخصوص الملك مع القابلية لها ترجيح بلا

مرجح ولذا لم يعم التقييد بكل منهما وصرفه الى خصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الجار في البيع ممن لبس له جارا الى العبد البليد والاحتمالان مذكوران على لسان جماعة من الاعيان مع اتفاقهم الا من شذ منهم على ترجيح الاول فينصرف الى الكسر المملوك واما على الثاني فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة فان اجاز كان للمشتري النصف والا فله الربع ويجري البحث فيما لو باع صاعا من صبرة مشتركة وفيما لو باع النصف المملوك من البعض او المطلق من الوقف او الرهن فانه يرجع في الربع وعلى الاول في النصف المملوك كلا واما الاقرار بالاثار وبالمؤثرات من غير اسناد الى نفسه اما معه فاشكال بلفظ اقر به و عنده او بما يفيد معناه بوجه اخر فيمضي على الاشاعة قطعا لان الخبر قابل للتعلق بالملك الغير ولا ظهور له في خلاف نقل الملك والظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو اتى بصورة الاخبار لا بلفظ الاقرار اما لو قال اقر لزيد او اقر زيدا او نحوهما فظاهره الاضافة الى ملكه عرفا كالمعاملة عليه ولا سيما فيما اذا عقبه بقوله على نفسه و ليس المال في الالتزام به و بالمعاملة الا كالالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين و نحوها فانها لا تتصرف الا الى الملك ولو علق صيغة الاقرار ببيع النصف فالظهور فيه الدلالة وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت بد شريكه على النصف او قال بيع ذلك مصرحا او النصف الاخر لك وشريكي وكذبه الشريك فاخذ نصفه كملا بمقتضى يده كما عاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف الباقي والربع الذي اخذه عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا ما حصل في يد الشريك فله من الربع الذي غصبه بزعم المقر ثلث ما في يده وثلث الربع المغصوب وهو نصف سدس فالمخرج من اثنى عشر والحكم مرتب على الظلم ومن تبعه على الاشاعة لتحقق بها وان لم يحتسب

الظلم من التلف ونزلناه منزلة الشريك كان ما بيده نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق للمقر شيء ولو تالف الدار لك والثلث الاخر بيني وبين شريكي فمن انكر الشريك كان للمقر له بزعم المقر به اسداس فقد حصل الظلم بسدسين كانا لنا فنحن فيكون للمقر له اربعة اخماس ما في يد المقر وبزعمه اخماس السدسين الا ما خود فللمقر بزعم المقر وللمقر خمس ما في يده وخمس السدسين المذكورين وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له ولو اقر له بثلث كان الظلم عليه بسدس فللمقر له نصف ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم الاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر له السدس وهكذا ولو قلنا بالاجمال بنى على الاشاعة في الجميع وهكذا ولو قال النصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام ولكل منهما ما نصف ما اقتضاه النسبة ومع ثبوت السهم الثالث بطريق فلهو لا يبعد تخصيص الاقرار بحق المقر بجميع الاقسام ولو غصب الى المملوك وغيره من المتلفات في عقد مملوك او غيره من المؤثرات مما لا يتعلق به ملك مطلقا او تاثير عظم او لخصوص الناقل او المنقول اليه مما لا يتعلق بذهب خاص كما اذا كفرا او بالنسبة الى خصوص المذهب كما اذا باع مسلم كلب هراش او مائعا متنجسا او خمرا او خنزيرا ونحوها مما يكون له قيمة بعض في المملوك ما لم يكن مقصودا الا تبعا او مطلقا على اختلاف الوجهين جاهلا بالموضوع او بالحكم او عالما بهما استناد الى ما دل على الوفاء بالعقود جدا ونوعا والى ان العقد كعقود متعددة والغرر مدفوع بصورة المقابلة واعتبار الغرض عن الدافع الى غير ذلك مما ذكر في مثله وقيلا بعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم تقسيط الثمن ولتوجيه النهي الى البيع باعتبار الغيمة والنهي باعث على الفساد ولا الوجهين لا وجه له اذا الغرر مدفوع

بالعلم بالجملة ولا يراد في دفع العزم اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد الفساد هو لو اقتا
من الجهة التي تعلق بها لا مطلقا وكشف الحال على وجه يدفع الاشكال ان الجهة تارة
لا تقبل المقابلة الثمن شرعا ولا عرفا بان تكون في حكم العدم كجهة الاوساخ وبعض
القذورات فاشتراط الجهل فيها حيث لا تكون كجهة الاجزاء لدفع الجهل هو الوجه
واما ان يبطل عرفا لاشرعا عند عصاة المسلمين والكفار كالخمر والخنزير والكلب والميتة
فيبقى القابلة للتطهير او يكون له نظير يقابل بالثمن عادة كالخمر فالاقوى الجواز فيهما مع العلم
والجهل لدفع الغرر بمقابلة الجملة وعلى هذه يحمل ما ذا هل للمقابلة بالعوض عرفا او
شرعا وله مانع خارجي كبيع الفضولي مع الغصب وبدونه ولو اتى بشيء من الضمائم
غير فاسدة للمقابلة بل اتى بها لغوا كان الثمن كله في مقابلة القابل ولو قصد التوزيع
دون الجملة جاءت الجهالة ثم لو جاءت الجهالة في جانب فسد العقد من الجانبين فقط
الاقوى وبطل في الباقي لعدم قابلية المحل ويسقط الثمن قبل الدفع او مطلقا العوض
على وفق الزعم دون الواقع على المملوك من عبد او غيره ليأخذ مقابله من المشتري
مع علمه او رضاه بعده مع علي الحر لو كان مملوكا على احسن وكما له وخصاله ولونه و
جميع ما يختلف به قيمته بتقويمها مجتمعين ومنفردين بحسب وقت المعاملة مع مراعاة
الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما او عدم مراعاتها فيهما على اختلاف الاحوال وقد مر
الكلام في تنظيره وبتردد المشتري من الثمن ما قابله بعد الدفع ولو منعنا ذلك في الغصب
لبعض الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا المقامين بقوان الاسترداد ما لم يع
التلف فلا استرداد مع العلم ويثبت الرد من الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره في
باب التلف على الاقوى ويسقط فيما لو كانت الضميمة محرما على قيمة الخمر عند مستحليه من

كفارا ومسلمين فيكونون منهم او غيرهم مستحليه حين بعناد دون المعاوضة عليه ويعول على
تقويمهم مع قطع اوثق نظمئن النفس به او على تقويم عدلين عالما الحال بالمخالفة معتمد
السماء منهم او اعتقد ثبت عدالتهما بالتوبة او من رضي به المضمنان ولو اختلف التقويم عند
المستحلين بين الكفار والمسلمين احتمل الغير للبايع والمشتري او الاقرع او تقويم المسلمين
ولعله اقوى ولو طرء عليه المحل بصيرورة الخمر خلا او استحال الباقي شيئا ملا قبل
الدفع فللسلطان المشتري عليه في اخذه لا منفرد ولا مع قبض التفاوت واما بعد
الدفع فيكون في يده على نحو المباحات تملك بالحيازة ولو بعكس الامر في يد البايع لا
عن تقصيره فللامين لقيمته فتنفسخ المعاملة ولو باع او نقل باعا نا قل كان جملة الثمن
او الغلة وفيها عشر الصدقة والنقود المسكوكة وفيها ربع عشرها ولم يكن فقيها
لما التصرف بمال الفقراء المصلحين مع وجود المستحقين ربع فيما خمسة دون حصة الفقراء
لتعلق الزكوة بالعين على ربع القولين او بالذمة وتتعلق بالعين تعلق الرهن دون
ما اذا قلنا بعدم التعلق او قلنا به على نحو ارش الجنايات فيكون فضولا يتوقف
اجازة الفقيه الامع الضمان مظهرا له او مضمرا موسرا او معسرا على اشكال ولو
ذلك لزم الحرج والضيق التام على الملاك والسيرة المالوفة دالة الخرس تقيده و
هل الضمان تا قل محل او موقوف على الاداء فيعود الحق بدونه وجهان وفي انتقال
الحسة الى البايع قبل البيع او معه وانتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال ولو
الخلاف حصص وبطل في الحصة وفي الفاضل وجهان اقويهما عدم المضي لو وقع من
دون اذن الحاكم وذهب بعضهم الى المضي الا باذنهم او اذن الامام وفي اعتبار اذنهم
على هذا الحبث اشكال والاقوى الحاق الحاكم وناءبه بل عدول المسلمين مع فقدهما على

هذا الراي ولو استثنى حصة الزكوة ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب والمجهل بقدر
المخرج فيها بطل البيع وحيث يفسد البيع في الحصة بتبعضت الصفقة وبثبت خيارها
ويرجع الامر الى حال العلم والجهل والاقوى انه لا بأس بالشراء من الكفار واهل الذمة
مع دخول الحصة معاملة لهم بذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان
الحال على ذلك لنقل بالتواتر لينا عن ائمتنا عليهم السلام للوفور الدواعي على نقله حيث ان
معظم الغلات تشتري وتتهب منهم وفي حوماياتهم والعمام الذين اوتوا الكتاب حل لكم طعامهم
الى ذلك وفي هذا البحث واضرابه تقوية لبعض الفضولي وهل يجري الحكم في الخمس
او لا وجهان مبنيان على تعلقه بالعين او الذمة والذي يقتضيه النظر الى السيرة المستمرة
في التصرف بالمعادن والمكاسب وغيرها مما يتعلق بها الخمس تعلقه بالذمة ويؤيده
استناد بعض الاصحاب ذلك الى ظاهر كلام الاصحاب لكن في اخبار التحليل للساكن
والمناكح من جهة المهر ما يشهد بالتعلق بالعين اللهم الا ان يراد بعض الاقسام
ولعل الاقوى هو الاول وكشف الحال ان المحقوق الشرعية اما متعلقة بالذمة فقط
نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المتعلقة او بالعين كزكوة الفطرة او بالذمة كزكوة
الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة وزكوة الخيل وليس البحث هنا في المندوبة كثيرة
فائدة واما الواجبة فاما ان تتعلق بالذمة كتعلق الديون كالجزية وزكوة الفطرة الواجبة
ونحوها ويقوى جواز المعاملة عليها من الحاكم او نائبه كمعاملة الديون واما ان
تتعلق بها تعلق الصفات كالكفارات والملزمات ولا يجري عليها حكم الديون ولا
القسمين لا دخل لهما في التصرف باعيان الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق الشركة
كالملزمات والهدي بعد الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان

تتعلق بها تعلق الصفات كالكفارات والملزمات ولا يجري عليها حكم الديون ولا القسمين كما لا
لا دخل لهما في التصرف باعيان الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق الصفات كالملزمات
والهدي بعد الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها
تعلق الشركة كالزكوة المالية الواجبة والخمس الواجب وحصة المقاسمة ونحوها والاصل
فيها منع التصرف من دون اذن شريعته فلو باع الجملة في حصته فقط كما لو باع منها مشاعة
الا في نحو الخمس في المخلوط اذا فانه لا يصح بيعها منه منفردة اذ لا يتميز حصته الا بعد الاقتراع
لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف ببعض الامور اللازمة جما
يتعلق منها الملاك غالبا مع الضمان وعلى التصرف مطلقا مع الضمان في الزكوة وخمس المكاسب
والخوص والمعادن دون الغنائم والكنوز والمال المخلوط بارش الذهب واما ان تتعلق
بها تعلق ارش الجناية كالخراج المضروب على النخل والاشجار والمزارع ولا مانع من التصرف
بالاعيان فيها نعم لو امتنع الاداء كان للمرجوع على الاعيان في وجه قوي واما ان تتعلق
بالاعيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من النذور والكفارات ونحوها المتعلقة
بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف بالاعيان قبل الاداء على الاقوى ولو باع مثلا
اربعين شاة او ان يدعها بلغ نصابا او زاد وقيده بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكوة و
كذا البقر كالابل ايضا مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه ايضا لان المتعلق اعيان فيقع
فيها الاجمال الباعث على الغرر المفسد للعقد المشروط به بخلاف ما سبق لان المتعلق
فيه مشاع لا اجمال فيه وانما يبطل اذا ثمن حصته مجهول فيحصل الغرر على اشكال ينشأ
مما ذكر ومن احتمال الاكتفاء بصورة المقابلة وهو الاقوى نعم لو خص حصته بربع واحد

ان الواجب شاة مشاعة فللفقراء فى كل شاة جزء من اربعين جزء ولهذا تسقط على المراض و
والعصاع وتوزع مع التالف بلا تفريط ويلزم الاجمال والابهام فى الخطاب بدونه واذن
الشارع فى تسليم اى شاة شاء عوض المشاع تسهيلا للامر ولطفا على العباد لا يقال
الاشاعة والظاهر ان مسئلة الخمس سالمة من هذا الثالث لبنائها ولو سلمنا بالتعلق
بالعين على الاشاعة ولو تعلق نذر او عهد او يمين بعين مطلقا او مبهمة او معينة يمنع
بيع الكل وان عصى على الاقوى ولو باع اثنان فصاعدا او اشتريا او نقلا ما نا فان كان
عبدين مشتركين او عبيد كل صفقة واحدة او اكثر على قصد مقابلة مجموع العوض
لمجموع المعوض قسط الثمن او مطلق العوض على القيمتين انقسطا او اختلفتا لارتفاع
الغرر بقصد مقابلة الجملة مع ما دل على صحة العقود جدا ونوعا كما فى المعاوضة
على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلفت قيمتا بعاضه بحسب الزيادة والنقص
فلا معنى للقول بالمنع مطلقا ولا فى خصوص المختلفين قيمة ولا فى خصوص تعدد
المنقول اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او فى احد القسمين ولذلك اختلفتا قولهم ولو
جعل لكل واحد حصته من الثمن معينة فى الواقع مبهمة ظاهرا كان يرجعها الى
تعيين معين او حكما كم جهالة لزوم الغرر وبطل العقد الذى يفسد
الغرر فقد ظهر عدم الغرق بين وحدة الموجب والقابل والمثمن والثمن وتعددها
وللاب والجد له من طرف الاب كالاب الاب دون اباء الام وامهات واباء امهات الا با
ولاية التصرف فى المال والنكاح ولاية قهرية لهما وعليهما حيث لا مانع ولو كان نتاج
قولان عادت الولاية ما دام الولد ذكرا كان غير رشيد لجنون او صغر او سفاهة مستمرة

الى ما بعد البلوغ وقد يراد بالرشد خصوص ما قابل السفاهة ولا اعتبار بمفهوم الزمان
فيدفع المال وبتم التفريع فان بلغ رشيدا خاليا عن الجنون والسفاهة زالت ولايتهما
عنه فى مال ونكاح وغيرهما ولو عاد النقص بالجنون عادت الولاية على الاقوى وفى
عودها بعود نقص السفه وجهان اقويهما العدم وههنا مباحث متعلقة بالتطويل
فى غير مقام ولهما ان يتوليا طرفى العقد الواقع بينهما وبين المولى عليه وبين من يليا
عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا من طرف ويباشر فى اخر او وقوع
العقد من اهله فى محله ودخوله فى عمومات المتعلقة بجنسه او انواعه وللاجنبى فصلا
وان اوهمت بعض العبارات وجود المخالف ومنقولا ايضا ولشهادة السيرة وما
يتوهم من انه يشتد فى فعلا وانفعالا وفاعلا ومفعولا وقابلا وقنا يفا ولا يتحقق
الامع التعدد مردود باغناء الحيثية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوبا
خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدها او الوكيل لواحد ولو فاسقا مع تعقل
العدل ولو محتسبا او خاصا وانما يليان المحجور عليه بشرط عدم الاب والجد والوصى
لصغر وجنون او سفه حادث بعد البلوغ او الفاشئ الكامل فحيثية يحصل فيها بسبب
الانتظار بعض المضار وكذا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق يخلوق
عاما او خاصا وفى الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ومع التعذر يقوم
عدول المسلمين مقامه ومع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين مطلقا القيام به كفاية
لدفع الضرر ولانه من المصالح العامة والوصى للابوين مع عدم المانع لهما عن
الولاية او وصيهما المأذون فى الوصاية انما تنفذ تصرفه مع القابلية فى حقوق الميت
وفى مال المولى عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعى بعد الموت بلا فصل فما بعده

ولو قيدت بوقت معين انتهى ولو رتب الاوصياء بطل تصرف الثانى مع وجود الاول
مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا بشرط وجوده متصفا باحد الوصفين حين الوصية
او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد ففى عود الوصاية بالولاية اشكال او سفه المستمر الى
البلوغ وفى الحاق الارتداد الفطرى بالموت وبعض الاحكام الوصية اشكال وفى
وصيا الابوين مع الاجتماع كالابوين وفى استقلاله على فسخ او اقالة او تغيير او تبديل
مع عدم النص على الاذن فيها وجهان اقويهما ذلك اذا الوصاية ولاية لا وكالة على
الاصح ولو كانت وكالة كانت هنا عامة ولو كالحاكم او ناشئة فضلا عن الابوين ان
يقترض او يتزوج بالذمة من مال الطفل او نحوه مع الملائة واقعا بان يملك وفاء زائدا
على مستثنيات الديون مطلقا بيقائه والتمكن من وفاء معتمد على وارث بعد فنائه
مع ظهور امارات للرواياتى وفتوى الاصحاب وظاهر الاملاق فيهما عدم اعتبار
شرط سوى الملائة فالمنع مطلقا واشتراط الرهن او مع الضامن ايضا لا وجه له واما
اعتبار عدم المفسدة فمقطوع به ولعل اشتراط الاشهاد مبنى عليه والاخذ بالمتيقن
فى التصرف باموال الايتام يقتضى رجحان المصلحة كالاقتراض للغير ومع رجحانها
يد ولجواز على حصولها فيعفى الارتهان ومن المولى المتدين معهما عن الملائة والقدر
بينه وبين الابوين فى اشتراط المصلحة فى صفقة دونها قوى الوجه واذا اقترض
مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه فيكون الربح له وهل يزيل على
قاعدة الفضولى على بعض الوجوه او يحكم بجزء من القاعدة والعمل به للنصوص
وجهان ولو وافق اول القرضين ملائة دون الثانى بطل الثانى ولو انعكس الحال
ففى بطلانهما معا او بطلان الاول فقط اشكال من احتمال الانعزال وعدمه والاقوى

على بيع مسلم او معصف فارتد عن ملة وتاب واذن لزوجته او عبده او شريكه قزالت
الصفقة ثم عاد وكذا لو انتقل عن المالك بعقد جائز او لازم في عين او منفعة ثم عاد
او زوجت نفسها ثم عاد وخليته او كان وصيا لاحد المجنين بمعنى تقرير بنقص الا
ثم كلا ثم نقص وفي الجميع بحث والاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع الا فيما
يتعلق بالتصرف من غير ترتب حزل كالاحرام ونحوه والوصاية لا تقتضي عقد الوكالة
ولا العكس ولان يتولى بسبب ذات الوكالة طرفي العقد عن نفسه وموكله او عن
موكله وناقص هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي بين نفسه وناقص وبين
ناقصين ولا مانع بسبب الذات لدخوله تحت عمومات العقود جنسا ونوعا وهو من
افرادها الشايعة التي جرت عادة الناس عليها وجوازه في الابوين وشيوعه وتحققها
شاهد بذلك والمغايرة الاعتبارية وملاحظة الحيثية مغنية في تعلق الاضافة او
الارتباط على ان الشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا والاجماع المنقول ظاهرا يقتضيا
بجوزه وظهور زوجته فالاستناد الى الشك في الدخول تحت العموم فتبقى اصالة
عدم النقل على حالها لا يخفى ضعفه واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على
التفرق المقتضي للتعدد فيكون منتفيا فتنفي ملتزمه وهي العصمة لان انتفاء المعلول
شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من المنع مبني
على مسئلة اللفظ واما من جهة اقتضاء اللفظ فيما يفيده خصوص الاذن او المنع
بتجيما الحكم بالريب واما مع الاطلاق فينصرف الى المغايرة الحقيقية لانها الفرد
الشايع ولان غرض الموكل حاكمة الوكيل مع ان الشرع حاكم بها عليه وهي ممتنعة
من الوكلاء بعيدة مع النفس الامارة بالسوء عادة والحاصل ان المتكلم والمخاطب لا يتبادلا

متفق لونه

في متعلق الخطاب الامع القرينة ولا مورد للولي لعزيمة بالاجماع وفي الشك في الدخول
تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الامع الاعلام على ان راي قوي مستند الى اكثر
المتاخرين وفي الاخبار ما يشهد له واضافة الابدين عرضية فيها ليست صريحة في
قصر المانع عليها ويؤيده اخبار المنع من اخذ الوكيل على التفريق فيمن يعتد سيما
لنفسه ملم تقم قرينة على الاذن لكامر مضافا الى ان ظاهر العرف والعادة شاهدان
على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى يتولاها الاب ولي او وكيلهم
تم وكالته ما عدا فيه ويجري ذلك في جميع الاولياء حتى المحسنين لعدم المانع فيهم
ويشهد له ما ورد من الاذن في ان يحج الوصي عن الموصي في صورة الاطلاق
مضافا الى غيره من الاخبار وغير الوصي منهم اولى لبعده عن الوكالة وانما يصح
بيع من له الولاية فضلا عن الوكيل وتصرفه ونقله بما قيل كان مع المصلحة للمولى
عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والا فلا كذلك وظاهرهم الاجماع على ذلك
وفي العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من تتبع الاخبار
ان ذلك شرط في غير الابوين فترا ضا ومعاملة وتعويض جارية مما يتعلق بها او
كالسا للصغيرين واما فيهما فيشكل عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء في الاتجار من
مع الملائمة والاقتصار على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات او فيها بالنظر واسع
من الحفظ ولو اتفق اخراجه قبول عقد الوكيلين او الوليين او الفضوليين على
المكشف مع تقادمها متضادتين او مختلفين الواقع على نحو الجمع والتفريق في
في الزمان الواحد مع وحدة العبادة واختلافها واجازتهما في الفضوليين
على القول بالنقل او حصل الشك مع جهالة التاريخين اما مع العلم باحدهما فالمتاخر

بطلا للتضاد واستصحاب الترجيح بلا مرجح والمتدافع باقتضاء العصمة من جانبا نعزال
الاخر ويحتمل التخيير للمالك الحاقا بالفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت ولاية
ووكالة فيما فضاد احدهما واجازة الاخر متعين العصمة في واحد لان كلا من
العقدين جامع الشرائط منه رجح تحت العمومات ولا مانع سوى التضاد ويرتفع
بابطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لان الاشتباه واقعي وفي صورة امكان
الجمع يتوجه الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص وكان الاخر من الموكل
وعن المتاخر فباع من اخر فبناء على عدم اعتبار الدقة يصح العقدان او احدهما
ولو سبق احدهما في العقد او الاجازة مع خاصة فان استمر التغيير بينهما فلا شك
وان طرء الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف في الاول جمعا
بين العقدين كالدليلين وكالدعويين المتعارضتين في مقام التداعي ولا عمال
السببين في المسببين حيث لا مانع في البين وهو ضعيف لعزوجه عن مقتضى
الصيغتين فهو كابطال الدليلين لا كاعمالهما وتبعض الصفقة فيتخير
حيث لا يكونان عالمين ولو اتفق ان الوكيلين او الوليين باعا او نقلا باعتبار
كان على شخص وكيلا او فضوله او هما او على وكيله او وليه او فضوليتا و
مع الاختلاف دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشرطا
مع كما لو وقع القبول بعد ايجابات متعددة للاذن رجح تحت العمومات وتقوى
الاسباب بتعددها وليست كالاسباب العقلية لا يجري فيها التعدد فان
الاسباب كثيرا ما تتعدد في العبادات والمعاملات باقسامها فلو طلق الوكلاء
او وقفوا او اعتقوا او تقدموا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه مع ومع منع تعدد

الاسباب يمكن القول بان السبب الكلي والا يتفق الثمن او احد توابعه فالاقرب البطلان لمسلك
التدافع ولو اختلف العقدان نوعا واتحدا ثمرة فمع تعذر التوابع كالصلح والبيع والطلاق
بعوض والخلع فلا بعد العصمة وان كان البطلان اوجه اما مع الاختلاف بالنوع والجنس
الاجارة وكالمعاملة والبيع والمعاطاة فالمنع فيه اقوى من الاول ولا يقدم الاصل كما
قيل الا في الموكلين اذا ترتب على عدم ملاءمة الخيانة والانعزال فيكون العقد الثاني
الاخر بغير جامع للشرائط فاسدا ولو اختلف الخيار المشروط كما لو كيفا او ايانا او وضعا وغير
ذلك وقد يطرق به اختلاف وجود او عدما في الايجابين او القبولين او الملفقين من
الوكيلين او الموكلين او الملفقين من جهة او اكثر او اختلفا في ثبوته وعدمه فالاقرب
مساواته الاختلاف الثمن فان الاقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف الثمن ولمسلك التدافع
واحتمال العدم لعدم عده مالا في غاية الضعف الا ان يجعلا في العقد مشتركا فيتساقطا
على وجه التضاد ويندفع التنافي ثم مع الاختلاف في شرط زيادة ونقصانا ان كان مع
كل منهما اختيار حكمي بنا على الشرط او مع الناقص فقط خيار زائد عليه جاء وما زاد
عليه في الطرف الاخر او كان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما في خيار الوكيلين
الممكن كزيادة خيار الموكل شرطا او حكما على خيار الوكيل او شرط دخول خيار احدهما
في خيار الاخر امكن القول بالعصمة ومع الاختلاف بالزيادة والنقص يحتمل دفع المنافاة
فيه بان الناقص يحمل اشتراك ولا يقتضي رفع ما عداه فالتضاد مخصوص باختلاف
المجلس دون الكم وبكل جريانه في الثمن والمثمن ايضا وفي عبادة الايضاح انه لم
يحتاج الى زيادة الايضاح وبما تقدم يتكشف المبهم والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
العوضان وشرائط المعقود عليه في خصوص البيع لجم الشرائط ويوافق المقام ومطلق نقل

الاعيان وعليه يختص ببعضها كما يظهر بالتامل بعد الفتح الطهارة فعلا او قوة بالقابليم لها بايه الاستقالة والانتقال من انزلة او نقص فيصور بيع العصير على بعض الرايين او اتصال او اسلام او غير ذلك دون ما لا يقبلها كالحم وبيض استثنائه من كلب او ذهن مع القبول الشرعي او مرتد فطرى على شك في الاصل والحكم وفي قابلية الملك والتمليك الجائز نقلا المنافع بعضها والتفويض على رفع الاختصاص بحث تقدم الكلام فيه ويجوده حين العقد وملكيته كذلك على تفصيل يأتي ان تعلق بعين على راى ويكفي في ملك ما في الذمة القدرة على شغلها به ويفي ذلك عن الوجود وصلاحيته حرفا للتمليك المعادث بعوض او شرعا لعدم المانع من خصوص خسته لقلته كما يقتضيه التفريع على انه لو بقي على الملائة لا يمنع عن شرط الطهارة والانتفاع وجواز الملك والتمليك المجانى لا يستلزم جوازه فلا يتبع العقد المخصوص او المطلق على تولية الخسيسة ولو بمثلها لا في القلة ولا في الرغبة القلة الباعثة على خسته وان ثبت ملكها وحرمة خسيسها بالاجماع نجسيلا وانتقلا وبانه لو لا ذلك لزم جواز الغصب المثليات الخسيسة تدريجا ولو بالمثل قليلا وكذا وجوب ردها وبينها مثلها الثابتان بحديث على اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية ولو اجتمع عنده من المال ما لا يحمله الرجال خلافا للتذكرة ويحتمل نهاية الاحكام لعدم المناقاة بين ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كذلك فيلزم على لزوم العيب والسفر على الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها حديث التصفي وخبره وعلى حصول الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا دار المنع عليها فقرار نفعت لعارضها قول المانع عادة لا بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع ولو بنعمها المانع تحو الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان والاقاليم على كل حكمه ولو كان المتعاقدان

الادلة وبانه لو لا ذلك لزم عدم وجوب الرد مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف

كل من جانب قوى المنع ثم الخسة الناشية عن القلة قد تمنع عن مطلق التمليك وقد يخص التعويض واما ما نحيتها للملك فلا وجه لالحاقها حتى رتبة الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الاحوال وحصوله في غاية الاشكال فيمنا الشرط على العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على الاصح بخلاف ما سبقه وما لحقه من الشرائط الثلثة الاتية والمغايرة للخالف ولو كمغايرة الجزء للكل كالمعاملة على البيض والشعر في احد الوجهين والصفة للموصوف كفعل المرء منفعته والظرف للظروف كمعاملة المرء على بنيها لان سفق المالكية والملكية واثارها متعادة ويحتمل اجتماعها في المحل الواحد فلو ان مولى العبد باعه نفسه او نقلها باى ناقل كان فالاقرب البطلان كما ذهب الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل به وفيه نظر لانا لا نريد بالملك اكثر من ملك المرء نفسه وهي الملكية الاهية المعبارة للمرء على ملك منفعة ومع اجبارها فالمرء من كان ما لكا نفسه والعبد هو الذي اعاد الله تعالى ملكية نفسه لغيره فمن سلب يد الغير عنه باجرامه على القول بزوال الملك بجرده على احد الوجهين او لكاتبة او تحريرا او تنكيلا او تدبيرا وغيرها من الاسباب ملك نفسه وصار حرا على ما لعله في المتن الاول فلا مانع عقلا من جعل الشراء من تلك الاسباب وفي المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقية وفي جواز نكاح الامة وجعل عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك بل وفي اجرى بالجواز لو ما كانت للعبد ذمة تشغل بقيمة المتلفات واداء الواجبات امكن ان يملك نفسه ويرجعه الى مالك بدله ويملك مولاه الثمن عليه حالا فتحصل الحرية وملكية الثمن دفعة فالدور معي مثلث في المكاتبة وجعلا العتق صداقا على ان الاحكام الشرعية ليست على حد العقليه فلم يكن فيما ذهب الى الشيخ من الملاق الجواز والناقل اصرى بما نقلا وتخصيصه بالناجيل كما في المبسوط وهو محل نظر الكتاب في الكتابة مناقاة للمليك

كالمن على ان التمليك هنا لدين على حد غيره من القلبكات لو قلنا به وانما هو فك واثالة هذا مع الحلول وان كان الثمن مؤجلا فهو اقرب الى العصة عقلا لاستقرار الثمن بعد استقرار الحرية فيه فيندفع الدور الناشئ عن تغيير الملك وشرها القرب دعوى المنع المستفاد من حكم الكتابة والظاهر تاديها في الدخول تحت دليل المنع المتقدم لو يتجدد كيف كان فالحق اعتبار هذا الشرط لما ذكر بل لاصالة بقاء الشئ على حالة رجوعا الى الشك وليس سوى الادلة القليلة من كتاب او سنة او اجماع مما دل على عموم العقود او خصوص انواعها وهي غير شاملة لغير المغايرة ويكفي الشك في شمولها ولا قياسها الاجماع والادلة على خصوص الكتابة وغيرها لفظا باستثنائها ونحوه من مولاه لعبالك بنعمها فظهر ان المنع انما يتم فيه بخلاف الكتابة لما ذكرناه وكلا يجوز ذلك منفعته باستثنائها ونحوه من مولاه لنفسه لملك خدمة نفسه ولا يبقى للمولى سلطان عليها او سلك المغايرة لما ذكرناه ولان المولى لا يملك على عبده شيئا الا بها ورد بها نفس وما اشترطه بنفسه عن مولاه ونحو ذلك فباطل مانع لا حاجة الى التنبيه عليه ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع لا بمجرد التسلط والعلقة كالنكاح في الجملة المعدة له او مطلقا على اختلاف الوجهين الانتفاع به عقلا وشرعا مادة فلا يصح العقد على ما يتعذر تسليم نفسه عقلا لعدم امكان الوصول اليه او تعذر منفعة النفع فيه ولا يصح ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي والاصنام والصلبان ونحوها وربما اعتق هذا الشرط عن الشرط الاول والتماس في كثير من اقسامها ولا على ما لا منفعة له في جميع ما لا يعد نافعا عرفا لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة والاخبار الخاصة عامة وخاصة والظاهر ان المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه سوى

شيئا ما

التمليك للجاني فان المدار على دفع السفه ويختلف لحواله باختلافها كما ذكر ولو بات الانسان من فضلاته ويوقه وصديده وقيئه وشعره وظفره عدى اللبن لحصول الانتفاع به وفي الحماق شعر النساء او الرجال ليوضع وضع القراطيل والحصى للدواء ونحوها وجيه ومن الشرائط المطلقة ايضا بما يراد منه الانتفاع لا بمجرد العلقة والارتباط القدرة العقلية العرفية العادية بالنسبة الى المتعاقدين على التسليم مطلوبا لذاته كما يقتضيه ظاهر الاجماع المنقول بلسان جماعة على اشتراطها مطلقا وفي خصوص بعض الحال فيهم بالاجماع على عدم الفرق او بطريق تنقيح المناط او لتوقف التسلم عليه فيكون مطلوبا بالتبع على نحو المقدمة وهو الاقوى اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات بقسميها ولاستلزام الى لزوم السفه والغبن والغرر وهي مترتبة على العجز عن التسليم دونه وهو قرينة على ارادة المطلقات او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الانتصار ينبغي الا يأذن في الاجماع على الاكفاء به فلو حصل المبيع في مكان او في يد يتعذر على البايع دون المشتري الوصول اليه فيما جاز البيع ويبقى تمام الكلام فيه ويتحقق القدرة عليه بامكانه بنصب شراء او بجالة وتوسيط الشفعاء وبذل المال مما لا يضر بالاستئثار ولا بالحال وهو شرط على وجودي معا على الاقوى فلو باع على انه قادر واجز فظهر الخلاف بطل البيع للزوم الغبن والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض اوقات الاستحقاق فلا يبعد انفساخ العاجز وقت المعاملة نعم لو قدر قبل حلول اجل السلم وعرف العجز بعده فالاقرب البطلان ولو تبعضت القدرة في الاعيان والازمان كان كما لو تبعضت الصفقة وثبت الخيار وهو في وجه قوي ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة المبيع كصيرورة التمر والزبيب خلا والحب

ذرعا والبيضة فربما قوى المنع وهو شبه من الجانبين بالنسبة الى العوضين ليرتفع الجهل والغرر عن الطرفين فلا يصح بيع المملوك من الطير حيث يكون فى الهواء ولا بالشراء به ونحوها مطلقا كما نقل الاجماع عليه كذلك من جماعة ومقيدا بما اذا لم تقض العادة بعوده كما اورده جمع من فحول الاواسط والمتاخرين اما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه به وعليه العمل وبه نازل مطلق الاجماع عليه واذا لم يكن فى الهواء فان كان فى برج مغلوق عليه ففى التذكرة ان الجواز متفق عليه واما اذا كان مفتوحا فظاهر المبسوط منعه وذهب الى بعض الفرق بين سعة البيت وضيقها فلا يمنع وحيث علم من تتبع الكلمات وامعان النظر فى الروايات ان المدار فى المنع على لزوم السفه والعبث لا على التعبد البتة كان الصواب ما عنون ما اشير اليه فى عبارات الكتاب وعليه يتنزل الملاك الاجماع المنقول على لسان جماعة من الفضول وكذا لا يصح بيع السمك مع بقائه فى الماء فى حال من الاحوال الا ان يكون محصورا حصرا مائه اولا فلا يمنع منه كما ادعى عليه الاجماع فى المبسوط والغنية ونسبه فى التذكرة الى الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعضهم الى الجواز مع القيود الاتية فى كلامه ولا جواز مقيد بملكيته وامكان سيده ورقبة مائه بحيث لا يمنع مشاهدته كما فى التذكرة ولا مع اضافة كونه من نصف ما يباع عددا كما فى كلام بعض ولا يجمع صفتى المشاهدة والمحصورية معا فان فقد احدهما فلا يجوز الامع الضميمة كما نقل عليه الاجماع فى السلائر والروضة واستظهر عدم الخلاف فيه فى غيرهما ولا باجتماع صفات هى قلة الماء وصفائه ومشاهدة السمك فيه وامكان تناوله بلا مئونة كما نفى عنه الخلاف فى الخلاف ولا

نعم لو

بعدم التعب الشديد فى اخذه كما هو اضعف الوجهين فى التذكرة وبنهاية الامكان وفيها وحيث كان الظاهر ان المدار فى صحة وعدمها على حصول الغرر وعدمه والقدرة وعدمها مائه لا مدخلية للماء وصفائه ولا للسمك مع اختلاف حالاته لزم تنزيل العبادات ومنقول الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم فى تعداد الصفات منشاه ارادة المثال فى دفع الابهام وحصول القدرة فيكون الشرط فى صحة البيع امر بن القدرة على التسليم وعدم الغرر من جهة الجهالة يؤذن ما فى الخلاف من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك مشاهدا الا انه لا يمكن اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه الان ينضم اليه شئ واذا انضم اليه شئ جاز اجماعا فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن يابى عبارته التنزيل فعن مطالبوه بالدليل ويكفى فى القدرة حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم فانه لابد من حصوله حين العقد وقد علم من اجماع الخلاف والغنية وارتفاع الفساد من جهة عدم القدرة بالضميمة واما دفع فساد الجهالة بها فقد ظهر من بعض عبارتهم غيرانه لم تقم حجة واضحة عليه فمنع السلار على وجه يعم المقامين صاحبها انه ربما فسره وسياتى تمام الكلام فيها ان تم ولا الاتى الذاهب عن مولاه عاسياله بلا خوف ولا كد عمل ولا الا ولا الا لمتنع ولا الضايع مما لا يرجى عوده ولا الضائعة من الانسان وغيرها عن الضميمة والبحث فيها وفى غير الانسان محل اخر للزوم السفه والعبث ومنافاة الحكمة والشك فى الاندراج تحت الادلة فيبقى اصل بقاء الملك للاول على حاله وللاجماع بقسميه وجعله فى التذكرة مشهورا وفى الخلاف الى بعض هو اقرب بوجهه وللاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة وفيها المعتبر والمجبور من غير فرق

بين ضمان البايع وعدمه فلا تختص العباد بالثانى كالاسكافى ولا بين علم المشترى بعجز البايع وعدمه فلا تختص الصحة بالاول كبعض الاصحاب الاعلى من هو فى بلد حقيقة او حكما وهل تقوم قدرة المشترى عليه مقام البدور بما ادرج فى العبارة بضرب من التاويل الظاهر نعم كما عليه جماهير المجتهدين من القدماء والاواسط والمتاخرين وظاهر الانتصار انه من المتفردات الامامية ووجود المقتضى مع العموم مع ارتفاع الموانع من غرر او سفه او عبث وغيرها كاف فى اثبات الجواز وقد بينا استظهار ان القدرة على التسليم ليست مقصودة الا بالتبع وانما المقصد الاصلى هو التسليم لان الحكمة والغرض منوطان به وهل يجرى حكم المنع فى محل الوثوق اللائق به المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المساهلة كالصلح والجائزة بل والاوقاف او بالعارض مع التعرض وعدمه والمتعلقة بالمنافع سيما على عقود ذلك وجهان اقربهما المنع على وجه العموم ويظهر وجهه بالتامل والعلم بالعوضين على نحو يصدق اسمه عرفا ويحصل بالمعرفة الدافعة للغرر وهو شرط متعلق بمحل المعاملة او كلها وتفصيل الحال انه يختلف باختلاف الحال ويغتفر الجهالة من دون اول الى العلم مطلقا فى مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطى ويكفى الاول الى العلم فلا يشترط العلم حين العقد بما وضع على المساهلة كالصلح النازل والمكلح فى شان المهر والعقود الجائزة والمعاملة فى الاعيان والمنافع والشروط الناقلة لكنها تختلف فى بعضها باعتبار العلم حين العقد بوجه ما وهى مختلفة قوة وضعفا وفى بعض اخر لا يعتبر ذلك ويظهر ذلك بالتامل ثم ما وضع على تلك المسامحة يعتبر فيه معرفتها وان كان ما يئول اليه من المكيبات كالمزارعة والمساقاة والشركة و

المضاربة

واما عقود المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة فى الاعيان او المنافع فيعتبر فيه التعيين التام الدافع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت لذلك ولتمهد سبيل البشر عن دفع الغرر والبحث فى السند من جهة الارسال وفى الدلالة من جهة اصل النهى او صيغته نهى او ثبوت الفساد بعد التحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود اللازمة او ظهوره فى التدليس لا وجه له وللاجماع المنقول فى خصوص البيع وفى تتبع ما ورد من النهى من موارد خاصة مع ضميمة الاجماع المركب يظهر ثبوت القاعدة العامة وبما ذكرنا بين انه فلا لا يصح بيع المجهول جنسا او نوعا او صنفا او شخصا مع ارادته اوكما او وكيفا او زمانا او مكانا او جميع ما يبعث على اختلاف الرغبة عادة سوى الضميمة السوقية ولا البيع ولا شراء به ولا الشراء به حتى يكون معلوما عند العاقد المستولى للفظ او المعين اصيلا او وكيلا او وليا او فضولا على الكشف او النقل على اشكال يتقوى فى الاخير كما فى الوكيل على مجرد ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين من بعض وعلى خصوص الثمن من اخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن وعلى خصوص مطلق المعقود عليه من ثالث ولا يكفى المشاهدة واللمس ولا الثمنين فى المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا فى عقد غير بيع مما بنى على المكاتة او فى غير عقد على اشكال او ثمنا او مثمنا بل لابد مثلا من اعتبار باحدها فى كل بما يناسبه عادة او حدا وحدس يفيد مفاده ويقوم مقامه لو امكن لعدم اندفاع الغرر وارتفاع الجهالة الموجبة له الا به هو للاجماع عمملا ومنقولا عن جماعة على اشتراط العلم فى مطلق المعاملة او مطلق البيع كما مر ولا يتفق الا بذلك او المنقول منه فقط على اعتبار الكيل فى المكيل وعليه وعلى اعتبار الوزن فى الموزون صريحا او بلفظ عليه

الفتوى او على اختيار احدهما في العبرة مع استفادة العموم من الاجماع على عدم الفرق
ومن تنقيح المناط فلا تأمل بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه وما في بعض عباراتهم
من اشتراط الكيل والوزن في المكيل والموزون هو المشهور وفي بعضها انه الاشهر
وفي اخرى ذلك في خصوص ثمن السلم ليس الا خروج معلوم المذهب السبوقين
بالاجماع والمحكوين به كابن جنيد والشيخ فيها هب اليه من جواز بيع المجهول مطلقا
او خصوص بيع الصبرة جزافا وكالسيد في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار
الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرهما مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول
والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار المقابلة
عن المعادلة فيحمل بعض منها على المخبرين وتشكيك بعض اخرهم لا ملتفت اليه
واعتبار القدر المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار رباع المعاملة لا يرفع الجهالة
ثم لو بنيت المعاملة على المعادلة من غير اعتبار لخصوص المقدار فلا يبعد ارتفاعها
على ان جانب المنع فيه اقوى ولا بد من احتبار كل من الموزون والمكيل والمعدود
كل بصفته المعتادة من وزن او كيل او عدد فلا يقوم واحد في غير محله مقام
اخويه في غير ما يعفى بيانه لعدم اندفاع الغرر به في صورة الستة وفي السرائر
عدم الخلاف في منع بيع الموزون وكيلا فيمتنع بالاولى بيعه بلا بيع المكيل عددا و
الاستناد الى رواية وهب في جواز القسم الاول في السلم مردود بضعفها في
نفسها ثم بمعارضتها الشهرة والاجماع المنقول والقواعد السابقة على انها لا دلالة
فيها وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود وزنا بناء على انه الاصل و
الاقوى في دفع الغرر والخبر السابق في سلم المكيل وزنا والكل لا يصلح لحجة وتخيير

بيع المعدود كيلا مبني على انه ادفع للغرر وهو في محل المنع ثم هذا كله فيما لم يعلم حاله في زمن
النبي ﷺ واما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق ولو علم تغيره عادة للاجماع المنقول عليه لا بما
سدى المشتق على الماضي فما كان جزافا يبقى على جوازه وجزافا وما كان اختياره بضع يبقى
على حال اختياره وان استلزم الغرر على اشكال وفي خصوص الخلطة والشعير يجوز اعتبار
الوزن وان كانا مكيلين في عهده صلى للاجماع المنقول عليه فالمرجع الى العادة مشكلة
بجهل الحال في زماننا بالمرة والعلم بالتغير وحمل المخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ
في الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل يقدم الوزن لاصالة تقدم
قبل الكيل لغلبته وقيل يتخير والظاهر ان حال الكمال ما قبله ثم الرجوع الى العادة مع
جهل الحال واتفاقهما اتفاقي ولو اختلفت فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد بلد
العقد او المتعاقدين الاقوى الاول ولو تعاقدا في المحل رجعا الى حكم بلدهما ولو
اختلفا رجح الاقرب او الاعظم او دوالاختيار على ذوي الجزاف او البايع في مبيعه و
المشتري في ثمنه او يبقى على الاقراع مع الاختلاف وما اتفقا عليه مع الاتفاق او التخيير
ولعله الاقرب ويجري مثله في معاملة الغرباء في المحل مع اختلاف البلدان والاولى
التفاصل بايقاع المعاملة بنوع لا تفسده الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاملات
نحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى التخيير ومع الا
الانتصاف بجمع قليل اشكال ولا يكون الاعتبار بصاع غير صاع البلد كما في الرواية او
صاعه مع التعدد والاختلاف او المجهل ولا بصغرة مجهولة المقدار عند اهل البلد او
عند احد المتعاقدين ولا بعدد معين مجهول الدنبر عند احد المتعاقدين حين العقد
كبيع عدد اصواع من الصبرة وهو اقل عدد له نصف او نصف نصف من غير كسر على من لا

يعرف على الحساب حتى يقول اربعة ولا الاعتبار بكيال مجهول او نحوه مما لا يدفع الغرر بما
مر وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين الاعتبارات الثلثة ولو وضع حاكم او قضى بكيلية
الكيل او الوزن معيارا والمعاملة نقدا معينين جاز العمل عليه قبل شيوعه على الاقوى
كالعادل ولو اختلف الحال بتغير بعض الانواع من صورتها بطبخ او لحص او خبز او حز
او قطف او حصاد ونحوها بيع حاله بعد التغيير ولو نقص نقلته من اعتبار الكيل او
الوزن او العدد بيع جزافا ولو قصد بمعاملة يمكن تطبيقها على البيع وغيره جاز ما يتفرع فيه
الجزاف كالمعاملات حيث يجري حكم العقد فيها وكلفظ ملكت ونحوها مجردا نقلا للملك
من دون قصد خصوصية نوع فهل يترتل على وجه الصحة لو تعلقت بالمجهول او يحكم بتشاركهما
لانصرافها الى البيع او خروجهما بالاجمال عن الجميع وجهان اقويهما الاشكال لقوة دليله و
بيع المعدود من بيع الغرر في غير ما يعفى استثنائه ولبس منه ما حملت ملكيته او
بقائه فيهم مع قيام الاحتمال على اشكال والمصنف كجمع عبر عنه بلفظ لو تعذر وبعض
بتعسر واخر يشق وفي السؤال عن الامام بلفظ لا نستطيع ان نعده والظاهر وحدة الجميع
وزنه او كيله او عده لكثرة معلوم اعتبر في الاقل المخبرين وعاء واحد واخذ الباقي للحساب
من غير وزن ولا عد لدلالة كل واحد من المخبرين على واحد منهما وطريق التشقيل والوزن
الاولى بعيد قيام الوزن مقام الاخبرين وفي قيام العد مقام الوزن او الكيل بحث ما
والحق ان المسوغ ان كان هو العذر وليس للخصوصية مدخلية ولم يمكن امكان التخلص
بالعمل ونحوه مستقلا للعذر جازت الاقسام بما مر ما عدا الاولى فالاولى في دفع الغرر
حتى ينتفي الى الجزاف المحض ولكنا على القول بان الغرر مندفع بذلك اذ لا يزيد على اختلاف
الموازين والمكاييل ولا العقارات والمتفاوتات مع الاعتماد على التوصيف وليس في الاخبار

ما يقتضي التخصيص اما لو قلنا بثبوت الغرر والاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما ورد
ثم الحق ان الحال يختلف باختلاف الحال ففي المجوهر والاموال التي تبتنى على المداقة فيها
غير حكم غيرها وتكفي المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف في مختلف الاجزاء مما يكون
الغرض متعلقا بهيئته لا بثقله بحسب الوزن وخفته ولا بنقصه بحسب الكيل وزيادته
ولا بعده وما شاكله او ما لا يكون الاجزاء بحد التفرق لياقة للاجتماع على نحو ما كانت
والاول اولى لجريانه في الارض والثوب وهو مطلق اللباس دون الثاني فانه لا يبع الا
الارض مع احتمالها في مختلف الاجزاء الا بتكلف فيجوز بيعهما ان نزعها وانعلم نزعها
لان اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والعروض والظروف
ونحوها ادلين مدار الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على كبر المكاييل
ولا على صغرها ولا على عددها ولا على مساحتها بغير نفع الغرر بالمشاهدة وتبقى العمومات
في العقود على عمومها وفي الانواع الخاصة منها على حالها خالية عن المعارض وللا
للاجماع المنقول في التذكرة وما نقل عنه في غيرها على خصوص الثواب او عليه وعلى
الارض ربما اعتضد مع ما فيها بارادة المثال وفي طريق الاولوية وتنقيح المناط ولا ينظر
الى الخلاف في سلم الخلاف والمبسوط في مسئلة بيع الصبرة من الاخبار موافقة لمورد
الشهرة كما لا ينظر الى نظر المختلف واختيار الشرايع واحتياطه وخلاف الحلبي لو صح
لا يبعث على التردد في الصحة والحق ان قاعدة الغرر مقيدة لا يسوغ هدمها الا بما قوى
منها وانى لنا بذلك فيه وبالجملة فما كان من الثياب بحيث يطلب ومنعه لا
ذرعه ومن الارض يطلب فيصح لاذرعته ومن البهائم تطلب هيئة اجتماعه لا عدة
لا يتوقف بيعه على ذرع او عد وما بقي على المداقة فلا بد من ذلك فيه ولو عرف احدهما

كفاية

الكيل والوزن او العد او الذرع لما في يده او بيد غيره والاخير اوسطه او بيد وهما وكان
للجزء غير ها طلبت اليه مدخليته وليست المسئلة تعبدية بل مع كونه اخبر بالكيلة او الصنجة مع
حصول المظنة الدافعة للغرر بذلك الخبر عدلا كان المخبر او فاسقا ولو اختلفا اخبرة فالمدار
على ما يحصل به الاطمينان ومع عدمه لابد من الاختبار وذلك لان مقتضى العمومات
العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد ولا غرر بعا رضها الا في بعض الصور
فيقصر المنع عليه وللاجماع المصرح بنقله من بعض الظاهر من الذكرة على وجه
يشمل المتابعين في احد المقامين ويخص البايع بالاخير وللاخبار الكثيرة والا
الاقتصار فيها على الكيل او غيره محمول على المثال للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي
خلافه محمول على عدم حصول الاطمينان او على بيان ما فيه الرجحان فاذا تعارض
الخبر الخبر فان نقص اوزاد على يتوجه تخيير علية الغبن عرفا تخيير الاخذ في الاول
والدفع في الثاني اذا حصلت شرايط خيار المغبون وتحقق الغبن باعتبار العين لا
يتوقف على حصوله باعتبار القيمة ويتمشى فيه خيار التبعيض بخلاف المعنى المصطلح
بين الرد وبين الاخذ بالثمن ايضا واحتمال خيار الوصف او الاشتراط الفوات الوصف
التمام يضعف بانهما لاحكم لهما مع التصريح بهما ولو كان المراد منه الطعم او الريح او
اللمس ونحوها وكان ذا نوعين واجد للوصف وفاقده او كان مما يختلف فيه اكوه
اختلافا فاحشا فلا يجري فيه اصل السلامة ولا استصحابها او كان مما تغايرت
عليه الاحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال وكان مما يمكن فيه الاختبار فتقرا الى
معرفته وفي بعض عبارتهم انه لابد من اختباره بالذوق في المذوق او الشم للمشموم
او اللمس للملموس وهكذا والتنزيل على ارادة الرجحان لدفع التدافع بينهما وبين العمومات

ان الاطلاع على العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل وخبر ابن
الغيض المشتمل على سؤال الصادق عمن يشتري ما يذاق بذوقه قبل ان يشتريه او
الجواب بان قال نعم فليذقه ولا تذوقن ما لا يشتري مع الاجماع عن سنده ظاهر
في بيان المنع عن ذوق مال الغير بغير اذنه لامع قرينة الفحوى المحصلة من ارادة
الشراء كما يظهر من عجزه ومن حكم من الاصحاب بالتشاح عدم الاختبار وذيل ذلك
فانه مع عدم انطباق الوصف يثبت الخيار مقتضى تعميم كلامه بتنزيل اوله على ما ذيله
فيراد نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله على ما اذا توقف دفع
الغرر عليها فتكون الكلية متفقة الا من ندر لاعبرة به فان خرج معيبا ولم يتقدم
علمه بالعيب ولا شرط البرائة منه فله الارش خاصة وهو تفاوت ما بين الصحيح و
المعيب حين الانتقال في ذلك الوقت ان تصرف تصرفا سبيلا للرد والا يتصرف كما
كان له الخيار بين الارش والرد على وفق القاعدة فيهما والاعمى والمبصر وفاقد
الذوق والشم واحدها سواء لاشتراك المقتضي والمانع بينهم فتخصيص بعضهم
الاعمى بجواز الرد مع التصرف وكانه لانه اعذر من غيره فيرجع الحكم الى فاقد الذوق
والشم ونحوهما عنده فليس له وجه يعول عليه ولو ادعى اختباره على وجه يدفع
الغرر لما سهل للابهام في اصل خلقته الى الفساد كالبطيخ والبقول واللون والبيض
والرمان ونحوها او للطروء بعارض صنعة او وضع في ظرف يكون معه كالشيء
الواحد مثلا الى الفساد جاز البناء على لزوم بيعه والدوام عليه بشرط ظهور الصحة
بعد الظهور فيكون البيع من دون اشتمال على شرطها وشرط البرائة من العيوب كما
هو الاشهر رواية وفتوى الاكثر في اخر من لقضاء العادة الدافعة للغرر فانه قد يعرض

بحدوث صفة كالجزء والجدة وقد يرتفع لعروض اخر من خلافا لمن اشترط او حال اشترط العدم
في العقد نا قلا فيه الاجماع ولمن اشترطها مع البرائة او احدها لا على التعيين مطلقا وفي بعض
الاخير وكثير من عبارتهم تقبل التنزيل على ما هو المشهور على نحو ما ذكرناه مما شرحناه ولو
ثبت على ظاهرها دلت على بطلان البيع من اصله بدخال الشرط وكانه لاحتمال الفساد بالمرة
فينتفي احد الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال العيب فلا يزم الجهالة
وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب الغرر ليس علة تامة مستقلة في عدم لزوم الاختيار في
كل جهالة لامكان اندفاعه بالصلح ونحوه لعدم دوران مدار على وجه العموم والاجماز
في كل ما حصل فيه مانع من خارج كظالم او بعد مسافة ونحوها او من داخل ولا تنقض
بردهوى تاثير الشرط في صحة العقد لوجه لها لان الغرر على تقدير ثبوته لابد فيه
الشرط ومع عدمه لاحاجة اليه فان كره المشتري او غيره مع الضمان عليه قبل القبض
او بعده فخرج معيبا قبله الارش خاصة دون الرد لقضية التصرف ان كان المكسور
قيمة ولم يتقدم علمه بالعيب ولا شرط عليه البرائة منه والثمن باجمعه ان لم يكن المكسور
قيمة كالبيض الفاسد اذ لا يبقى للثمن هنا ثا ولانه اكل مال بالباطل وتامل بعض فيه
وكانه لاقدامه على بذل الثمن على كل حال او لان ذلك لا يخرجه عن اسم المال وربما
يجري مثله فيما سيتفق في الارش ويجري الكلام في بيع ما يحتمل الحرام والغصب ونحو
ذلك وفيه ما لا يخفى واسند الى جماعة من الاصحاب تخصيص الرجوع بعدم اشتراط
البرائة مع ان اكثر عبارتهم فيها تخصيص الارش فيما المكسور قيمة ويتكفي فيما
العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واسند الى ظاهر الجماعة ويفرد بعض الاختيار
وقت الاختبار وبعض نظر في المقام وبنى بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة حمل الارش

الرضا من مقام البيع مدعيا انه على البايع على الاول وعلى المشترى على الثانى وقوى بعض تغريم المشترى على القولين لان الجهل لمصلحته لا باخر البايع ولا بمزيد لما وانه له فى الجهل ولو قيل بتغريم البايع مطلقا يكن بعيد الصدور المغرور من قبله والمغرور يرجع الى من غره الا اذا اشترط عدمه وعذر الدافع للعشار لا يندفع به الضمان وتظهر الثمرة ايضا فيما لو اشترى بعد البيع بعين الثمن ويجوز بيع المسلك بعد الفتق اذا لا مانع له بحسب ذاته وما ذهب الى بعض من القول بفتقه مستندا الى وجهين اما شهرة الحى وكونه دما مرورد وبان الغزال يلقيه كما يلقى الولد وكما يلقى الطائر البيضة فلا يكون جلده قطعة مبانة منه ولو صح كون الجلد قطعة مبانة ثبتت نجاسته لانجاسة ما فيه اذ لا تقوم رطوبته بعد الاستحالة وبان الاستحالة يقتضى بطهارته ولو كان دما فى الاصل والاصل والاجماع يقتضيه على ان النبى ﷺ كان يتطيب به والطيرة والحنة شواهد على جواز بيعه فى نفسه وان لم ينتفع ولا تنتفع بها التزوين الجلد ابعد وين نه معه ولا عدم العلم بالعصة والفساد للاصل وارتفاع الغرر بالبناء على اصل العصة وجرى العادة ودخوله فالباقى فائدة ما يفيده الاختبار واستمرار السيرة عليه على ان من اصحابنا من فهم ذلك من التذكرة وهو اعلم بما خذ فهم منها ومنهم من نفى الخلاف فيه ونسب بعض الى بعض العبارات نقل الاجماع عليه وقد سبق منا ان كل شئ وضع على حال بحيث لا يعد بيعه بلا اختبار جزافا فاجاز بيعه وما نحن فيه من ذلك القبيل وفتقه باى نحو كان والمعروف انه يتفق بادخال الخيط ثم اخراجه وشمه ولعله مثال وانما المدار على دفع الغرر فيه المتوهم ليس بلازم لا البناء على اصل العصة رافع للجهالة المضلة لكنه احوط لدفع الشبهة المتوهمة ثم اذا كثر

المشترى

والسبط من تلك الامور من طين او احجار او ماء او نحو ذلك يجرى فيه حكم الملك ويقوى ذلك فى اوقاف العامة ولا يبيع الارض ولا ننقلها باى ناقل كان من الاراضى الخراجية التى بيت الخراج لاكل ما لجاز اخذ الخراج منها فانه يؤخذ من الارض الاماميه مع حضور الامام ﷺ بنسبته الى الخراج وهو النقد والجنس الذى يضر بهما سلطان الحق او الجور او عمالها او فضوليها مع الاجازة او وكلائها او مطلق المتغلب من يد خل تحت اسم الجبابرة او قام مقامه على الارض او حاصلها او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة مساحة فى المسوح وعددا فى المعدود او وزنا او كيلا فى المكيل والموزون وقد فيما لضريبة والسنق واما المقاسمة فهى اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك وربما يطلق الخراج على ما يعمها او يراد فيها وهو المفتوحة عنوة بعزة القاهرين وقوتهم او عنوة المغلوبين وذلتهم والمرجع واحد بمباشرة السلطان العادل او نائبه العام او الخاص او باذنهم او لولويتهم مع قصد الملك ونية وعدمه فيدخل فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الوفاق واهل الخلاف بالقهر والغلبة لديار اهل الكفر واراضيهم وغصبهم لمقام الامام ﷺ او نيابة فى الاذن بعده فى تعزية الاملاك فلا يبقى فرق بين الفتح فى زمان عدم ظهور السلطان العادل وظهوره مع بسطه يده معه مع الاذن الصريحة وبدونها فتوحات المتغلبة الثلاثة والامويين والعباسيين والغضائريين والبويهيين والصفوية وغيرهم من سلاطين المسلمين من هذا القبيل لان السعى فى اظهار كلمة الشهادة مطلوب فى نفسه وفى بشر النبى ﷺ للصحابة حيث برقت من مشرية العصرة برقة اشرقت لها اطراف بلاد المسلمين بانهم يملكونها ايذان بذلك وعلى هذا فلا حاجة فى ارضنا عن السواد مع كونها

مفتوحة عنوة

مفتوحة الثانى منها واجراء حكمها فيها الى ادعاء ان فتوحه بتمامها كانت عن راى امير المؤمنين ﷺ والى ذهاب الحسنين ﷺ فى جنيفه المرسل اليها وعدم الرضا بالمبادى لا يستلزم عدمه فى الغايات مع ان فيه ايذانا بما قلناه ويؤيده ما يستفاد من الصحيح عن الباقر ﷺ من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبى ﷺ حكمه حكم ارض العراق وان ارض العراق امام الارض يفعل فى جميعها ما يفعل امير المؤمنين ﷺ فيها وظاهره دخول جميع الفتوحات بعده وبويده احتمالهم ارض الشام وخراسان منها وجرى الخراج مستمرا عليها وعلى فرض عدم الدخول فى الاذن يمكن تخصيص قاعدة ان كل ما اخذ بغير اذن الامام ﷺ الانفال بغير ما اخذ بالقهر من اراضى الكفار لقضاء العموم بان الاراضى المأخوذة بالقهر للمسلمين والاختصاص بالاذن ظاهر فى غير الارضين والمذكور فى التواريخ منها ارض العراق التى سماها النبى ﷺ حين ظهر عليها ورآها ملتفة الاشجار سوادا وهى ما بين عبادان قرية شرقى البصرة وبين الموصل طولا وما بين طرف القادسية الاعلى ومنقطع جبال حلوان الاسفل عرضا والظاهر دخول الحدود فى المحدود واستثنى من طوله ما كان على ساحل البحر من غرب دجلة التى تلى البصرة مثل شط عثمان ابن ابى العاص حيث قيل ان ارضه كانت مواتا الى حين الفتح فاحياها وهو مبنى على عدم اجراء حكمها فى الموات وبعض الشافعية ادخلها فى ارض السواد وبعض العامة تردد ومنها الحيرة وهى بلد قريب الكوفة واخرى قريب عانة وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف فى بعض البلدان منها كبلخ بوزن وطلح وهراة هل فتحت عنوة او صلحا ومنها الشام ونواحيها ونقل اشتهار فتح العنوة فيها وفى اللتين قبلها وقيلان حلب وحمص وحمى وطرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت عنوة وغلبة وربما دخلت

في العنوة وان كان بعد طلب الصلح ومنها ارض هو ذن قبيلة من قيس مسكنها حول الطا
ومنها الرى ومنها ملكا كما نقل فيه الاجماع وقيل فتحت سلما وقيل اعاليها عنوة و
اسافلها سلما ومن تامل فى السير والملح على التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام فتح
عنوة وعلى تقدير عدم الاذن فيها ودخولها فى الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة
من يد الجائر لا باس به ايضا للعموم او الاطلاق ولا شك فى منع الاخصاص بمثل
شئ منها وبيعه ونقله بما هو وجه كان من وجوه النقل مع خلوه عن الاثار ومجيء
حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا وفى الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك ولا اشكال
بين المسلمين فالطبقة وقد يقال بدخول الطائفين وغوهم من المبتدعين الجاهدين
وغير الجاهدين النساء والرجال البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين الى
يوم الدين فلا يعرف احد مقدار ماله حتى ينقله مع تعذر التسليم على ان جواز النقل
فيها لبعض خاص من المسلمين منافٍ لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من
بعض الاخبار وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن
ولا اجارة ولا ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة ابتداء من غير فرق
بين زمان الغيبة وغيره ومن خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور
فضلا عن القول المشهور ثم قد يقال بان والى المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم
بيع او غيره كان له ذلك وروايته شراء الحسين ع ارجعة امبال من كل جهة مما
يلى قبره الشريف وتصدقه بها على اهلها مع اشتراط ضيافة الزوار عليهم لو نقل
بطريق صحيح او فى كتاب معتمد لا بد من تنزيلها على ما ذكرنا او على انها كانت موا
حين الفتح او كانت فيها اثار ما اشتراها او وقفها تبعا لها ويجوز التصرف فيها مدة

اذن من احد بالشرب وتناول المياه والبناء والشجر ونصب الخيام وحفر الابار للشرب واصطيا
ما فيها من الحيوانات المباحة الى غير ذلك مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض و
فى بناء الدور والمساكن من دونها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين واستثناء
الارض مع حضور سلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور وكان فلا يجوز الا
مع الاذن ولو بالعموم ويقوى الجواز مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء على اداء
الخراج واما مع غيبة الامام العادل وفقد سلطان الجور او منعه عن التسلط
فلم يبق له سوى اسم كتبه بالذنب كسلطان الهند فالرجوع الى نائب العام من ملا
المحمد عليهم السلام ويلزم تسليم الخراج اليهم على الترتيب المذكور ومع فقد الجميع
فللمسلمين ان يتعمروا فى الارض ولا يعطلوها فيقع ضرر على المسلمين وعليهم لان
لهم حقا فى الجملة ولكن يلزمهم تسليم الخراج على الوجه المعروف الى عدول المسلمين
يصرفونه فى مصالح المسلمين فولاية الجائر انما تثبت على من دخل فى قسم رعيته و
دخل فى اسم خدميه حتى يكون فى سلطانه وكان مشمولا لحفظه من الاعداء واما
من بعد عن سلطانهم او كان على الحد فيها بينهم او تقوى عليهم فخرج عن ماموريتهم
فلا يجرى عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الاخبار وكلام الاصحاب فى قطع
الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم ظلما
لهم الى الانقياد لهم واد خال السرور عليهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم
وذلك انما يكون فى مقام التقية وخوف الفساد وانما يكونان مع ثبوت السلطا
على خصوص ذلك المكان ومع ذلك فهو غاصب ظالم باغ لا يحل له التصرف فى شئ
من الارض ولا من خراجها ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع ولا الاحالة ولا اعطا

شئ مما يتخذ من نباتها وان جاز للاخذ ولا يكون معينا على الاثم فى اخذه وعلى فرض الاعانة
فهو ما دون شربها والفرق بين اعطائه بعد القبض ودونه يحمل للاخذ فى الاول دون
الثانى قول بالتفصيل من دون دليل ولا يشترط فى السلطان ان يكون مستقلا باذ
ولايات وجماعات وجمعات واعياد وكتاب وقضاة وعمال بحيث يكون متصديا للامور اد
من امام الحق كما ذكره بعضهم لان اسم الجائر فى الاخبار وكلام الاخبار يعم كل متغلب
طلب الاستقلال لنفسه ولم يدخل فى خدمته غيره سواء عمل شيئا مما ذكر او لا ولو لقط
السلطان فيها لا يبعد انطباق ذلك عليه كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده استثناء المقا
والاخذ فى الروايات اليه ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم بعلى ذلك
فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كاهل خراسان الامن شذ واهل الهند كلا وكثير
من بلاد الاسلام ولزوم الحرج المتعدد وعجز المعاملة على ما بايديهم من جهة
التسلط حرج عظيم على ان فى قوله ع لوليه يا خذه لاخذه غيره وفى قوله فيضع بخراج
المسلمين ما ذا يفيد قرينة للحكم الى كل متغلب والرخصة لمن فقد السلطان ان يتصرف
بالارض مع اعطاء الخراج والفرق فى السلطان بين المخالف والموالف ومن يرى الاجازة
الاخذ له وغيره سبق على ترجيح الاصل على الادلة ودعوى الانصراف الى الاخص
لا وجه له وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يجوز بيع الارض الخراجية ولا نقلها بما هى ناقل كان
وعلى اى عنوان تتقى الاتباع الاثار التصرف التى لا تقبل النقل والتمليك او تقبله استقلا
او مطلقة وجوه فى كلامهم واستدلالات نائية يجوز كما عليه جم غفير من اصحابنا المتاخرين
فى ارض النيل وغيرها وفى بيع دار عقيل وما نقل فى التذكرة من بعض على القول
ان ارض العراق يبيعها الناس من ايام عمر الى الان ومن تامل فى السيرة ونظر بين

البصرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف لا يتناكرون ذلك يبيعونها ويشترونها ويهبونها
ويرتهنونها ويوجرونها ويوقفونها فلم يزل على مر الايام توقف فيها المساجد و
المدارس وربط والابار والمصانع وغيرها من غير نكير بحيث يعد من الضروريات
التى لا تخفى على الصبيان والاطفال مع ان تخصيص الخطاب بوضع المساجد والاوقا
بغيرها كما تفيد من الهذيانات واشتراط بقاء الملك او الوقف بانتظام شئ لين بخير
وقد سبق مثله هذا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما مواتها حينه فيحتمل الفتا
بالعمور كما ذكره بعض استنادا الى العمومات والاطلاق اكثر العبارات وعملا باصالة
عدم الاختصاص لامام على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون خاصا
به دون غيره على البرة المالونة والطريقة المستمرة المعروفة فى ضرب الخراج على كل معمور
بعد وضع عمارته او سبقت من غير فحص وسئوال ولا اطلاع على حقيقة الحال بل
مع العلم بسبق الموات ايضا كما لا يخفى على من تتبع الاثار وطاف حول الديار ويحتمل
جعله من الانفال ومن خصائص الامام استنادا الى انه كان ما لا له فى ايدى الكفار
على الاقوى ولم يكن ملكا لهم لاموال الامام وعلى تقدير دخوله تحت ملكهم فالظاهر
انه لملوكهم فيكون من الصفايا وهى من الانفال ولان دليل ان الموات بافاءة الامام
بينه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة من المسلمين عموم من وجه غير ان عموم هذا
للموات لا يخلو من خفاء مع ان الاول مؤيد بما دل على ان من احيى ارضا فهى له وهو
لا يجرى الا على فرض انه للامام على ما تقتضيه القواعد وتدل عليه الشواهد على ان
الامام بدء اقوى وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا كله مع العلم بسبق الموات حين
الفتح واما مع احتمال العدم كما هو الغالب فيحتمل البناء عليه والمحاقة بالمعمور نظرا الى

يد المسلمين على الخراج والى ان جميع ماله قابلية التعمير يظن سبق المعمورية فيه لعلو الهمم السالفة فلعله لا يصل خراب قابل للعمارة لم يسبقه تعمير الا نادرا ولان عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والمحاققة بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك لاشكل الحكم في كل معمور اذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق المواد له في الجملة والاصل في الحادث تأخره فيلزم الملك في كل او جل الاراضي المفتوحة عنوة وهذا خلاف الاجماع والعلم على جرة الظن وان خلى عن المدرك يقتضي الاقتصار على نادره منها وان كان التعويل على الظنون القوية في مثل الوقوف ونحوها وما نحن فيه من قبيله لا يخلو من قرب بعيد العلم بان وضع الخراج لا يمحض المعمور القديم لا يبقى في الرجوع اليه في اثبات قدم المما قوة وان لم يكن خاليا عن الوجه ثم ان مسئلة الخراج في زماننا تابل في اكثر الارض منتفلا يخصه اهل المعمور بالاراضي المفتوحة عنوة بل يعمونها والاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء وارث ونحوها فالاعتماد على ذلك لا يخلو من خفاء فقد ظهر ان الاصل بعض القائمة او الظاهر المعول عليه في جميع اجزاء الارض الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان موانا بالفعل واما ما عمر موتة حينه فالاقوى انه للامام ويملكه المحيي له بعد الحيثية كما فزاكان او مسلما خلافا لمن اومى منا على اشكال في القسمين الاولين ملكا مشروطا بقاء التعمير وتزول برزاله على الاصح وبحيثية الامام رجع لبيت المال فاذا ظهر جهل ذلك فرجعه رجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف الا باذنه وظاهر انه ياخذ منه جزء بيته ويبقيه في يده واما غيرها من الاراضي فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح ولها وجوه احدها ان يصالح على ان الارض للمسلمين كما في فهذا حكم المفتوحة عنوة يعرف فيها جميع ما مر وعد منها اذربيجان وطبرستان ونقل

ان بعض ارض خيبر من هذا القبيل ايضا وان خصصها بعضهم اختصت به وان خصها بنفسه كانت له وان جعل كل جزء منها لجميع اتباع وان عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم وهذا يقوم الجائر في ذلك مقام العادل فيعفى سلمه وجزيته ويحمل اخذها منه الظاهر نعم لاعتماد المدرك ومنها ارض الامان و عد منها اصفهان وهنا ان جعل الامان عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان شرطت لغيرهم اتبع شرطها فتكون المفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالانفال في بعضها على نحو ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف و اليمن والبحرين وبعض ارض الديلم وهذه لاهلها الذين لاحد عليها سلطان ما داموا قائمين بعمارتها ومنها ارض الانفال وهي ما ذهب منها ما اخلي عنها اهلها ومنها ما سلموها طوعا من دون ان يرجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم انها كذلك ومنها ارض الموات بالاصالة كرؤس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها والمدارس المعروف في صدق الموات وتعريفه بما خلي عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه ولاستيلاء الماء عليه اولاستيحامه او لغير ذلك رجوع الى العرف وتغيره بالارض الخراب الداثرة التي باد اهلها وان درس رسومها بعيد عنه هذه الارض باقسامها للامام لا يجوز التصرف بها مع الحضور ورخص بذلك مع الغيبة بها نا ويملك المحيي للموات بما يسمى احياء عرفا ما لم يسبق عليه بخيل ويحرم احياؤه وليس التحجير منه خلافا لبعضهم واذا ظهر المالك رد عين له الفداء رجع الملك الى اهله واذا اخذ الجائر خراجا او مال مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز اخذه منه كما هو الظاهر من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب وما استعد للعمارة في نفسه لتنط

الماء او زوال الجامه ونحو ذلك فهو للامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع اشتباها في خرابه وجهل انه فهو من الخراب الامع قيام قرينة على خلافه واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض احدهم بتعرف الامور حين او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعملا بظاهر يد المسلمين ورجوعا الى اصالة عدم الاختصاص من الامام وسكونا الى مجرى الخراج فيما فيه ذلك وهو الاعم الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام لانه الاصل ولانه الاوفق بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما لم يسبق عليه يد مسلم واما فيه فالظاهر هو الاختصاص به والاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها بانها ان كان مما يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها معا او بخصوص الثاني فحالها كحال البيوت في المفتوحة عنوة وفاقا للشهرة المعلومة بل في رواية بعض والمنقول في رواية بعض اخر ولانه من المفتوحة عنوة على الاقوى لما مر الاجماع المنقول عليه وشهادة السيرة والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء فيجري فيها حكمها وفي بيع عقيل داره وامضاء علي عليه اياه وبيع جماعة من الصحابة ان مع انهما بعد الفتح ابين شاهد ويحتمل منع الحاج في سكناها الثابت بالاجماع المنقول على انه لا ينافي ذلك المراد منه التحريم بشهادة نحو الكلام واقتضاء المقام وبما نقل من اخبار عن المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي ذلك اذ لا مانع من ان يوجب من له حقيقة الملك على المالك الصوري كفاية اسكان الوافدين على بيته الداخلين في اسم ضيافته اكراما لهم واحتراما ولطفا بهم وترغيبا لهم على فعل القربة وانه لولا ذلك للزم الحرج الكلي من جهة بعدهم من الاوطان فيخشى عليهم من طوارق الحدثان وربما جعل ذلك امارة على الملك او الاختصاص او لا استوى

الحاج وغيره وحيث رجعت الى حكم العنوة كانت الدور المعمورة حين الفتح لاتباع ارضها ولا تواتبعها لا احتمالا ولا انفرادا حتى تضاف اليها الاثار مستجدة او تعتد تلك الاثار ويتجدد غيرها فتباع مستقلة او منضمة الى الارض واما ما استجد من البيوت بعد الفتح في ارض موات بالاصل تقدم مواتها عليه فتتبع ارضها واثارا على الانفراد والاجتماع على الاقوى وقلع اللبن وحمل الحجر من المعمورة حين الفتح باعث على تملكها وهو متشي في كل مستخرج من ارض مشتركة بين المسلمين كموات او مقبرة ونحوها وربما تمشى الى الوقوف العامة فيها لاحرج فيه من ماء او غيره ونحوها فيخرج بفصله عن حكم اصله ويقوم في ارتفاع الجهة المقصود منه مقام ما يعرض عنه فلا بعد في جواز تملك تراب الحسين ع وساير الاماكن المشرفة معشوها او غير معشوق ولو اجرينا حكم الكل في الجزء رخص بالمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت زالت ملكيته وقد ظهر مما مر ان الاستناد الى منع البيع من جهته فقط الحق لا وجه له وكذا الوجه للاستناد في المنع الى كونها مسجدا للزوم احد امرين اما منع تلويث ارضها بالنجاسات ووضع الحلاء فيها والذبح والنهر وليث الجنب والجلم فيها ونحوها او اعطائها حكما خاصا من بين المساجد معللا بالحرج او بغيره واللازم بقسميه باطل بديهة ونقلا بالاية غريب والاخبار العامية فيه مردودة بالضعف نعم ينبغي استثناء امكنة المشاعر منها كالمسجد والمسعى والصفا والمروة فانها لا يجوز تملكها وظاهر الذكرى نفي الخلاف فيه بين المسلمين فلو جعفر جاز او استنبط عينا او ما ظهر منه ماء نفلا ونحو ذلك في ارض مملوكة له ملكها او بما نحا بجرد الوصول اليه وفي اشتراط النيته وجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحت ارضه

بناء على ملكيته الاعلى والاسفل لا محل بعده او بعده بما يدخل البناء او الماء فيه ولو
كانت في ملك الغير او وقف عام او خاص تبعته في الحكم ولو كانت لا عن اذن والزام
بالهدم وجب عليه واما ما كان في ارض تتعلق بها حق المسلمين من طريق او سوق
او مقبرة او حريم بلد او ارض مفتوحة عنوة وفي اجراء الوكيل بحرمة الاصل بحث
يأتي مثله في حيازة المباحات ولم يكن حفرها مأذونا للمصلحة او مباحة كان يكون في
الارض الموات وان كان للامام او في مطلق الارض المملوكة مع الاذن في التملك
ملك البئر بحفرها وما نبع بها بالوصول اليه بقرط نيته التملك فيها على الاقوى ولو
حفرها من لم يقصده او قصد خلافه كما لو سبق لم يملك وكان له الاختصاص
قبل الاعراض فمن نفى ملكية الماء مطلقا مستندا الى جواز استيجار الدار والبئر للتملك
عليه مردود بان دخول الاعيان تبعا للاجارة لا مانع منه ومجموع عليه بأصل
الاباحة وعمومات الحيازة وما نقل من الاجماع بلفظ مذهب الاصحاب او
مذهبنا الموافق لنقل الشهرة فيه ومقتضى ذلك انه لا يجب بذل الفاضل فضلا
عن خيره لا من بركة وكوز ونحوها مما نقل الاجماع فيه ولا من خيرها وانه لا مانع
من تبيعه فضلا او لاخبار جما للشرب او الزرع او لا عملا بالاصول المتقنة والقواعد
المحكمة والسيرة المألوفة والطريقة المعروفة وما روي عن ان الناس شركاء
في ثلث النار والماء والكلاء وما روي من النهي عن بيع فضل الماء مردود ان
بالضعف لا نهما من طرق العامة ولخالفتهما القواعد الشرعية والضوابط
المرعية وتضعيفهما او تنزيلهما على الكراهة او الاذن في التصرف من الله في الثاني
العظيمة على نحو المارة وعلى القول بها غير بعيد ولكنا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه

فانه لا ز

فانه للعامة خاصة ما لم يكن معدا للمصالح العامة فانه لا سلطان لرب الاعلى مقدار حاجته كما هو
المشهور على الاطلاق في رواية وبين الاصحاب خصوصا المتأخرين في اخرى المدلل عليها
بالاصول والقواعد فلا وجه لنفي المدلل الملك مطلقا ومع الاخذ من المباح من دون ان
يمنع ما يصل اليه وليس التردد من ثالث في محله وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض حجرية
حين الظهور وان كانت مملوكة للغير حين الحفر على وجه او مملوكة قبل ظهوره في الارض
المملوكة الا اذا تناهى في العمق فيحتمل فيه الوجهان ولو حفر البئر او النهر او المعدن في ارض
فلم يبلغ المقصد ولم يعرض عنه بل عاد الغير كان له عند التنازع لثبوت حق الاختصاص له بخ
تلك الاشياء المستحدثة التي لا يترتب على اعدامها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء جار او
كثير للاكل او كلاء او ارض مستحدثة مما يضطر اليه السالكون في طرق المسلمين ويلزم الحرج
والضيق على الناس بمنعهم عنه فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى علم بطريق الحمى
ولا الى بعض طرقه ولا استعلام حال المالك في صغر او جنون او بلوغ او رشد ونحوها
ويقوى الجواز مع العلم بالمنع ايضا اكتفاء باذن المالك عن اذن المملوك ثم المشترك في
البئر ونحوها مسيلة على جواز انتفاع كل من الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم الاضرار
والحاجة الى المعتبرة ومعرفة المقدار والمعادلة ولو كان الشريك صغيرا او مجنونا او
لو حصلت مشاحة رجعوا الى المهاياة وللبعث مقام اخر وينتقل في المالك المشاع للنقل
في البيع كغيره من النواقل في الاعيان والمنافع التامة في السلطانية اذ لا معنى لقاعدة اصل
الملك الزيادة والنقصان فلا يصح بيع ارض الوقف العام مطلقا لعدم التامية بل لعدم
اصل الملكية لرجوعها الى الله ودخولها في مشاعره امكن الانتفاع بها في الوجه الذي
وضعت له اولا ومع اليأس من الانتفاع بالجهة المقصودة توجر للزراعة ونحوها مع

لا فرق بينهما الا بالاولوية في الاول والاقوى في الثاني

المحافظة على الاداب اللازمة لها ان كانت مسجدا مثلا واحكام المساجد لئلا تتغلب
اليد فيقضى بالملك دون الوقف المؤبد وتصرف فائدتها فيما يأتي لما من الاوقاف
مقدما للاقرب والاصح والافضل احتياجا لما ومع التعارض فالمدارس على الدرجيم وان
تعذر صرفت الى غير الجائل كذلك فان تعذر صرفت في مصالح المسلمين هنا حيث لا
تكون من المفتوحة عنوة واما ما كانت منها فقد سبق انها بعد زوال الآثار ترجع
الى ملك المسلمين واما غير الارض من الات والفرش والحيوانات وثياب الفرائج
ونحوها فان بقيت على حالها وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي اعدت
له كانت على حالها والا بعملت في الجوائل والا فتؤخذ قيمتها وتصرف في المصالح على نحو ما
مر وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها او ما لم منفعة
اشبهت في امر الوقف الملك بعد اعراض المالك فيقوم فيها احتمال الرجوع الى
حكم الاباحة والعود ملكا للمسلمين تصرف في مصالحهم والعود الى المالك ومع
اليأس عن معرفته يدخل في جهول المالك ويحتمل بقائه على الوقف ويسلم احتمال
عن التلف والضرر ولزوم الحرج ويصرف مترتبا على الصنف السابق ولعل هذا هو
الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف المحبوس في يد الواقف بأيتا
على الملكية في اصله ونفعه خلافا لمن منعه لخالفته لمقتضى اطلاق صيغة الوقف وغيره مشابه له اومثابها
للوقف وربما اطلق عليه اسمه بقصد حبسه في يده وصرف منافعه في جهته
مخصوصة استمر نفعه وبقي اجره وجاز بيعه البقاء الملك وسلطانه على التصرف
كيف شاء فاذا راى ذو صلاح الموقوف عليهم في البيع ونقسيم الثمن كان ذلك
او فق له في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من بيع الوقف اذا جعل لقوم مخصوصين

مع الاتيان بالصيغة وعدم الاقتران ولا معه مع الحكم بالغائه من وجه اخر ولا مع
الحكم بصحته حينما مع اتفاق الحابس والمحبوس عليه او مع استثناء مدة الحابس
كل ذلك على وفق القاعدة والاخبار ظاهرة الدلالة عليه واما في سورة الحديد
عدم الحصر او مع الحصر بعدم الاتفاق مع الخلو عن الاستثناء او مع القول بأن وقف
مبتول فمقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص عن القول
بالجواز مع خوف الخراب لخوف الفتنة وثبوت اهمية البيع للاجماع المنقول والكتاب
الآتي عليه اما عموما او خصوصا وان كان العموم لبعض الاقسام لا يخلو عن كلام
واما الوقف الخاص المأخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونفى بعضهم فيه
الخلاف وتنزل عبارات المجيزين على خصوص المبتول وجهتهم بعد الاصل المقرر بوجوه
والاجماع المنقول ان البيع واخذ بدله في حقيقة الوقف لا خذ الدوام فيه لا لعدم
الملكية لثبوتها فيه على المشهور اولان نفي المعاوضات على الاعيان مأخوذ فيه ابتداء فيكون
كالضرر للملوك ولان حقوق الاعقاب متعلقة به والظهور بين الناس حتى كاد لا يخفى
على الاطفال والنساء بحيث تعرف احتسابه من الضروريات وفي اخبار الوقوف دلالة
ظاهرة لمن وقف عليها واما المجيزون فعبارتهم مختلفة واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا
منهم يختلف مذهبه في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فبين معلق للجواز على
الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من غير تقييد وبين مفيد له باحد امرين
عدم وجده ان من يراعيه بعمارة او كونه لا يجدي نفعا ومقتصر على القيد الاخير او ما
فيه الاجماع ولعل المرجع الى واحد او مع التردد بينه وبين حصول ضرورة الى ثمنه
مطلقا او مع قيد الشديدة والمراد واحد او بينه وبين حصول فتنة مطلقا او مقيدة بعدة

امكان استدراكها مع الاطلاق او بقيد بغاية والمراد واحد وبين معلق على حصول احد
الامرين اما خوف الخراب او حاجة شديدة بارباب ونقل فيه الاجماع وبين معلق على
خوف الخراب مطلق ومقيد بالتاشئ عن خلف الارباب وفيه نقل الشهرة وبين
مضيف الى ذلك بحيث لا ينتفع به اصلا وبين قائل بعدم جواز بيعها الا ان يؤدي
بقاؤها الى خراب فخلف ارباب ويكون البيع احدود وبين معلق على مجرد الفتنة المثيرة
للفساد ومكتف بحصول الضرورة للموقوف عليهم ومقتصر على الاضطرارية والانفعية
وفي فهم مقاصدهم من عباراتهم كثير اضطراب ايضا نبه لهم خلاف في صرف الثمن لهم
ولعلهم الاكثرون على صرفه على الموجودين من الموقوف عليهم وبعضهم في مقدار شئ
يجعل وقفا يصرف نفعه الى العقاب فلاحظ فيه الاقرب فالاقرب الى مراد الواقف
وكيف كان فان ابعثت هذه العبارات على ظاهرها من غير تاويل فلا ترى التوافق
في كلامهم الا لهم والثمرة بسيطة وان نقلت متكرة الامم التاويل وفيه بحث و
مركبة على معنى جواز بيع الوقف في الجملة محصلة ومنقولة غيرانها لاقوة فيها
تلهم من النفس اليها وفي كثير من عبارات المتقدمين والمتاخرين ذكر الخلاف بين
الارباب والقسمة بينهم وكذا في الاخبار وما نقل فيه من الاجماع وفيهم العموم في
المقسوم عليهم من اهل الوقف يعطي الاقتصار ولذلك نزل الفاضل كلام القوم وانتبعا
على ذلك فيكون الخلاف الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا عن البيان او
التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاص به ويلزم عليه مخالفة
القواعد المحكمة المتقنة برفع حقوق الاعقاب واكل مالهم بالباطل وابطال حكم
الواقف وعليه اقدامه برفع برفع الابد بته ورفع الشركة من الذرية فينافي حكمة

الاول

الموافق سنها للقواعد مخاصته ولا يصح بيع الاب الادنى منها او من قام مقامه وكذا
نقله بارض النواقل كان لاتحاد الطريق وانتفاء الفائدة مع الاقتضاء على البيع لعدم الوفاء
الدنيا لك كلا او بعضا فقا او مبعضة مختصة بالولي او مشركة ذكرا كان الولد
او انثى حملا او متولدا هم ولا حين العقد او معلوما مع انعقاد حين ملكيتها
على وجه يلحق به من ولي حجر او محمل للاجماع محصلا ومنقولا حتى نقلا نه
لا خلاف فيه بين المسلمين وظن الخالف لا وجه له ولا خبار الناهية عن بيع
امهات الاولاد والبنين يتعين بالفساد في المعاملة لامر من خارج والخروج
الى غير المدلول بطريق التنقيح والتقييد له ببعض القيود للاقتصار على محل
اليقين فيما خالف الاصل كل ذلك ما دام ولدها حيا او مستعد للحيوة فلو مات
جاز للاصل والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار ويعم المنع جميع الاحوال الا
ما يكون في ثمن رقبتها كلا او بعضا مع الحلول واعسار المولى عنه مقدما او
حصول الحث عنه او استلزام التاخير الضرار في اصل المال او في عين المملوك التي
واعم من ان يكون مستحقا للبائع عليه او خارجا منه الى غيره بثمان او غيره
وفي اشتراط عدم الباذل ابتداء وجه قوي وتم الرخصة رجح حالي مؤنة المولى و
حيوته وان كان في اشتراط موت المولى وعدم نظرها الاول فللاجماع محصلا
ومنقولا ونذرة المخالف تلحقه بالمعدوم ولا تنافي القطع بقول المعصوم و
للاخبار القائمة بنفسها المنجبرة بالعمل المعتضدة فلا التفات الى القول بالاتيقا
الى بلوغ الولد بعد تقويمها فاذا بلغ جبر على ثمنها وان مات قبل ذلك بيعت
في ثمنها ولا الى هذا بشرط وجود دين اخر غير الثمن ولا الى القول بعود ها بولادها

رقا وبقاء ثمنها في ذمة سيدها ان لم يكن له مال سواها واما الثاني فمع كونه مذهب
الاكثر في رواية والاشهر في اخرى والمشهور في ثالثة وخلافه نادر في رابعة و
شهرته محصلة ظاهرة قد نقل فيه الاجماع صريحا وظاهرا ودلت عليه احدى عشرة
عمرا بن يزيد فلا معنى للقول باشتراط الموت كما اسند الى بعض تمسكا بعموم المانع
في غير ما قام عليه الدليل وهو القسم الاول خاصته لقيامه في كلا القسمين وضعف
الصحاح ان ام الولد حد ها حد الامة وان لم يكن لها ولد وفيه اشعار بل ظاهر الظاهر
من عموم ادلة المنع من ان المنع ذاتي تعبدي ليس من جهة حق المولى فقط حتى
يجوز بيعها حين يتعلق بها حق غالب على حقه معا تحكم مقدم على العلوق
من رهانة وجر فلس او حق جناية على الغير او شفعة لو جرت في المملوك او نذر
وشبهه او اشتراط تمليك او منان متعلق بها او خيارا واستطاعة مضمرة بها
او حصول سبب تمليك جديد باسرها بعد خروج المالك من الذمة او لموتها
بدار الحرب فاسترقت او قبل قسمة الميراث بناء على الانتقال لا الكشف ولا الاحتمال
حتى يجوز بيعها لكفنه وحنوطه وما عساه وسدده وباقي امور مع امتناع
المكلفين عن القيام به ودواء مرضه ونفقته ونفقة واجبي النفقة عليه مع
الاعسار بها وبقاء كفره مع عجزه اسلامها واسلام احد ابويها مع نقصها او
قتلها له خطاء وجنايتها عليه ولا احتمالها حتى يجوز بيعها عند اباقها وردتها
او لنفقتها ولكل ما يدفع الضرر عنها او تحصيل منفعة بالبيع على من تتعلق عليه
او بشرط العتق او لاعسار الوارث بها ولا لارجاء منفعة من نصيب ولدها حتى
يجوز بيعها لانتقال الرجاء باستغراق الدين او لعدم قابلية للارث لقتل او كفر

ولا يجوز بيعهما للوقف امر مهم في نظر الشرع عليه حث بليغ على احترامها لحفظ دماء
المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن المحترمة والكتب المعظمة من هدم او سرقة او
تلوث ونحوها حيث يصنع الجائر ذلك اذا لم يملك الجائر ولا يبعد القول بالجواز
في كثير مما مر عملا بالاصل في غير محل اليقين ويكون المرهن من ادلة المنع اشارة
على وجه الاهمال والابطال لكلية الجواز على ان ما بين ادلة الجواز في محالها او
ادلة المنع عموما من وجه وفيه بحث والادلة الاولة اقوى من الثانية خصوصا
في بعض محالها ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين وتنزيلها على ارادة منع
البيع من الاب لعدم تسلطه من جهة ملكه للرهن يعود عليه وفي جواز شرائها
ممن يرى جوازه من خالف او ذمي وجه قوي ويقوى جواز المعاطاة عليها بناء
على انها مبيحة لكن لا يترتب ملك على التصرف بها وحل الامة يلحق بيدها
مع تصريفه لها ان لم يكن جاعلا يعتقها لغيره ولا يتوقف منه الا بالنفي كما سيوضح في
محله وهذا المقام من مزال الاقدام ولا يبعد بيع الراهن فضلا عن غيره الرهن
لغير المرتهن ولا له مع دينا نه وجعله بالرهانة فيبطل من تاسله او يصح والخيار
للثاني او وجه وذلك لعدم تمام الملكية فيه ولا انتقله ولا انتقاله باي وجه كان
ولا تصرفه بما لا يجوز لغيره مما يتبع ضررا او نقصا للاجناس محصله ومنقوله و
للاخبار وقضاء الحكمة به وكذا التصرف المخالي منهما ولما او غيره على اشهر القولين
والروايتين فلا وجه لتجويز خصوص ولي الراهن لروايتين لا يلتفت لاحدهما
صحتها بعد هجرها كما ذكره بعض الاساطين ولا خصوص ما يعود نفعه الى المرتهن
كما زعمه جمع من المتاخرين ما لم يرجع الى الفوري لما مر هنا اذا كان بدون اذن المرتهن

او القائم مقامه سابقه او لاحقه لعدم النقص عن الفضولي وبما خص بعض المجوزين
بمثله لان فضوليته لحقوق اهون من فضوليته الملك وقد يعكس ذلك لفضولي
الملك فيه دونه وحجة الفضولي انما قامت في الملك او النكاح فقط وكلاهما مرجو
بما لا يخفى ويقوم الفك مقامها بعد بيع الراهن في وجه ولو جاء ما يرفع الملك
من الراهن لحق خيار او شفعة او جناية سابقة او السلطان منه مع المرتهن
لرد ته مع كون الرهن قرانا او كره مع عقد د اسلام العبد في يده او جنايته
عمدا بعد رهانته او كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن لولاية عليه او لكفره
مع اسره او لمثل الفضولي الشامل للملك او الاشتراط عليه او كان موجب شرعي
لتوقف حيونة على بيعه لعجزها عن النفقة مثلا او لغير ذلك فله حكم اخر يعلم
بالنظر وكذا المرتهن ليس له التصرف فيها لا يجوز لغيره بولي ولا بغيره ضررا او
نافعا للراهن ما لم تشهد القهوى به لقضاء معنى الرهانة بمنعه ولقبحه عقلا وشرعا
وللاجماع والاخبار ان كان بدون اذن الراهن سابقا او لاحقا فيلحق بالفضولي
اما مع الشرط او المثل الباعث على الضرر او جناية المملوك عمدا عليه او انتقاله
اليه بارث ونحوه او عرض نقص للراهن والمرتهن ولاية عليه او كان بالاصل
منتقلا للراهن منه وله سلطان الفسخ لبعض اسبابه الى غير ذلك فلا باس
ويجوز بيع المملوك الجاني كلا او بعضا ولم تبعث جنايته على كره الموجب لمثله
اما فيه ففيه بحث ونقله باحدى النواقل المشتملة على الاعراض فضلا عن غيرها
وان كان فعله وفاعله مع التاويل عملا يتغير فيه وفي المجني عليه من القتل و
الاسترقاق حيث يكون قتلا او يتعين فيه الاخير حيث يريد المال كلا او بعضا

حيث يكون غيره كما هو المشهور تحصيلا ونقلا بل كادان يكون اجماعا والموافق احوما مر
الكتاب والسنة وكلمات الاصحاب وندر القول بالمنع استنادا الى الاصل بعد الفك
في عموم الكتاب والسنة والفتوى مع المناقاة لانتفاع المنقول اليه وفوات الغرض
الراجع لسفاهته ولزوم التعارض بين السلطانين وعدم احراز القدرة على التسليم
وعدم الاطمينان بحصول الغرض لمنع الشك وبحصول الغرض وترتب النفع الراجع
للسفه باحتمال العفو والصلح على الفك والاجارة الموجبة لاخذ العوض وايقاع
القرير لترتب الاجر وان احتمل العود الى الرق وبذلك يرتفع التعارض المذكور
واحتمال القدرة كاف والاطمينان بحصول الغرض ليس بشرط وليس المرهون و
الحيوان المشرف على الموت والثمرة والسفينة والنقود والاجناس المشرفة على
التلف ابلى منه في الجواز ومع صحة نقله بما اشتمل على الاعواض صح نقلها انتقالا
عن الملك بلا عوض وصح وقفه وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره وبيعه
في العمد شاهد على الجواز في الخطاء والاصل والسنة والاجماع فيه متوافقة
والشبهة فيه ضعيفة ولا يسقط حق الطبقي عليه عن رقبته في العمد والخطاء
اليه او الى وليه فان اجاز من له الاجازة استمرت صحته ولا ينقض الفضولي
وان استوفى قصاصا او استرقاقا بطل من حينه ولا يطرق الكشف على الاقوى
والنماء المتوسط ملك للولاء فيما يقضي بالملك ومهر في غيره ويكون في الخطاء
المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء وغيره مع التمكن من
البدل باي اره او بغيره لمجرد النقل او لشرط لزومه وعدم عوده بفسخ او تقايل
ولعله الاقوى لالزام للفداء واحتمال الابطال لان العقد قبل سابق على الرهن وصحته وعدم

الالتزام قبل سابق على الوعد فيبقى الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع ظهور الفرق
في المقامين ضعيفان فيتعين المولى حينئذ افضل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي
وهو المشهور تحصيلا وقول الاكثر والاقوى في الفتوى نقلا لان الارش ان
نقص عن القيمة كان ما زاد عليه ظلما وعدوانا وان زاد فلا يعطى الجاني على اكثر من
نفسه فما نقل عن بعض من الحكم بلزوم الارش وان زاد ونقله الاجماع عليه مردود
كزيد دعيره ثم ان حصل الاداء بقي العقد على حاله والا كان للمجني عليه او وليه خيار
الفسخ ان عجز من اخذ الفداء او قدر عليه مع التوقف على التعب في المطالبة مثلا
ما لم يجز البيع ونحوه وان كان من العقود الجائزة مبتدا الى الاجازة او لا او ختارا
فيها فيجبرها اخرا ولا ينقطع سلطانه بعدم المبادرة الى الفسخ على اشكال لتعلق
الحق بعينه فيرثى منه مقدار حقه وليس له من النماء شئ كالمس والمشتري الخيار
المتنازل الذي هو عيب او ما في حكمه مع العلم به لا يقاع الفسخ قبل الفك وعدم
حصول ما يسقطه من سبق العلم على العقد او رضاء به بعده ولو بعد د العلم بعد
الفك او قبله فاختار الفسخ بعده ففيه وجهان ولامثال هذه المباحث مقامات
اخر **فروع الاول** لو باع الابقه او الابق الذاهب عن مالكه من غير خوف
ولا كد جعل مع سبق الاختطاف وعدمه على الاقوى والجواز وعدمه على اشكال
وربما الجواز وعدمه مع قوة الرجاء وعدمها على اشكال كلا او بعضا وفي دخول
البعض من المبعض اشكال متعدد او متصلا او اشترى به او جعله ثمنا ومثمنا
معا او نقله بغيرها من الوجوه مع علم المتعاملين او خصوص القابل بالاباق و
عجزها عن التسليم والتسلم والخلو عن اشتراط الايصال الى المنقول اليه منضما

بالقصد او مطلقا الى خيره او معا او منفعا خيره اليه كذلك او مع فساد فيما قصد بما يعلق العقد به منفردا كما صرح به جماعة انضمام شطور لا شروط كما هو ظاهر الصنوى و الرواية مقصدا او متعددا خارجا عن التمول بعد الوثوق على عدد الاباق او الاسلم او نقدا والاقتصار على الاول فى بعض الاقوال محمول على المثال مع وحدة المثلثات عملا بظاهر التعليل وفى اعتبار وحدة المالك نظر مع عدم محل او مسلط على المبيع من تلف او ظهور عيب سابقين فيه او فى الضميمة سوى الاباق ثم استمرا الى قدر لم يظفر به المشترى مثلا لامتناعه او تلفه بعد شرائه استمر العقد على الحصة واللزوم ولم يكن له الرجوع على البائع مثلا وبعوه بشئ من ثمن او منفعة وكان العوض المدفوع من الثمن وشبهه بتمامه بحكم الشرح وان خالف القصد فى مقابلة المنضم الى الابق وحده وان كانت المقابلة فى الاصل لهما معا للاقدام على ذلك للدليل للاجماع المحصل والمنقول المؤيد بالشهرة المحصلة والمنقولة والاخبار المعتبرة فهو مستثنى من حكم التلف قبل القبض وما اشتمل على خصوص الثوب والمتاع محمول على المثال وما يتوهم من المنع لعدم الانتفاع بالابق فيكون فى حكم العدم فلا يفيد الضم ورد بامكان التمكن منه او من نمائه او ميراثه او ارش جنايته عليه او من اعتاقه ولو حصل سبب الضم بالنسبة الى الابق وجاز فضم بقى العقد على صحته وتبعضت الصفقة وكذا لو حصل فى الضميمة او حصل فيهما واقتصر على فسخ احدهما اذا الشرط فى الابتداء لا يستلزم الشرط فى الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم من الاصل فسد العقد على الاقوى بخلاف ما اذا بان الفساد من جهة الابق كما اذا فقد مع الابق شرطا من شروط المعاملة فليس فيه سوى خيار

التبعيض

التبعيض وما ذكر من اطلاق او عموم فيما ظاهره للبيلة التقييد او التخصيص فمن تنقيحها او اولوية وما ذكر من تقييد او تخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم فمن ضعف الاطلاق والعموم والاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل ولو قال بعتك الابق بكذا وكذا بكذا لم يكن من الضم فى شئ فيما لو اشترى الابق وفى الحاق ضم العين بضم منفعة بالضم الى العين وجه قوى اما الحاق ضم منفعة اليه بضم عينها ففيه وجه رد عكما تقتضيه ظاهر التعليل وفى جريان الحكم فى العقود الجائزة ولا سيما المتعالية عن الاعواض بحث و لو بيع فضوليا او الضميمة كذلك فابق قبل الاجازة ثم حصلت بعده وضم على الكشف فى وجه قوى وبطل على النقل كذا ولو ابق من احد الشريكين اختص الحكم به ولو اختلفا فى الاباق وعدمه والضم وعدمه فالقول قول النافى فى الاول والمثبت فى الثانى ولو تاخر الملك عن العقد لتاخر مهمه او تقدم الاباق العقد او توسطه او كان بينهما فما قبل حصول المتم ففيه كلام لا يخفى على ذوى الافهام اما الضال والشارد والطائر وما اعتيد منه الاجام ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الاذان والصانع والمجهور من باقى الاموال ونحوها مما يتعذر تسليمه وتسلمه حين العقد ويحتمل عوده وبيعه التمكن منه بعده فيمكن فى كل واحد منهما مع الاختلاف قربا وبعدا حمله على الابق فيقضى بالصحة مع الضم والبطلان بدونه كما ذكره جماعة على وجه التردد والاقتصار على القسمين الاولين والتشبيه بيبع الكاتب لثبوت المقتضى على وجه يمكن الحكم به بطريق الشفع لا القياس الممنوع او بامكان الظهور من الاخبار وهو يتعذر التسليم والتسلم المشترك بين الجميع ويمكن العلم فيتوقف الحمل ويقال بالصحة مطلقا من دون اشتراط العلم كما عليه جمع من الاصحاب الموجبين

المقتضى لصحة البيع مثلا وهو العقد الداخل فيما دل على وجوب الوفاء بالعقود والناس مسلطون على اموالهم وعدم المانع لانتفاء المعارض فى غير الابق او يقال بالسلطنة مطلقا ولعله قول الاكثر ونقل انه الاشهر لانه قول من صرح به ومن استثنى الابق مقتصرا عليه مع اشتراط القدرة على التسليم ولا يخلو من قوة لاشتراط القدرة على التسليم الثابت بالاصل وقضاء الحكمة فى شرع المعاملة ولزوم الغرر والسفه وبالاجماع ومقتضاها عدم الفرق بين الضم وغيره والحاق الضال ونحوه من المماليك بالابق قياس ضعيف ويزداد ضعفا فى الحاق غير الانسان من الحيوان به لامكان المبادرة فيه دون غيره الى التحرير وهو من اعظم الاغراض خصوصا لمن كان مطلوبا به وبتضاعف فيما يكون من غيرها او يقال بالفرق بين العلم بالتعذر وخلافه بحصول السفه والعبث بالاول دون الثانى فعلى الاول وهو اجراء حكم الابق فيه يفتقر الى الضميمة ويعتبر فيها ما اعتبر هناك ويجرى فيه وفيها ما جرى هناك ومنه انه لو تعذر تسليمه وتسلمه كان الثمن فى مقابلة العين على نحو ما مر فى السابق من حكم الابق وعلى الثانى وهو وجه الحصة على الاظهر لا يفتقر الى ضميمة ويكون فى ثمن البائع الى ان يسلمه المشترى ولو لم يسلم بقى فى ثمانه على معفوا نفاسخ المعاملة مع تلفه وتعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما فى غيره من اقسام المبيع الا مع الاسقاط فيسقط به لانه حقه وعلى الثالث يحتمل القول ببطلان العقد فى الكل لعدم حصول المقصود والعقود تتبع القصود ولحصول الغرر فيه لعدم معرفة ما يساويه من العوض وبطلانه فى خصوص غير المقدور لاختصاص المانع به وتكون الصفقة مبعضة ويثبت خيار

فى الضميمة

وفى الضميمة يحتمل الفرق بين قصدها فتضم والفرق بين قصد الضميمة فتضم كذلك و الاستقلال فيهما او اختصاص غير المقدور به فتضم وخير الثلثة او سطها على الاربع بعد فى الاول وبعيد فى الثانى الثانى لو باع المغصوب عالما او جاهلا من غير الغاصب او نقله بناقل اخر لازم او جائز مع العوض وبدونه على اشكال فى دخول بعض الاقسام او نقل منفعته كذلك مع استقلالها فى الغصب او دخولها فيه وقد كان تعذر على الناقل اخذه من الغاصب مجانا ومع العوض المقدر مجانا او غير مجانا ومباشرة نفسه او بشفاعته باعثه على نقصه اولا وتسليمه الى المستقل ليسلمه بعض للزوم السفه والعبث والحاق من الحكمة الباعثة على شرع العقود وللاجماع المتقدم مضافا الى الاصل حيث شك فى شمول دليل الحصة وما فيه ظهور فيه منصرف الى الغرر الشايع ولو لم يتعذر مع واطلاق المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضى وارتفاع المانع ولو تقدر المشترى او المنتقل اليه مطلع حين العقد او طلع على اختلاف الوجهين دون البائع على نزاعه بوجه من وجوه القدرة الا فيما على اشكال فى بعض اقسامها وكان هو الغاصب فالاقرب الجواز كما صرح جمع من الاصحاب لوجود المقتضى وعدم المانع ويظهر من كلامهم هنا عدم التامل فى البطلان مع شمول العجز للمتعاملين معا وفى الفرق بينه وبين الحمو بالاباق لاشتراك العلة نظر ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب عبدا وغيره لم يكن بعيدا وفى البحث عن الضميمة مع المنصف بالصفتين او الصفات او ضم بعض الموصوفات الى بعض غنية مما تقدم وقدرة المشترى وهل اشبهه معجزة للعقد لا قاضية بلزومه الا مع الاستمرار عليها فان عجز مع الجهالة بالحال لابد وبنى على الاكتفاء

ولا يخرج الغاصب من العصيان والضمان حتى يسلمه للمشترى مثلا بقبضها اذ قبض البايع
فى العقد الجائز وجميع ما يتوقف على القبض ومعلم فى خيره والتلف والعيب المضمونان
على البايع قبل التسليم مضمونان عليه قبله واما اذا كان بعد التسليم كما تلف فى يد
البايع الباعث على انفساخ العقد بل كاتلافه او اتلاف الاجنبى المثبت للخيار
بين الفسخ وبين البقاء والرجوع بالقيمة على المتلف ولو دفع الى البايع فى صورة
اللزوم لزم الضمان وجاز للمشترى الرجوع لكن الضمان يستقر على البايع وللبحث
مقام اخر يأتى فى محله وكذا الاقرب الجواز كما عليه جل المتاخرين لهذا الفرع فيما
لو اشترى او تملك باهى عقد كان من العقود اللازمة ما يتعذر تسليمه الا بعد
مدة يختلف الرغبات ببسببها ولم يعلم المشترى مثلا ان له الخيار فى فسخ المعاملة
وكذا اما ينتفع به الا بعد مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يركب
على المعاوة بسنين واحبب لا يصلح للنقوت به الا بعد مضى زمان متطاول و
مثله لا يتجنس الانتفاع به ببعض الاحوال كدهن لا يجوز الاسراج به الا تحت
السماء ونحو ذلك ولو باع مثلا ما يعجز عن تسليمه شرعا مطلقا لترتب فساد فيه او
امر ان عام او خاص او الى خصوص المشترى للعلم بانه يتحمله فى معصيته على
اراء او لكفره وكون المبيع مثلا قرانا او عبدا مسلما الى غير ذلك مما منع منه لا
لتعلق حق به لم يصح مطلقا ولو تعلق به حق الغير كالمرهون ومال المديون و
المحجور عليه لم يصح فيه الا مع اجازة المرتهن والغريم التسليم فلو اجاز البيع ردّ
التسليم لم تغرما جاز تهما شيئا وبذلك ظهر الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة
فى بيع الرهن او بين فسخ التكرار بالفرق عموما وخصوصا او باختلاف الجهتين من

جش اول

معينتين كذا او طاقتها واراد الترديد على وجه الاحتمال فقال بعتك احد هذين المبيع
اذ لا فرق بينهما وبين القيميات المتقاربة الصفات والقيم فى ترتب الغرر وهو
مانع فى نفسه وان لم يترتب عليه ضرر ولجهول الانتهام ولدخوله فى بيع المعدوم
ولا يرتبط الموجود به ولا يجوز تعليق صيغته وجوديه كالملك ونحوه بها ورما
ظهر من بعضهم نقل الاجماع فيه وفى امثاله وكذا يبطل لو قال بعتك مثلا هذا
العبد والدواب او الاشجار وكذا الصبعان المتفرقة مع ملاحظة الخصوصية
فى المخرج منه او المخرج الا واحدا ولم يعين او قال الا مقدارا قيمته درهم او قال
بعتك عبدا على ان اختارا او يختار ثالث من شئت او من شئتما او من
شاء منهم اما لو قال الا شيئا او بعضا او ما شاء عينه فلا شك فى بطلانه فى جميع
اقسامه سوى ما بنى على المسامحة فانه بالنسبة الى الاخير لا يخلو من نظر ولو باع
ذراعا مقدارا بذراع متميزة من ارض او ثوب يعلمان ذرعها لم تعرف نسبته
الذراع اليها فلا يبقى غرر فيهما مع ان قصد الاشاعة وعلم كل بقصد صاحبه
لظهوره من اللفظ او لقرينة خارجة فترجع الى بيع الكر المشاع اخذا من اخرها
او ثالث لان تفاوت الغرر فى الحالين عنهما وان قصد معينا من غير تعيين
او كليا لا على وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام فى الاول ولكونه من بيع
المعدوم وباختلاف الاخراص فى الثانى غالبا فيلحق به النادر وللاجماع المنقول
فيه وقد بينا احال العقود الجائزة واللازمة المبنية على المسامحة ولو عين الكل
من جانب واحد مبدءا او وسطا او اخرا او من جانب الاولين او الاخرين
فقيل بجوازه فى مستوعب الاجزاء بما ينطبق على المبيع وادعى بعضهم انه اشهر الاولين

فى الفرق بينه

حيث اعتبار تمامية الملك هناك والقدرة على التسليم الثالث لو باع او نقل باهى ناقل كان
لازم جائز مبنى على المداقة او المسامحة على تأمل فى القسمين الاخيرين من القسمين
او اجر او اعار او رهن وهكذا شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرا من شجر او
مدرة من مدر وهكذا ولم يعين حين العقد متعلقة لنفسه او للمنقول عليه او من
قام مقامه بطل فيما بنى على المداقة مطلقا ومع قيد عدم الاول الى العلم فى المبنى على
المسامحة من الازم او جائز ومع الابهام فى الواقع او التعيين فيه وعدم الاول
العلم بتنوى الجميع فى البطلان ما عدى ما يتضمن الاسقاط وقصد الاشاعة فى
احاد القميات غير معقول وقصد الواحد الكلى مردد اعلى نحو الواجب التخييرى لا يجدى
الغرر فلو تعلق العقد بالمثليات وجاء بكلى كان قال بعتك مثلا ساعا من هذا الصبعان
مما قابل لجزء او ربعا من اربعاء ها مع العلم بعددها مثلا بقصد الاشاعة مع
الجهل او التفريق صح لان قصد القدر المشترك فى مثله من المثليات يرفع الابهام
ولا يدع الغرر فى المقام والدقائق الحكمية لا تبنى عليها الاحكام الشرعية كما ان
التهيؤ مع قصد الكلية يزيل منزلة الوجود فى الاحاد الجزئية والمعارضة بان الكلى
الذهنى غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود وانه على تقدير وجوده داخل فى
المجهول اذ لا يعرف كنهه اجلاء الفضول على فرض ثبوت ما ذكر والاعتراف بصحة
ما حرر وسطر مردودة بان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر العرفية دون
الحقايق الحكمية ولذا للمبيع بيعه مع انتفائه بانتفاء الافراد بجردة القابلية
للوجود والاستعداد وذلك لا يسوغ فى جزئيات الاحاد كما لا يخفى على المتأمل
النقاد ولو فرق الصبعان او الكور او قصد طرفا او كرا معينين وباع بينهما او فى

زاد تعريفا فالصحة مع قيد الكون من سببة مخصوصة تارة ومنها مع الاطلاق وانعقاد
الاجماع منقولا على الاطلاق ومحصلا مع عدم المنا على الاشاعة ولو باع الصبرة بما
فيها من الصبعان وباع صبعا منها مع عدم العلم بمقدارها بطل والبيع مع ظن الجودة
مثله مع العلم ومع الشك والوهم في وجوده او قلته او غابته للنقل مع قصد لا
الاحتياط محتمل المضة والبطلان ولعل الاخير اقوى والمسئلة ذات وجوه متكثرة و
اعتبار مختلفة تعرف بالتتبع وفي شرط العلم والقدرة لا ينبغي التردد فيه ولو بيع بالصياع
مثلا او بالكيل مقيدا بالاشاعة او بالعنان او مع العلم باحدهما من القرائن فلا كلام
ومع الاطلاق بالكيل يبقى على الاول وهل ينزل في المقدر معه على ارادة الفرد
المتعين في ضمن الجملة كما هو الاظهر الموافق لظاهر الاكثر ولظاهر اللفظ لغة وعرفا
كما سالة بقاء الوجوب في وجه وخير الاظهر بان مع التعذر الى غيرها باطريق التخيير
القائم مقام العموم الصريح او على الاشاعة مطلقا كما ذهب اليه القيل وجعلا احد الوجهين
في كلام البعض لحصول الشركة وعدم الامتياز واصالة وحدة الذخيرة او خصوص
معلوم الصبعان لدعوى ظهورها فيه دون المجهول كما ذهب الى بعض اهل العلم
فيه نظر يتقوى في الاول لقوة دليله ويضعف في الثاني لضعفه والتردد في التخلص
من جهل الغايات فلا يندفع جهلا وعزيل ولا يفيد عقد او يختلف الحال باختلاف
الوجهين فان جعلنا المبيع مثلا باظهر الا طلاق والقرينة المعتبرة ساما من الجملة
غير مشاع ولم يكن في البيع اقتاس بقي المبيع ما بقي مساع ولا ينقص الامع نقصه
فيكون من تلف المبيع قبل قبضه وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة
فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره ويكون من قسم التلف قبل الاقتاس وفي

اكاد الدين

يخصص خروجك بملكك ولعل الاقوى ومن قضاء العام بالعموم فليس للبايع منعه
عملا على الطريق المالوف الان بنذر بحيث يشك في فوريته وعليه متى امتنع عليه
بعض الطرق او اعيب قبل القبض او ظهر مستحق للغير تسلط على الخيار وربما او نحوه
يظهر الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا في قيد المقوق كان القول قول
المنكر على المختار من القول بعدم انعقاد العقد على الاطلاق ولو شرط انتفاء المقوق او
بعضها وبقي الانتفاع المعتبر مع الشرط والعقد والا بطلا معا الخامس او عقد
عقدا مبنيا على المداقة وكان العوض ركنا فيه كان باع او اشترى او اجر بسكناها
او ثالث او حرف او عادة او المركب منها على اختلاف اقسامها في نفس المنقول
او في شبهه ليقاس عليه بالدنية الى جنسه او قدره او وصفه او بعض وجوهه
التي يتوقف رفع الغرر على بيانها فيكون العقد واقعا من غير تعيين قدر الثمن
في البيع اذا العوض من غيره في غيره او جنسه او وصفه او نحوها ويمكن ان يراد
التقييد بعدم سبق البيان فانه لا يبقى للحكم اذا عمل والا فيدل ذكره بالمفاهيم او اقتضاء
على الحكم بطل للغرر الناشي من عدم التعيين عند العقد المتاكد باحتمال موت
المحاكم او اشتباه حكمه فيصير الغرر في البداية والغاية فيجيء ما دل على منع بيع
الغرر بقول مطلق او في مقامات خاصة يقتضي التفهم بتعميمها من اجماع
محصل او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام من اجماعات منقول
على لسان جمع من الفحول محتضنة بالشهرة محصلة ومنقولة شاهد على الحكم
المذكور قائض بضعف الرواية المعارضة لها وهذا انفعها للقول المشهور ولذلك
رميت بالشذوذ فلا بد من الاعراض منها على صحتها في اصطلاح المتاخرين بطرحها

لا يوجد

اللاف البايع او المشترى او الاجنبي حكم اخر يجيء في مباحث القبض انشاء الرابع ابهام
السلوك والشرب وسائر الحقوق اللازمة بابهام محالها كابهام المبيع في ترتب الغرر
فلو باع ارضا او دارا او بحجرة او نحوها مخصوفة بارهن مباحة او مشتركة بين المسلمين
صح البيع مطلقا ولو باع مخصوفة بملكه وقد شرطها او اشترط عليه المر من جهة معينة صح
البيع ايضا للاصل والعمومات والاجماع محصلا في الجميع ومنقولا في القسم الاخير
وان اجر بتردده لفظا او قصدا بطل وان ابهم بالملاءمة فالاقرب الصحة كما ذهب
اليه بعض الاصحاب لافادته دخول ما يتوقف عليه منفعة الاستطراق ومساقي
الحق المجرم والشفعة والشرب وغيرهن والظاهر الفرق بين التوابع من الشرط و
الحقوق وبين متبوعاتها في المسامحة والمداقة ويكون التعيين الى البايع ويضعف
القول بارجاعه الى العموم كما ضعف القول ببطلانه ولو شرط عدم المر مع تمكن
المشترى منه بايقاع او غيره فلا مانع وان لو تعال بعتكما بحقوقها صح للاصل وارتفاع
الغرر الناشي من الجهالة ويضعف احتمال البطلان معللا بذلك فثبت للمشترى
ونحوه السلوك للاستطراق او التوصل الى الشرب مثلا من جميع الجوانب عملا
بالعموم المستفاد من الجمع المضاف او قضاء الحكمة به لقبح الاجمال في الخطاب بلا
الاهمال وربما ظهر من بعض نقل الاجماع فيه وان كانت الى شوارع او ملك
المشترى مشتركا او ما يدخل تحت سلطانه بوقف ونحوه مع الاختصاص فيهن
او الاشتراك على اشكال ينشأ من مخالفة الاصل في نفي سلطان البايع وان التسلط
على ملكه اذا كان لتوقف انتفاع المشترى عليه فمع حصول المنة وجهة له عنه لا يبقى
سلطانه ولان الظاهر ارادة العموم في انواع الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه لا

فيه لرجاء الامكان بتغير الزمان عن خلاف الاول او يوم القبض اى حينه فيهما للعلم
بطاهريته على العين فى القيمى وللحديث البخل بزعم دلالته عليه مع موافقته لقولا
الاكثر كما قيل وتعلقه بالغصب لا بنا فى عمومه للتقيم ولتعلق التكليف فى المثلى مرتبا
على العين دون الاعوان او على القيم فى القيمى من حين القبض الى حين التلف كما
هو الاشهر فى رواية الانتقال القيمة على اختلاف احوالها الى المالك فيملك اعلاها
ولحديث البخل بزعم دلالته على ذلك وبالتقيم بضم حكمه الى غير الغصب والاعلى
من حينه الى حين الاعوان فى المثلى للوجه السابق والاعلى من حين القبض الى
حين الاستيفاء فيهما كما ادعاه بعضهم وفى نقل الخلاف هنا اقتصار على خلاف
معروف بينهم وربما قيل بضمان قيمته يوم الاستيفاء فيهما او فى خصوص المثلى او
اعلاها فى القيمى من حين التلف الى حين الاستيفاء وفى المثلى من حين الاعواز
اليه الى غير ذلك من الوجوه المرتبة على اعتبار احوال اربعة فى القيمى وهى القبض
والتلف والمطالبة والاستيفاء وخمسة فى المثلى باضافة الاعواز معتبرة فى ذواتها
او باعتبار ملاحظة الاعلى من حال الى حال ولو برجع القيمى مثليا مرة اوراث او
المثلى بهيأ كذلك احتمل التغيير والاخذ باخر الاحوال وباولها وعليه مع رد العين
او عوضها ارش النقص فى العين او فى سقتها كما هو مقتضى ضمانها وعليه
علم الحمل ودفع الغرر وبذل الاجرة للرد وان بذل نفسه له على اشكال ان كان
ذا اجرة وبذل نفس المنافع العينية مع وجودها مع الغرر كذلك وعوضها مع
تلفها مع الغرور وعوض المنافع المرهنية المستوفاة مع اهلية العين لها والذى
له الرجوع بما مر فى منافعه بعد ان اخذ العين منه ولا يعوض غير ما صابه فى مال

ابن ادريس

او بدن لذلك ولا تفاوت السعر مع رد العين ما لم يكن النقص بنزل وغوه ويثبت الرجوع
بما كان لذلك بالاجماع محصلا ومنقولا امامع التلف فقد سبق الكلام وليس له الرجوع
على المالك بنفقة لم ينفقها ولا بغرامة اغترمها ولا بدية جرح او عوض غرس اصابه
منها وفى رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات والغرامات وعدم رجوع المالك
عليه بشئ من المنافع مستوفاة او لا سوى الاعيان الموجودة منها ولا بما زاد على
اقل الامرين من المسمى وقيمة المثل وجه قوى وفى كلا الحالين تكون له الزيادة ان
كانت من فعله عينا او صفة كشهبه العين وغيره الشهبة ذات وجهين والا يكن من فعله
فللبايع وان كانت منفصلة لانها نماء ملكه ولو كانت المعاملة مما ينبغى على عدم انتقالها
فلا يتعقبها بعد الفساد منها ان للاصل والاقدام على عدمه وللقاعدة المتلقاة بالقبول
من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفى المقام مباحث مر شطر منها و
يجئ شطر اخر فى محله انتهى تتمم السادس يكفى فى دفع الجهالة الموجبة للغرر عن
العين المنتقلة فى بيع او غوه مما يقع فى معاملة تفسدها الجهالة المشاهدة والذوق
والشم واللمس وهكذا كل بابه مع انفراده او انضمامه الى غيره على غير يرتفع به الغرر
عن انتقلت اليه والظاهر الاكتفاء بالظاهر ما لم يكن فى الباطن اضطراب من جهة
الباطن ويندفع بها الحذور الاتية انها عن الوصف من مالك او غيره وان تقدمت
بمدة لا يحكم العادة بانها تتغير فيها عادة للاصل والاجماع محصلا عاما ومنقولا
فى بعضها ملحقا بالباقى بطريق التنقيح ولو احتمل التغير موهوما او مشكوكا بل
مظنونا على راى مع للاستصحاب المقتضى للحكم بالاستمرار فى الموضوعات و
الاحكام الشرعيات والعاديات وهو من جملة القواعد التى لا ينقضها سوى العلم

ولا ما تغير للظن فيها وبذلك يظهر ضعف القول بان الظن بالتغير باعث على حصول
الغرر نعم يمكن القول به فى بعض الظنون القوية المتاخمة مع العلم فان ثبت بعد
ذلك التغير الباعث على فوات بعض الاغراض المطلوبة او على مطلق النقص فى
العين او فى كما لها مع بقاء الاسم ويصدق فى الحقيقة شرعا ليتحقق الغبن فيها او
فى قيمتها فاحشا او لا داخلا فى اسم العيب او مشروطا عدمه او لا معلوما عند المتا
او لا وقد يكتفى بمطلق التغير عن الوصف الاول ولو الى ما هو اكمل فى وجه مغير
البايع فيها وصل اليه من الثمن والمشترى فيما وصل اليه من المثمن وغيرها فى غيرها
خيار وصف فقط او مع خيار العيب او الغبن او التبعيض او التقرير او التدليس
او المركب منها على اختلاف اقسامه للاجماع محصلا ومنقولا فى امثاله فالوقوف
من بعض فى ثبوت الخيار لاحتمال العمل على اصالة اللزوم وفقد الدليل المعتبر فى
اثبات الخيار وجعل الفساد احتمالا من اخر لما لم تتبدل الوصف بتبدل الحقيقة
كلاهما بعيد من الصواب والقول قوله اى المشترى او غيره من المنقول اليه اولا
على وجه لا تقتضى خلاف العقد او عيبا فى المبيع المنقول او سطا متقدما على
العقد او على القبض لا مع المتاخر منهما وان كان فى زمان منهما ان الناقل من غير
فرق بين بقاء العين وتلفها لاصالة عدم وصول الحق الى المنقول اليه وعدم
ايصال الناقل اليه كما فى دعوى عدم وصول بعض الاجزاء المتصلة من المبيع
وغوه ولا يدفع الحكم على قوة الاحتمال ومنعه حق يقدم قول الناقل مع
حضوره وقول غيره مع غيبته كما احتمله بعض او يقدم قوله مع قصر المدة وقول
غيره مع طوله او قوله مع عدم الاستعداد للتغير وعدم عروض عارض يقتضيه او

وتافته وزيادة الاعتماد عليه او غوها من اسباب الظنون وقول غيره مع اعتداده المنع
الاحتمالات الوهمية والظنية عن مقاومة الاصل الداخلة فى جملة الادلة العقلية والشرعية
على اشكال اورد رجوع من الاصحاب منشاء جامر ومن كون المنقول اليه مدعيا بالمعارض
لحالة الاصل بمعنى الاستصحاب وبمعنى القاعدة وهو اصل بقاء الوصف وعدم تغيره
ولزوم العقد وبقاء لزومه وعدم طرو صفة الجواز وعدم حصول سببها ولحالة الظاهر
بنقص ما يظن بقائه بعد حصوله غالبا ولانه لو ترك الدعوى تركه الناقل ولم يتعرضه
والاول اقرب لاصالة عدم وصول الحق على ما هو عليه الى اهله اقوى من جميع الاصول
المقررة على ان المطرى فى تحقق اسم المدعى على العرف وجميع ما ذكر لا يصرف الناقل عن ذلك
الاسم ثم اثبات وصول الحق اليه ويحتمل المدعى ولو توافقا على التغير واختلفا فى جنسه
بلو ضد حد اسلط على الخيار كان بمنزلة الاختلاف فى اصله ولو اختلفا فى انه هل كان
عيبا حدث سماوى او باحداث حدث بنى على الاول ولو كان لاحدهما شريك فالخصم
منفى الاقرار فى حقه وكان شاهدا على شريكه ولا يصح بيع السمك وغوه مما يصيد
بيعه ولا نقله بما بنى على المداقة من العقود فى الاجلم جمع اجمة او اجم جمعها والمراد
بها هنا الماء المنقطع كما يظهر من كلام الاصحاب واخبارهم لا الشجر الملتف كما يفهم
من كتب اللغة مع جهالة عدد السمك مثلا او وصفه عملوكا او لا مقدورا على تسليمه
او لا معصورا او لا وان منع اليه ما كان داخلا فى الاجمة من القصب ذى الانابيب او

او الثمر او غيرها او خارجا منها من سمك او غيره وكذا لا يصح بيع اللبن الموجود في الضرع
ولا ما سيوجد فيه مع اشتراط البرؤ من عدمه ولا ما كان مع ما يكون مع الغنيمة
المخارجية ولو مع المطلوب منه او من غيرها وبدونها من غير فرق في بين ان يكون المقتضي
بالاصالة هو المفهوم اليه من التملك واللبن او المفهوم او هما معا للاصل وما دل على
منع بيع الغرر يقول مطلق من قضاء حكمة واجماع محصل او منقول واخبار ما منه كلك
او خاصة في بعض المقامات وغيرها الحكم بمقتضى الشفيع الى جميع افراد المعاملات
المبنية على المداقة لا لغاء الخصوصية كما تهم الاصحاب ولما نقل من الاجماع على منع بيع
التملك في الماء بقول مطلق فيع حال اللبن وغيره على ان الجوان هنا مقتض للجواز
كما يجهول علم بعضه للسماوات في الغرر واحتمال الضرر وتوقع حصول النزاع والشقاق
ولو جاز لكان جرى في اكثر المجهولات اذ ما يخلو منها من علم جزء منه فيصون بيع
الدار لبروز لبنة منها والملوك لبروز شئ من بدنه والارهن والاشجار المتكثرة
لبروز جزء منها وهكذا فتنتفي الغرر في باب لا يدل كل ذلك مع التصريح في بعض
الاخبار بعدم جواز بيع الشئ للاطلاع على بعض اجزائه فلا وجه للمقول بالملان الجواز
في بيع التملك استنادا الى مرسلة لا يدفع ضعفها بالارسال اعتبار سيوع اصحاب
الاجماع عليه لما تقرر في محله وضعيفة اخرى مشتركتين في الدلالة على جواز
بيع التملك في الاجمام مع عدم بعض الخارج منه اليه فلا توافقان اكثر مبالمات
المجيزين او الى روايتي الهاشمي المشتملتين مع صراحتهما على ثبوت الخيار في شيا
كثيرة لا يعرفه القائل بها او موثقة منظورة في دلالتها او في بيع اللبن لمصيصة
العيص المرضية بالاجمال لقيام الاحتمال او موثقة سماعة القابلة للحمل على المساومة

او ارادة الوعد مع انها مشتركة في هذا القفا الشهرة المنقولة عن غير واحد وهذا القفا قول جميع
المتاخرين كما نقل عن بعض واجماع الغنية لا يفيد مفاد المجمعين الاولين الذين هما الاصل
في هذا الحكم لاختصاصه بالبيع مع الغصب واجماع الشيخ لا يفيد مع هذا القفا لنفسه في
مقام اخر مع اشتراك الاجماعين في هذا القفا قول الاكثر والشهيد بيع قار المسك و
اندار الظرف وبيع الحمل بتعاد لامه والاكفاء بالوزن بعد العد في المعدود ونحوها
قياس مع الفارق وكذا الاوجه لما استنده بعض المتاخرين الى المتاخرين وادى
بعضهم شهرة بينهم من القول بالتفصيل بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستتباع
او الاشتراك فيقضي بالبطلان وبين ما اذا كان ملحوظا بالتبع فيقضي بالصحة استنادا
الى بعض ما مذكره مما يؤيده من جواز بيع المعدوم من القار منضما الى ما ظهر منها
وعلم بدو صلاحه منضما الى ما يبدي وبيع الابق مع الضميمة والاراضي والجدران
والسقف المجهول باطنها للعلم بظاهرها وبيع الدار والبستان والبئر والعين مع
جعل حقوقها والكل قياس مع الفارق مع ان فيه خروجا عن ظاهر الاخبار وكلام
الاصحاب فالقول بالمنع مطلقا فيما بقي على المداقة من معاملات هو الاقوى وكذا الابعد
بيع الجلد والصوف ما دام ما على ظهر الخف وفي بعض النعج المنعم منضمين مع اعتاد
الحمل واختلافه وان تم اليهما منفردين او مجتمعين غيره مما لم يكن من بطونها وكذا
بيع الجلد منفردا ونحوه بيع ما في بطونها مما لم تحت الجلدين من لحم وشحم وامعاء
وحمل ونحوها وفي الاقتصار على الاخير اعادة لحكم الخبر وكذا لو ضمهما الى ما على
الظهور او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان المشتمل عليها فانه مع النعم يكون
المبيع كالشئ الواحد وجواز بيع الحمل مع الام شرطا او شاملا مع قصد التبعية مما

تقتضي به الاصول والاجماع المنقول ومع قصد الاستقلال لا يخلو من اشكال ولا يجوز
مع غير امه من الصغار على بعض غيره ولو ذكر شئ منها في عقد مبني على المسامحة او
جعل شرطا في العقد بقسميه فلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف والوبر و
الشعر والريش على الظهر منفردا على ما ذكر هنا وفي الكتاب موافق لما ذكر جمع من
الاصحاب مستندا الى العمومات والى بعض الروايات المشتملة على الجواز مع الضميم
الى المجهول مع الانفراد او في مخالف للقول المشهور او الاشهر على اختلاف القولين
والاجماع المنقول مردود باخبار الغرر لحصول الجهالة عرفا فالقول بالجواز مطلقا
لما مر وللحاق بالزرع والثمر على الخبر المتساهل فيهما وهو من القياس مع الفارق
لا وجه له كما لا وجه للتفصيل بين ارادة المجزين العقد او شرطه وبين الاطلاق
فيصون في الاولين دون الثاني للا يلزم امتزاج المالين ويؤول الى النزاع بين الملكين
لما ذكرنا مع ان الاول الى الاشتباه لا يستلزم غررا كبيع المخفر ثم لو باعه في غير
وقت الجز ولم تضبط العادة او شرط اجلا ولم يعين قطعا عند الجهالة ويترك
هنا وا كثر الاصحاب وما في الكتاب في ان كل مجهول مقصود بالبيع ونحوه لا يصح
بيعه ولا نقله بما يبنى على المداقة من العقود وان انضم الى معلوم وينفرد الاخير
بانه يصون مع الانضمام الى معلوم جامع للشرائط اذا كان تابعا وقد بان مما تقدم
ان التابع ان كان معلوم الحكم بمجرد الحكم على متبوعه او صرح بتبعيته جعله شرطا
فلا باس به والا فان جهالته لا تضر والغرر لا يلزم مطلقا التابع رؤية بعض المبيع و
نحوه فيما يندفع فيه الغرر بواسطة النظر او ادراكه بغواص اخر فيما يتعلق بالمواس
الاخر او معرفته بواسطة الشهادة والخبر كما فيه في مصنة البيع او نحوه متعلقا بالكل

جهتهما اجزؤه او الاعلى الاقوى ان دلت على الباقي لكونه مماثلا له من جنسه او العلم بالبعض
علم بالكل وبه يندفع الغرر عنه وان لم يكن مماثلا كباطن الجدار وبعض هيئات الدار
والعقار وفي الحقيقة جميع المركبات مثليا تها وقيميا تها كلها او جلها لا تعرف ولا توصف
غالبا الا بالاطلاع على بعضها كظاهر المايعات وعبية المخطة وغيرها من المحبوب
وظاهر الارض والجدار والدار ومطلق العقار ونحوها فما ظاهر يبتدئ في المعرفة
الباطن ولو اعتبر اختبار البواطن مطلقا لزم الفشا فيما يفسده الاختبار من خيارا و
بطيخ او بيض او جوز او مسك او دراهم او دنانير او جواهر او ادوية او عقاقير ونحوها
ثم بعد معرفة الظاهر ان وجد الباطن بخلافه مغايرا للظاهر على وجه يخرجه عن التقويم
فسد العقد او زال لما على الظاهر زيادة معتبرة تخير البايع من جعله او نا قصا فتقسما
معتبرا عتبر المشتري في المبيع خيار وصف او رؤية مع الاطلاق او شرطهما مع الاشتراط
منفردين او مضافين الى خيار غبن او عيب او تدليس مع حصول اسبابها وهي
مسئلة من مسائل الخيار لا تتعرض في بابه ولا يكفي رؤية ظاهر شئ لا يكشف عن الحسن
كظاهر الحنطة وجمع الحشب المعد للحمارة وظاهر عبية كبار البطيخ والخربز ونحوها
وراس سلة العنب والرطب والرمان ومطلق الفاكهة التي يكثر الاختلاف في
افرادها ولا يدفع الغرر اشتراكهما في نوعهما دون المتقاربة الشكل التي تتماثل الجزئيات
الغرر مدفوع عنها وان دفع الغرر بوصف الظاهر دون رؤية اشكال ولو ما ملة
على شئ من غير رؤية ولا وصف ولكن رآه اخر بنى بجا بضم الهمزة كما في المصباح وهو
مثال للشئ وجعل القاموس للمعنا مقتصرا على الفوزج مفتوح النون معرب
الفوزة شهادة فلي لا تسمع في مقابلة المثبت من مثل وقال له بعد ذلك بمثلك

مثلا من هذا النوع او الصنف فضلا عن الجنس كذا مقدارا معينا بطل لتشوف الغرر
بحصول الجهالة لانه لم يعين ما لا فيكون من معلوم الخصص ولا وصف وصفا
رافعا للاشتباه عنه فيكون من معلوم الحقيقة فيبقى داخلا في قسم المجهول شمولا
لادلة الغرر منافيا لحكمه شرع العقد لعدم انقطاع النزاع والشقاق به مع بقائه
فضلا عن تلفه لعدم انضباطه الاوصاف بحيث لا تؤدي لحصول الغفلة كثيرا عن كثير
منها واما الوقال بعنك مثلا الصبرة التي في البيت او ما يبهما مما يعرف كله بعرف
دون البطيخ ونحوه وهذا لا يخرج جزء منها من غير اكتفاء بوصفها لعدم
الانضباط بذلك كما مر مع من غير اشكال ان ادخل الا يخرج في البيع لوقوعه
البيع المفيدة مفادة رؤية الكل كما يعرب عنه الاكتفاء بمعرفة ظاهر الصبرة عن
معرفة باطنها وما بان من افراد المركبات جاز خفي منها ومع ان لم يدخل الا يخرج
على اشكال يشاكل ان يكون المبيع غير مرئي الكل ولا البعض ولا موصوف يرجع
الى الوصف ولا المبينان بالمعرفة في الاجرة اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال
فصول الاشباه بان يفقد او يعيب وقد تقدم منا ان الظاهر من تتبع الروايات
وكلمات الاصحاب ان صدق الجهالة شرعا لا يتوقف على سد جميع طرقها عرفا وربما كان
امرها في الشرع اضيق **الثامن** لو باع او نقل بعقد يفسده الجهالة عينا جاز بيعه
فيه المشاهدة او نحوها من جهات الادراك غير مشاهدة ولا مدركة افتقر في
صحته الى ذكر الجنس بمعناه او المعبر عنه بالنوع او الصنف والوصف بقدار
يدفع الغرر ويختلف الحال فيه باشتراط تأخير التسليم فيه وعدمه ولا يلزم الا
الاخير ستقصا فيه بل ربما كان مخلوفا في بعض الاحوال فلو قال بعتك مثلا ما في

كمونه مما يخفى على الحس لم يصح وان جمع الشروط الاخر لم يذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة الدافع للغرر لدخوله تحت النواهي المتعلقة به المقتضية للفساد
على ما هو المقرر في محله ولشهادة الاجماع عاما وخاصا محصلا ومنقولا على منعه
وربما ادعى الاجماع على اشتراط جميع شروط السلم ولا فرق بعد اقرار الفريقين
ان يكون قد اعتبر الوصف او تعدد ولا يفتقر بعد ذكر الجنس والوصف على الصفة
المطلوب فيها الى الرؤية وشبهها من المتعاقدين الوكيلين او الاصيلين المختلفين
على اختلاف الوجوه فلو وصف الجزئي المعين للبايع او المشتري ونحوهما جهل
عليه او لهما على وجه يرفع الغرر صح البيع او نحوه ولو لم يوصف او وصف وصفا
لا يرفع الجهالة للاقتصار فيه او لكون السلعة لا يوصفها الوصف كالاولى ونحوها
بطل لما مر واذا صح البيع ونحوه فان خرج على الوصف لزم للاصل والكتاب والسنة
والاجماع بقسميه والا تخير خيار وصف فقط ما لم يشترط سقوطه او مع خيار
الشرط او العيب او الغبن مع حصول اسبابها ممن لم يشاهده مثلا مشاهدة مطلقة
على الحال وان لم يتضرر ففي طرف الزيادة المعتبرة في البيع مثلا يتخير البايع وفي طرف
النقصان كذلك المشتري وفي طرف النقصان للثمن يتخير البايع وفي طرف زيادته
يتخير المشتري كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وحديث الضرر وبعض الاخبار
الظاهر فيه ويحتمل ثبوت الخيار لمن عنده الزيادة مطلقا او تخصيصه بما عدى
صورة الاستدراك وانما يثبت له الخيار بين الرد والقبول دون الارش على
الاشهر الاظهر لما لم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان ناشئ من عدم
الفرق بين وصف غير المعين والوصف المعين ولا بين الذاتي والعرضي لو حصل

زيادة تجبر النقص فالظاهر بقاء الخيار وكذا لو اعطى جبر النقصان ولو كان الموصوف كليا فليس
له مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار الزوم لم يكن للاخر الغاء
عنه مضيه ولو اختلف صاحبا الخيار فالفاسخ مقدم لان حكم الفسخ من جانب يقيض
على الجانب الاخر ولا كذلك الالتزام ولو زاد ونقص باعتبار بين تخير امعا لحصول السبب
من الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون ضررا ولا ولو استقل بمعرفة بعض وصف
له بعض كان له على الصحيح ووصف الباقي تخير فيما اجمع لو خرجت القطعة
الموصوفة على اختلاف لا فيها خاصة للزوم الضرر بتبعيض الصفقة على الاخر والغاء
الاجماع وخيار الرؤية وما يشبهها من اللبس والثمر ونحوهما على الفور فلو اخره
لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل انه الاشهر واسند الى ظاهر الا
الاصحاب للاصل وقضاء الحكمة ولزوم الضرر لولاه ولا اطلاق ولا عموم ولا
استصحاب الا الحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد ولو اخر لعذر
من حصول مانع او خيانة للعقد او للصفقة السابقة او عدم ظهور اللاحقة او
رجع سدر الفسخ منه او جهل بحكم الخيار وبقي بخياره وجهل حكم الفورية لبعد يسير
التاسع يجوز الاندار بعد معرفة مقدار الجملة للظروف التابعة للظروف
جاما او ما يماثل مع انضمامها اليه كانضمام الاجزاء بعضها الى بعض في الدخول
تحت الجملة كما هو المشهور واسند الى الاصحاب وفيه ظهور في دعوى الاتفاق
لوجود المخالف من العموم مات مع عدم المانع من الغرر لانتفائه عرفا وللاخبار
الواردة في مقامات خاصة يقطع بالغاء الخصوصية فيها لكونها ثقة حنان في نزقاق
الزيت ورواية البطائني فيها وفي ظروف السمن ورواية قرب الاسناد في الجوالق

والنابشة وفي هاتين اشتراط التراضي والاقوى الرجوع الى القاعدة والبناء على
حصول الغرر عرفا وعدمه فيرجع الحكم الى اندار مظروف ما تعلق القصد نظرا وفيما
واندار وسخ او تراب يسيرا واحجار صغار منبثة في الجواهر المنطبعة ونحوها وانما
يصح الاندار مع بقاء ما يحتمل الزيادة والنقيصة والموافقة بعده لا مع بقاء ما يزيد
قطعا الا بالتراضي استنادا الى بعض الروايات ولا مع ما ينقص قطعا او بدورهما
مع العلم بعدم الموافقة وفيما ان التراضي لا يدفع غررا ولا يصح مقدارا فيما لم تقض الشاة
بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة كالعلم بالنقص وجواز التصرف بالاذن لا يناسب حرمة
العقد ثم ما مر من البحث متمش في الاندار اللاحق للعقد دون السابق عليه
فانه لا ينعقد الا بعقد صلح ونحوه مما لا تقتضيه الجهالة على احد الوجهين الا اذا
اخذ تولمثة لا استئنافا ويجوز مع الظروف الى المظروف وبالعكس حيث يكون
كالشيء الواحد او بحيث يعرف مقدار كل منهما على انفراده ليندفع الغرر في البيع و
شبهه من غير اندار مؤونتين اولا او مختلفين متفقين بالسعر لو كان لهما سعر او
لا مع قابلية المتمم للتقويم وعدمه فيكون كثير الجوز ونحوه التمر وتراب الطحا
وشبههما وكيف كان فالظاهر ان المدار على حصول الغرر عرفا وعدمه **العاشر**
لو باعه مثلا شيئا بدينار بغير درهم بقصد الاستثناء دنيئة في الخارج او الخرج
فيما مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا فيما عينيا او ذميا مع جهله بالنسبة
بينهما وقت المعاملة او بما يقدر من النقد في صورة النسبة ولو الى الجاهل بطل
وكذا كل مغاير للمستثنى منه من المستثنيات وان يدل لها الفقيه ولو قدر الدرهم
بمقدار من الدينار فتعلق البيع بالدينار سوى كر معلوم منه مع في جميع القدور

وكذا لو وقعت في شرط او صلح مع ايضا ولو باعه مثلا بعشرين درهما او نحوها من صرف
العشرين بالدينار بطل مع تقدم الصرف بالسعر المذكور او جهله الاختلاف الدراهم في
الصفات والرغبات والاختلاف الدنانير حيث يكون لكل قسم منها عشرون من النوع
غير ما للاخر وقد يراد جنس السعر لا شخصه وكيف كان فالمدار في امثال هذا التسوية
على حصول الغرر وعدمه ولو اعتد الصرف وارتفع الغرر صح للاصل وحسن لحمل
ولو باعه مثلا بنصف دينار وله فردان نصف صحيح وغيره وقيد البيع القيد وان
اطلق نزل على القدر المشترك بين الصحيح وغيره فان لم يكن بينهما قدر مشترك صح العقد
اذ لا خرد وتخير المشتري في دفع ما شاء لانه انما لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح
الاسم قرينة داخلة او خارجة تدل على ارادته عرفا ولو باعه بنصفين تخير بين دفع
المتفرقين ودفع المجتمعين بان يدفع دينارا صحيحا ولو اراد القيمة ولم يعين جنسا
بطل البيع وكذا لو اراد احد الامرين وكان مبهما عند احد المتعاقدين ولو تخالفا
في التعيين وعدم رجح مدعى الاطلاق مالم يستلزم الفساد الحادي عشر لو باعه
الصبرة مثلا كل قفيز بدينار او كل قفيز منها على ان كلها بعشرة دنانير وعلما قدرها
صح وافق المقدر المقرر او خالفه على اشكال لحصول العلم بالعوضين لكلا المتعاقدين
فما يتوهم من لزوم عدم تعلق العقد بالجملتين مع انهما المقصودان بالبيع فالعقد
مخالف للقصد وان في ذلك جهلا لهما مع الغفلة عنهما لان العلم بالمفصل لا يستلزم
العلم بالمجمل وهو الباعث على ذكر المسئلة مع تقدم ما ينفي عن ذلك ظاهر الفساد
لان الغرر ممنوع وعدم التعلق بالجملتين مدفوع فان مفصل الثمن ومجمله شئ
واحد والا يبطلا او احدهما بطل الجميع للزوم الجهل في تمام المبيع وبالجملة فتعلق البيع

وكذا الصبرة

وغوه بالصبرة اما بمقدار مسمى منها كصاع وقفيز ونحوهما مع قصد الابهام والاشاعة
او التخصيص بجانب او الكل المضمون او المطلق او بكسر منها مع الاقسام السابقة ايضا
مطلقة او على ان كل مقدار منها كصاع ونحوه او كر بكذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير
او نحو اخر والجهل بها وتزيد على اربع وعشرين صورة ومعرفة ما فيه الغرر منها لا
الاقسام يبتدى امعان النظر الثاني عشر يجوز استثناء الجزء المعلوم معينا او كليا او
كرا دون المجهول فان جهل المستثنى يفضي بجهالة المستثنى منه في احد الوجهين
المعلومين او كليهما فيكون الاخر بقاما او الباقي منه في مقابلة الباقي فلو قال
مثلا بعتك العبد الا نصفه او هذه الاربع المعروفة الصح الا هذا الذراع منها
او الصبرة المعلومة المقدار الا صاعا منها جاز بشيء ذلك من المثمن صح اما لو قال
بعتك هذه السلعة باربعة دنانير او غيرها مما يساوي واحدا بسعر اليوم فقد قال
شيخ الطائفة النجفي ابو جعفر نور الله ضريحه يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا
ان يعلما سعر اليوم وكذا مقدار ما يساوي الواحد من السلعة في وجه قوي
مع كونه مضمونا غير مستغرق ولو قال الا ما يخص واحدا فقد قال الشيخ فيه يصح
في ثلثة ارباعها الجميع من الثمن وهو وجيه لان المراد ما يخص بحسب القيمة السوقية
لا ما بعد الاستثناء من غير احالة الى العرف او السوق مع جهالة تحالهما او الى
القيمة المتاخرة فيلزم الجهالة ايضا فلا جهالة ترح ولا غرر فينبغي تخصيص قوله و
الاقرب عندي البطلان بارادة حقيقة التخصيص وتعلق البيع بعده لثبوت
الدور المحرم المفضي الى الجهالة التي لا تعلم قواعد الحساب لان معرفة المستثنى موقوفة
على معرفة المبيع وهو موقوفة على معرفته فان علماه بالجهة والمقابلة او غيرهما كالاشارة

المناسبة وحساب الخطائين ونحوها قبل العقد او علما على اختلاف الوجهين صح
البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر الا
ثلث الثمن شئ يعدل عشرة وثلث شئ فالعشرة تعدل ثلثة ارباع الثمن ولو قال الا
ولو قال وربع ثلث الثمن فهو سبعة ونصف لان العشرة تعدل الثمن وثلثه وانما صح البيع في
الثمن وهو ثلثة اثلاث العشرة وثلث لان هذه الصور لا يفيد جهالة يا بالنسبة الى العالم بحقيقة الحساب و
تفصيل القول في حكم الجهالة انها اما ان تكون في جزء قد تعلق العقد بجملته كبيع
الشركاء جملة من غير معرفة سهامهم او مع عدم معرفة دينه ما لهم من الحصة الى
المجموع كبيع من احد عشر مع عدم العلم بما تبلغ اليه نسبة الى المائة الفقهي ثمن
المجموع والظاهر دخول هذين القسمين تحت المعلوم واما ان يكون في مدلول
لفظ خفي على احد المتعاقدين كشمتيه احد الوجهين باسم مغاير للغة احدهما
او في متضمن حساب خفي على احدهما ولا بد فيهما من المعرفة المقارنة للعقد
ولا تكفي الاحقة على اصح الوجهين واما ما كان وسيلة العلم فيه مفقودة بالمرة
حين العقد فلا كلام في بطلانه وانما صل ان المدار على صدق اسم الغرر وعدمه

المقصد الثالث في بعض انواع المبيع مما يتفرد باحكام خاصة وفيه فصول

الأول في الحيوان وفيه مطلبان الأول الاناسي جمع انسان بابدال النون
لا انس من انواع الحيوان ليس واكبا في انواعه التي تملك باشتمال الة صيد او
ابطال منعه او امتناع جرح او ومنع يد وانما يملكون بعد عدم ملكيتهم لنحو هم
في المباحات او لحربتهم على اختلاف الوجهين او لملك مخصوص بعد كونهم ملكا
للمسلمين كافة على وجه اخر مع اهليته التملك لكونهم حنسا او اطفالا او بالفيء قبل

استرقهم الامام حال دوهم المحبة منهم بالحربيين في كلام بعض الاعلام ونحو ذلك بسبب
صفة الكفر الاصلي والتبعي له سواء كان من انكار وجود او عناد او شرك او شك
من غير ان يعد ركيزة النظر في ربوبية او نبوة او معاد وما تركب منها في
اصلها او في ضروري من ضروريا تها وغير ذلك يكشف حاله عن حالها وفي نحو
كفر الممتنع وكفر المنحة في هذا القسم خفاء او المتجه في كل ذلك مع الخلو عن زهام
او من عهد او غيرهما مما يعتصم به عن اهل الاسلام دون الارتدادي فطريه و
مليه ودون ما كان من اهل القبلة بعد انقال اذا اسروا واخذوا بطريق القهر
او التملك بدونه للحفظ او الرد الى اهلهم ونحوها وفي اشتراط قصد التملك مطلقا
وجه والاوجه خلافه بمباشرة الامام ع او باذنه او بدونهما بجهاد وغيره وجهه
او غيلة على مذهب المسمى ولا امكن توليه من مسلم او لا عملا بظاهر اعمال الباعث
على الاعمال بالكفار وفي تمشية ذلك الى اللقيط وجه قوي وان كان اشتراط عدم
الامكان فيه غير بعيد وفي عبارة الكتاب اذا سبيوا وهي صحيحة المعنى
فاسدة المبنى وفي بعض النسخ الشاذة سبوا على الوجه الصحيح فيها وفي الا
الاشذ منها سبيوا بالهمزة على الوجه الفاسد فيهما وتبقى الاسيرة تحت الملك و
ان اسلم ثم يسري الرق سريان الملك الى نتاج الحيوان الصامت وسائر الاموال
المملوكة على نحو ملكية الزرع تبعا للبذر الى ذرية المملوك مالم يحصل سبب مزيل
ولا اختصاص لفظ الذرية بالذكور والاناث في قول ضعيف وعدم دخولها
في الجموع المصطلحة فلا يظهر العموم فيها ظهورا ينهض احتاج الى قوله واعقابه و
ان كان الاقوى انهما واحد يراد بهما النسل من الاولاد واولادهم ذكورا واناثا

وان اسلموا بل امنوا الان الاسلام انما يمنع الملك المبتدء الناشئ عن الاسر ونحوه الموقوف
على الكفر دون المستدام والمبتدء المستند الى عذر كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
والسيرة القاطعة بل الضرورة مذهبا بل دينا وللاخبار المتواترة مالم يعتقوا
بعض الدفع بعتقوا مع جعله مبنيا للفاعل يساوى السابق فى عموم الاعتاق
القهرى باقسامه وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض افراد الاعتاق القهرى
خفيا يحتاج الى علاج ولا بد منه لشاوى افراد الاعتاق فى الاخراج فالنقط
او الفتق او اخذ الطفل من ارض تقام فيها احكام الكفر فتدخل دار الحرب لان
اهلها حرب غير معتصمين من المسلمين ببعض العواصم وعلم توالده منهم ملك
مع نية التملك او علم على نحو ما فى لقطة الاموال القابلة للتملك من الوجهين
ولا يملك لاصالة الحرية ودلالة الاخبار واحتياطا لحرمة الاسلام وندب الى
الاصحاب حيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التى تقام فيها احكام الاسلام
او خطها المسلمون مع بقاء ذبتها اليهم او كثر وا فيها بحيث انتسب اليهم مع امكان
التولد منهم ولا من دار الحرب اذا علم وكذا ان ظن او احتمل بطريق الشك او الوهم
وكان فيها مسلم او سلعة او معتصمة يمكن التولد منهم مستقرون على نحو كان
او مستقرون فمن علق الاحماق بالمسلم على مجرد وجوده حتى نقل الاجماع فيه
لعله لم يرد فيه الامكان واطلاق الاخبار فى حرمة اللقيط منزل على ذلك ثم الا
الاخبار لا يفهم منها الا ما فى دار الاسلام كما يفهم من اخبار لقطة المال والفرق بين
وكيف كان فكلام الاصحاب فى غاية الاضطراب والتعويل على اصل الحرية للقرائن
بوجوه مع ضعف الاحتمال بعيد عن الصواب للزوم عدم ترتب الملك على الالتقاط

الا ما ذكرنا

الى غير ذلك مما يفضى على تقدير الحرية الا اذا كان المطالب معدقا ولو اسلم رفع حد
او تخفيفه او رفع وجوب نفقة او غيرها قبله فيه لا عليه ولا يبعد اندفاع
الحد وشبهه للشبهة ولا يقبل رجوعه بعد الاقرار بل عين على تصديق المقر له و
تكذيبه اياه فيلزمه على الاخير اعاده اليه باد خاله فى ماله سلما او بضمان الهدية و
نحو ذلك وباخذه الحاكم فيعلم مع العلم بالحال ويجوز صدقتها ويجرى عليه حكم
مجهول المالك كما لو كان الاقرار بلا يم وامتنع عن التصدق لان الاقرار حجة على
المقر وافقه المقر له او لا على صحح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل على حجية
الاقرار ولا تسمع بينة على الحرية لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو كذ
للاشتباه وجهها محتملا كما يقول كنت اعرف ان رقيته احد الوالدين تقضى برقية الولد
وان شرط الرقية مثبت لها على الحر منهما او ان المقر له بذل لى او سئلت ان اجعل
نفسى قاله بين الناس ليكون له بذلك شان وانى كنت خائفا من اجراء حد
الاحرار ومن بطش ظالم ونحو ذلك فلا يبعد القول بشرط اليمين فيما لو كان للمين
ومطلقا فى المطلق مع احتمال طلب الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد رد اقراره
الى تصديقه فهى قبوله ان لم يسنده الى ما لك اخر ولو اشترى او تملك بوجه
اخر حملوكا حبلا او امة بياع قبل الشراء بتحقيقا او تعريفا مع التصريح بالاصالة او
الولاية او الوكالة او مع السكوت او بنقل بوجه اخر فى الاسواق او فى غيرها
مشهورا لرقية ولا داخلا تحت اليد او لا متعينين او كبيرين مجنونين او عاقلين
مقرين بالرقية او ساكتين جاز ذلك حملا لفعل المسلم على الصحة كما قضت به السيرة
ودل عليه الاجماع والاخبار ثم ان قبض وصدق او سكت فلا كلام وان انكر وادعى

الحرية لم يقبل منه بعد الاقرار ولو اقام البينة لم تسمع منه لتكذيبه اياها كما لا تسمع الدعوى
ولا تقبل البينة فى سائر الاموال بعد الاقرار ومع التشبث بالاحتمال فيه ما مر من الاشكال
ولا تقبل دعواه مع عدم الاقرار ومع مشهورية الرقية مع بلوغ حد الشياع وعدم
علم الوجهين او جرى احكام الرق عليه من قبل او استقرار اليد المطلقة او المشتركة
الظاهرين فى الملك الا بالبينة جمعا على القاعدة كما فى بعض الروايات المعتضدة و
بدونها يحكم برقيته وما يتبعها من تملك ما عليه وما فى يده واحكام نكاح والاماء
واعتاق ونحوها ولو لم يكن عليه يد جاز حملا لفعل المسلم على الصحة والقول قوله
بيمينه مع ان الانكار وعدم قيام البينة عليه ويجوز ان يملك الرجل المقابل للامنى
ضوا لحقيقة او من عموم المجانين او بجعله مثالا فيعم الصبى بشرط ان يكون معلوم الذ
الذكورية فلا يعم الخنثى ملكا مستدلا مع عدم مانع خارجى كل غريب وبعيد
قريب له نسب شرعى ولو بعلقة الشبهة ولا عبرة بعلقة الزنا والاصل فى اسباب الحكم
الاصل والاجماع والاخبار سوى احد عشر الاب والام والمقرب بالاب والام
او بهما من احاد نوع الجد والجدة او يزادان مع الابوين فى وجه سقيم فيضبط
القدرين ان يكون وان علوا بصيغة الجمع وان اريد به غير المثنى كم يكن مذبا
ولكن لا حاجة الى التكليف مع انه اغلب بالمقابلة والولد ذكرا كان او انثى او
خنثى وولد الولد كذلك وان نزل والمقرب بالاب او الام او بهما من الاخ و
العمة والخالة وان علوا دون العمة العمة وخالتها وخالة الخالة وعمتها حيث لا
تكون ان عمتين وخالتين وبنت الاخ وبنت الاخ وان نزلوا والحاصل انه لا يملك
من دخل فى احد العمودين او دخل فى المحارم ممن علم انه من النساء للاجماع محصلا

ومنقولا على لسان جماعة من الفقهاء بل الظاهر عدم الخلاف فيه من اقتصر منهم على
ذكر البعض انما اراد المثال والروايات الدالة على ذلك واما دخول الصبيان ومع
الرجال والنساء فللاجماع والتعليل المستفاد من بعض الاخبار والمتتبع كالمذكر
في المملوك وكالانثى فان مالك احدهم اختيارا وقبل كلا او بعضا من
علم بالموضوع والحكم او جعل بهما او باحدهما عتق عليه الكل اصالة في الكل حيث
يملكه وسراية في البعض الاخر من حينه وبعده اداء القيمة او مع البقاء سراعا
مع الاختيار او مطلقا على ما يجيء في محله مع مالك البعض متاخرا من المالك ذاتا
في الاظهر لان ما نملكه هو ظاهرا الاكثر وتلك المرتبة مقابلة لمعلوم الذكورية لذلك
المبينة والخنثى ملكا مستداما كل احد بعيدا او قريبا للاصل والعمومات سوى
العمودين الاباء والامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا ذكورا
واناثا وخناثا للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار والحاق البعض بعض المحارم
في المنع لا وجه له والرضاع الشرعي في البابين منعا وجوازا كالنسب على ما هو مشهور
مذهب منصور لنقل الاجماع عليه وعن بعض انه اشهر الروايتين ومن بعين
مذهب الاكثر وعن اخر مذهب الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين وفي بعض حاشية
نسبته الى الباقين بعد شيخه خلافا لنا قليل من العلماء الماضين والحجة فيه بعد
الاخبار المتكثرة المتضمنة لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليست ظاهرة
في خصوص النكاح كيف ما دوريت بصيغة الفاعل بقسميه او بصيغة المفعول
وسواء جعلت من تفاعليته او بيانية وذكر ما يقوى الاول وعلى فرض الكل
فهي مصروفة عنه بما دل من الاخبار على ارادة العموم منها ثم الاخبار المستفيضة

المشتمل

الامام وما في حكمه وما يوخذ في زمن الائمة عليهم السلام بغير اذن الامام الموجود حين الاغتنام او غيره
لان اذن الواحد اذن الكل وبغير اذن منصوبهم الخاص من النواب في زمن الغيبة بجيازة
الارض او اشجارها او انهارها او بارها وغوصها او استيلاء على اموال الجناس او نقود بالخراج
من بطن الارض او التقاط من ظهرها او سرقة او خيانة او خدعة او اسرا وقهرا من غير
جيش او جيش من غير قهر لي ذلك فهو كالماخوذ باذن لاخذه كافرا حربيا او معتصما
او ذميا او غير كافر منا ولا نه كالمال المباح يملك بالاستيلاء كل بما يناسبه وتملك
الامام صيازة الغير هنا خالف للاصل والاجماع والاخبار فيما دل من الكتاب والسنة و
الاجماع بالملاقة على جواز اغتنام مال الكفار وبهيمهم كناية وانما يلزم فيه الخمس كما
الغنائم وللامام نصيبه الموظف لدخوله عنت الغنائم ولقوله عليه السلام خذ مال الناصب
حيث وجدته ما دفع الينا الخمس واما ما اخذ بغير اذن الامام او باذنه على المغتنم له
بقسميه او سريته فهو للامام في ذلك العصر خاصة ليس للغانمين ولا لغيرهم ولا
لبيت مال المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والرواية المعتبرة في نفسها المعتضدة
بالشهرة عتيدا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاغتنام لم يبعد الحاقها لمسالة الفضولي
وعليه لو اجاز بعضا دون بعض لحق كلا حكمه ولو ادعى الاخذ الاذن صدق بظاهر
اليد والاذن منها عامة كان يقول اذنت بالغزو وخاصة كان ياذن لقوم باعيانهم
ولو اخذ بعض الجيش غيلة وبعض قهرا او بعض بالاذن وبعض بدونها لحق كلا
حكمه والظاهر انه لا سلطان على مال المخوارج كاهل البصرة الا للامام او ماذون لهما
فمن اخذ شيئا غيلة او غوصا رده الى اهله ولو طلبه الامام منه فادعى الغيلة صدق
ما لم يكن مع الجيش القاهر فيتعارض الاصل والظاهر ويقتضي ملكهم الكل في صورة

الحاكم او لو ملك قرال ملكه لفسخ من له الخيار لم يجز النكاح والحكم في المعاملات

لخيره ويجعل على شدة الكراهة في الاول وخفتها في الثاني ولا يحرم شيء من ذلك للاجماع
والنصوص واذا حصلت بعض المرجحات دخل ذلك في قسم المندوبات وبهما ان
يملك كل من الزوجين ملكا دائما لا ان ما او جائزا في المتعة والدوام وكذا المملك له
صاحبه ما لم يخالف في الاسلام وخلافه فيبطل النكاح في المقامين وكذا التعليل
للاجماع هصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التعليل ضمنا وعلى اعجبه المعنى
ولامتناع اشتراك الاسباب المسوغة للوطي للاجماع وظاهر الكتاب والسنة ونقضا
السلطان للنقاء الملوازم والتوابع فيبطل اللاحق من الجهاتين ويبطل المالك
النكاح لقوته عليه والنكاح التعليل لمثل ذلك والموقوف عليه خاصا مالك دون
العام فلا ينفسخ النكاح به على الاقوى وكذا المحال في المشتري من مال الزكوة ونحو
مما يملكه الفقراء او مما يدخل في ملك المسلمين مع دخول الاخر في المالكين ويتولاه
في الابتداء ومن من الخيار وقبل القبض بيتع الملك وعدمه ولا ينفسخ في الفضولي
قبل الاجازة على القول بالنقل ولا منع عن الوطي وعلى الكشف يمنع منه المرهونة
ان كانت الزوجة هي المترتبة ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها
ثم ان انتفى في الاجتهاد او التقليد فلا كلام والا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه
والمقوى جبرا لضعيف ولو اطاعه اختيارا فيحوق النسب به بحث وان ملك
البعض قليلا او كثيرا لخالة كمال مالك الكل لجريان الحجة في المقامين وللنص الوارد
في خصوص ملك الزوجة بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يوخذ
من دار الحرب فيلحق باهلها او يوخذ من اهلها حيث كانوا في زمن النبي
من دون اذنه فهو له لا يحل التصرف فيه لاحد وما كان من اذنه فكالمنقول باذن

الامام ونحوه

الاغتنام بالسرية من غير اذن والبعض في غيرها لعموم جميع التصرفات على جميع من عداهم من سائر الناس لانه من العدوان واكل المال بالباطل فيلزم حفظه بالقاء في جهم او دفن او ابقاء حتى يظهر صاحبها او يضاع او دفع بالفوض او اصلاح لارض خراب او جبال او دفع في واجب كنفاق او دفع للفقراء وفي بعض الغرب ولكن رخصوا الشيعتهم من الفرقة المحقة من الغزاة وغيرهم والماذون منهم والمنقول اليه عنهم كالمأمن كان في حال الغيبة وما في حكمها من الحضور بشهادة الاصلاح بقسمته والسيرة والاخبار دون غيرهم اقتصارا على المتيقن بنافي خالف الاصل وللاخبار المتملك بقصده ولو خلى عنه بقي اماناته له ويجري له فيه حكم الفيء ويجعل الجميع المملوك والاخذ من ايدي الغانمين مطلقا بعقود هبات او معاوضات وفي جواز اخذهم فقهل بوجه الاستنقاذ لو كان الغانمون من غيرهم مع عدم منافات النقية ويجري فيه والوطي للموطوءات بتملك لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بقسمته او تحليل المغتنم او ممن انتقل منه اليه او باعتياض عن غيره من مال الغنيمة وان كانت الغنيمة كلها للامام كما في محل الفرض حكما من الله اولان السلطان سلطانه وبه حصل الايجاب الموجب للتملك او بعضها حيث يكون له البعض اما يجري الحكم على غير القاعدة بحصول الملك او التمليل حقيقة من غير عقد او اجراء حكم الملك على غير المملوك تعبدا او يجعله شرعيا بتولي الايجاب والقبول من المتملك بعد اذن الامام في حصته لاصالته وفي حصة المسلمين بولايته والاول هو المختار والاخيران قريبان الى القاعدة وابعد عن مقتضى السيرة وللملك الراجحة العامة اصالته وولايته كما يظهر من الاخبار لا يجب اخراج حصة غير الامام منها اي الغنيمة كما لا يجب اخراج حصته

مع المقارنة فواضح لان كل حين من احيان العتق يقارنه سبب الملك فلم يزل مملوكا عتيقا واما على الذاتي فكذلك اذ السبيان في الاستمرار كغيرهما برهان مع ان قاعدة سلطان الملك وتسلط الناس على اموالهم اصل لا يخرج عنه في محل الشك والحق ترجيح العتق بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف والتحقيق انه لا حاجة الى صرف الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا وثبوت الملك للقاهر بالتسلط لما تقدم وعلى فرضه ففي لحوق احكام البيع مثلا من خيار وشفعة وغيرهما من احكام المعاملات الناقلة الى الصورة وانما هنا عن الحقيقة او الجمع بين العقد والاستنقاذ وجه ظاهر الضعف لا يحتاج الى تأمل فيه ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز التملك عندنا مع المجوز عندهم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن بعيدا ثم على تقدير عدم جواز شراء المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان البائع له ذميا او معاهدا ولو قهر الكافر بالمسلم معاهدا او نحوه وغصب شيئا من اموالهم بقي على عموم العهد والذمام لجميع ما وصل الى اهل الاسلام ولو بوساطة او وساطة ولو تبعض القاهر الحربي للمؤمن فاسلم او اعتقهم فلا رجوع عليه مع البناء على انه عقد وعلى الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر او وقف بناء على الجواز او استولد ثم باع هنا فالمذهب قوي احتمال البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا فرق بين العقد وغيره اذ لا رجوع الا من جهة العقد ولا عقد ولا يلتفت الى حال المؤمن من جهة جهالة او نحو استتاره او عدم اوجبت او قدرة على التسليم او حصول بعض الموانع الاخر عن صحة العقد على الاقوى ومقارنة رفع المانع بالاسلام عمل المقتضي عمله

ولا حصته غيره فيما يتعلق بالمنافع والمساكن ملكا ومنافع وجرى الحكم في جميع حقوقه الا ما الفي خصمها السلطان ولا فرق في هذا الحكم بين ان يبيعهم المسلم ملكا كان اولا او يبيعهم الكافر ولا بين كون امير الجيش كافرا اولا وكل مسلم مؤمن او غيره ومن او ذمي او معتصم بوجه اخر او حربي ذكرا كان او انثى قهر ذميا او معتصما فباعهم على وجه الوجهين مع احتمال الجواز مع كفر القاهر والجواز في مذهبه او مذهب المقهور ومذهبهما لان المتيقن من اسباب الاعتصام منع ما يصل ابتداء من اهل الاسلام ويقوى الفرق بين ما يقتضي بعموم الاعتصام والطلاقه فيهم في الاول دون الثاني اما لو قيد اتبع القيد ولو قهر مسلم او كافر غير حربي او سبي حربيا بالفحوى الجائز فباعه مثلا صح لانه ملكه فهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفاء به في الجملة فيشمله الاجماع بقسميه والاخبار ويجري عليه احكام البيع ولو قصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي كان العقد لاغيا لا يجري عليه الاحكام ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه وان كان المقهور رحمه كان يكون اخاه وغيره ممن لم ينعتق عليه وان حرم قهره للزوم قطيعة الرحم مع عدم قطع الاسلام لها او زوجته الدائمة فضلا عن غيرها مع وجوب نفقتها ومضاجعتها والقسم لها والبيع وشبهه بنا فيها او قهرت زوجها او زن وجه ولو قهر زوجة المسلم غيره رها اليه او من ينعتق عليه من احد العمودين كابنه وبنته وان نزلا وابويه وجدا او بهنا او ان تعاطا على اشكال يتشى مثله في مثله من قهر المسلم ويتشاءم منه الفقهاء المقتضي له وام الملك المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الراجحة للملك بالفتح ويرجح الاول على كل حال اما على القول بتوقف العتق على تقدم الملك زمانا فلا يقع

المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الجهوة اكل لحمها ولا من بين اقسامه الاثنى عشر لانه اما كرش او قدر او عضو مطلق او معين او مردد او مبهم فهذه اثنى عشر لا تنقص الا واحدة وفي الاستثناء خمسة عشر لا يصح الا واحدة مما احاط به اسمه ولم يوضع على الانفصال عنه فان ما وضع على الفصل سبق الملك فيه في غير محل او انتقاله بناقل لا يتغلغر فيه الجهالة في صورتين من سبع وعشرين صورة لانه لا يصح فيه وفي كلما قصد فيه الهيئة الاجتماعية من غدل ونحوه ونحو ذلك لما مر الاساءة مع اعتبار الكسر دون الكل من الجزاء الا بقصد الكسر على الهيئة بين الكل والبعض للاصل المستفاد من العموم في جنس العقد ونوعه والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال احد الشرطين فلو اختل الشرط الاول كان باعه صاعا من جلته مع العلم بها فضلا من جهلها او بيده ورجله او نصفه الذي فيه رسه او الاخر الذي فيه ذنبه او نحوها بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة الباعثة على الغرر ومثله كما يراد هيئة الاجتماعية منها ولتعذر التسليم في الابعاض لاشتباه موضوع القطع فيها وفي الكسر المعين بجهة ايضا لاشتباهه مع ارادة الجزء والمشاع هذا فيما يراد لحمه واما المستقدم والمركوب والمحمول عليه فلا حاجة في منعه فيما الى شاهد وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا وبين غيره ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافق احد الكسور او باعه شيئا منه اجزاء ونصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة المقدار ويصح لو باعه نصفه او ثلثه مقيدا بالاشاعة فيما للكسور من ماكول اللحم وغيره ولا يصح في المذبوح منهما لا سيما المسلوخ مع جهالة الاصل

وحمل في الكرم مطلقه على الوجه الصحيح من الاشاعة حملا لعقد المسلم بل مطلق العقد بل مطلق الفعل على الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادرة عند الاطلاق وان السكوت عن ذكر القيد في المطلقات قرينة ارادة اطلاقها ولو استثنى البايع مثلا الراس والجلد فكان عالما لما عداهما من جزء معين غير مشاع او شرطهما في وجه فالاقرب من الاقوال والوجوه بطلان البيع من غير فرق بين ماكولة اللحم وغيره من المذبوح مسلوخا اولا وغيره كما عليه جمع من الفحول لما تقدم في بطلان بيع الجزء المعين على الاطلاق ولا فرق بين ان يعلق البيع بالجملة المحدودة بالراس المقيدة بما عدى الجلد وبين ان يعلقه بالجميع مع استثنائها واختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح بعض ببطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعدم الفرق بين استثنائهما واستثناء غيرهما وفي القول بالعصبة اغماض عن قاعدة الغرر والضرر والتزام بعلامات تعذر التسليم في بعض العقود وعدم البأس في تضمين ما يترتب عليه النزاع والتشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم بالضرب بنسبة القيمة ردا لقاعدة تبعيض العقد للعقد في حق كلا المتعاقدين وقاعدة تسلط الناس على اموالهم وانه لا يحل مال احد الا بطيب نفسه فانه لا يجوز اكلها بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض او ارتكاب التنزيل على غير المدلول تظهر من ذلك انه لا وجه للاقوال الاخر ولا الوجوه المحتملة بعد امعان النظر فيها ما ذهب اليه الشيخ واتباعه وكثير من الاصحاب من ان البايع باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع المشترى بنسبة قيمتهما الى قيمة الحيوان فلو كانت قيمته عشرة مثلا وقيمتهما اثنان

فللبايع الخمس استنادا الى ان تعذر العين يوجب الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امر تكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفيه ما لا يخفى والى روايتين منظور فى دلالتهما اذ ليس فيهما سوى ان البايع يكون شريكا في البعير على قدر الجلد والراس وليس من البعيد ارادة استحقاق عينهما او قيمتهما واما السند فلا يخفى حاله ثم مدلولها مقصور على خصوص الاستثناء من خصوص البايع لهما معا ثامنين في خصوص البعير مع التصريح في احدهما بوقوع ذلك قبل الذبح والظهور في الاخر والاقتصار فيما خالف الاصل على خصوص منصوص مما لا محيص عنه الا ان يدعى التنقيح في المقام وهو ممنوع في اكثر القيود ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين وبعد من شذوذات الامامية ونقل عليه اجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر العقد وتلك عين الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الاصل المستفاد من العموم في جنس العقود وانواعها واندفاع الغرر بتميز الثنيا ومعرفة الحمد ودفعها تايم ذلك فيها له بعد استثناء الراس والجلد قيمته تقصح العقد به وقد حملت ما فيه من مخالفة الغرر عرفا والتزام الفرق بين المتماثلين فانه لا يعقل الفرق بين تعلق العقد ببعض الاعضاء مع التسمية او بواسطة الاستثناء ولا بين الراس والجلد وغيرهما ومنها العصبة فى المذبوح مع العمل بمقتضى ظاهر العقد لعدم المانع وارتفاع الغرر فيه خلافا في العموم دون غير المذبوح الملزوم للغرر الناشى من وجود الحيوان في الباقية على ملاحظة الجملة دون الابعاض عادة وفيه ما مر من عدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى بعد اتمام السلخ قبل الوزن مع انفصالها او انفصال احدهما ومنها العصبة فى المذبوح والضرب بالنسبة فى غيره مع عدم اشتراط الذبح ولما مع

اشترط فان وقع فلا كلام والا تخير بين الفسخ والقيمة استنادا الى الاصل فى الحكم الاول واما حكم الضرب فللروايتين الظاهرتين فيه واما التخيار فللقاعدة فى الشرط ومنها العمل بالروايتين فى خصوص الجلد استنادا اليهما والمكان الجلد يختلف فى الرقة وقلتها فتعلق الاستثناء به موجب للغرر فتعين ملاحظة قيمته والضرب بينهما وذلك لان القوائم لعدم الجهالة فيها ظاهر رحد ودها ناهز من الوجوه المتصلة تغتصب الغرر بالراس بيهما الترحده فلا يؤدى الى علم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الروايتين اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون المشروط فيه الوزن والمفروض عدمه ولان الوزن مع الجلد والراس لا يدفع الغرر ومنها الاقتصار فى المنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا ومع عدمه فبشرط عدم الوزن لدخوله تحت الموزون ومنها قصر المنع على ما يوكل لحمه وهو راجع على الظاهر الى القول بالجواز المطلق لانه انما يعقل فى الماكول ولو اشترى كالفى الشراء او شبهه وشرط احدهما الراس والجلد فلا يخلو اما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى منه نصفها وشراء الاخر النصف الاخر مع تمامهما فيرجع الى شبيه شراء الكل مع استثنائهما واما ان يكون الشراء لاحدهما ثم باع النصف الاخر مستثنى منه الراس والجلد فيكون من قبيل استثنائهما الكل فى بيع الكل او بالعكس بان يشترط لهما المشترى فيكون من بيع الاعضاء لانه باعه النصف المشتمل على تمام الراس والجلد واما ان يراد اشتراط احدهما على الاخر او على البايع خصوص الراس والجلد بان يكون ما لكا لهما فقط حتى يكون داخلا فى مدلول الرواية ويكون من بيع الاعضاء ومتى وقع العقد على نحو من الاخذ الثقفا

فى بيع الشرط فقد فقت القواعد الشرعية وفسد العقد لفساده ولدخوله تحت بيع الغرر بسببه قيل وحيث امتنع تنزيله على العصبة مع البقاء على ظاهره نزل شرطه على الاشاعة وكان له من الحيوان بقدر ماله بالاضافة اوماله من قيمته مشروطة المنفعة للرواية عن الصادق عليه السلام فى رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه بعشرة دراهم فجاء و اشترك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فبرء البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال عليه السلام لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الغرر وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية والقواعد المرعية بالغاء ظاهر العقد وعدم تبعيته العقد للقصد وحصول الغرر التام غالبا اما على البايع او على المشترى ففى الحمل على الرواية على صحتها او قلة المصححين بردها مع الجمود على مضمونها وفرض صراحتها نجم على الشرع بالخروج عن مذاق الفقه والمتقها، مع انها ليست بحكمة الدلالة لاحتمال ان يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب منه الراس والجلد وانما اشترك لاجل الراس والجلد معللا لاشتراطها وفى قوله ع وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس ما يرشد الى ذلك او انه سبق الوعد باعطائه ومطالبته من جهته لا من جهة الاستحقاق وعلى كل حال فتطرح الرواية او تنزل لها على نحو مما مر وعلى ان اعطاء الخمس له لتطيب نفسه او ليهون امر النزاع والشقاق ولو قال احد الشريكين لصاحبه بعد انعقاد الشركة على طريق الوعد له الربح يقينا ولا خسران عليك لم يلزم اذ لا يجب الوفاء بالوعد نعم لو قالها بعنوان الشرط فى التوكيل فى الشراء من ثالث كان يقول احدهما لصاحبه اشتر لى ذلك على الشرط المذكور وفى بيع احدهما لصاحبه او شراءه منه فالاقرب

بطلان الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة في حكم الشركة والشركاء وللذهاب واصل المذهب كما قيل ولبعض الاخبار المعتبرة وكذا الاجماع المنقول في الشركة في رأس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين وببطلان الشرط يبطل العقد على اصح القولين وبضعف القول ببصحة الشرط استنادا الى عموم الوفاء بالشروط لتخصيصه بغير ذلك واما الى الاجماع المنقول لمعارضته بمثله واما ما استند واليه من الاخبار فغير صريح الجارية مع كون مالكها هو المشارك فيها وفي ذيل الصحيح منها الا ربح لها بهذا اذا طابت نفس صاحب الجارية ولعل المراد الطيب بعد ظهور الخسران من باب الاحسان وفي ذيل الاخر لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقابل ولا يخلو من اشعار بمثل مدلول السابقة ولو كان المشترك بينهما جارية ووطئها احدهما الولي الذي تدور عليه الاحكام لشبهة الاختصاص به الداخلة في شبهة موضوع الحكم او شبهة الحكم بجعله به فلا حد للرد والشبهات والاجماع بقسميه مع اسقاط التعزير في هذا القسم لعصيانه بترك السؤال ولو لم يكن شبهة اصلا فبوطئه لها بدونها يسقط من الحد بقدر نصيبه اذا لم يكن زانيا من جهته لاها تكا الحرمة كلا وبحصول معنى الشبهة باسقاطه ولقاعدة تبعض الاحكام بتبعض الاسباب كما يظهر بعد التتبع التام ولا سيما في تبعيض الحد مضافا الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع دلالة الخبر المجبر بالشهرة المستفيضة عليه على ان وجود المخالف باعث على حصول الشبهة ولكن انما يسقط من الحد بمقدار نصيبه خاصته ويحد بمقدار نصيب شريكه حيث لا يكون ولد الزنا لان منتفي الزنا قد تحقق من جهته بل مطلقا فيلزم تمام الحد لو لا قيام الدليل على خلافه وبعد

فتدبر

خروج الخارج يبقى الباقي على حاله ولان الحكمة تقتضي بذلك للزوم التبعيض على الزاني وتسوية المنكر بدونه والتعزير لا يفيد لسهولته ولاختلاف الانظار فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلمات الاصحاب فلا حاجة الى الاستئناس بقول بعضهم وكانه لا خلاف فيه والخبر المجبر بالشهرة بقسميها بين القدماء والمتاخرين بل الاجماع كما يظهر ان الاسواط لو قسمت على جثته التصيبين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح والا فنصف السوط المتوسط على جثته مقدار الكسران نصفا فنصف اوبعا فربع وهكذا لانه الاقرب الى الحقيقة بعد تعذرها والمصير في ذلك ولو اعتبر التوزيع بالجثة الى قوة الضرب وضعفه مع قبض السوط على المعتاد او رقة السوط وغلظه لم يكن بعيدا والاول اقوى وبعد فهو التوزيع بتعيين الجلد اذ لا معنى لتبعيض القتل والرجم ولو اجري في حصة الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه ولا قامت بينة بعد قدره عنه بنيتها من الحد على الاقوى ولو تصرف قبل تمام الملك عالما بالحكم كالموهوبة قبل القبض ونحوها حد وكذا الفضولي على القول بالنقل كما قاله والى الكشف في البداية او الانتظار او العدم مطلقا وجوه اقواها الاخير لكنه يغرر لعصيانه فان حملت مع امكان الحاق الحمل به وعدم شريك او شبهته شريك له فيه مع كونه لا ينفيه الحق به لتحقق الجلب بحصول البعضية لغة وعرفا وكذا شريها لعدم صدق الزنا فيه وقوم عليه تقويما مستفادا من طريق قطعي او ظني شرعي كخبر مدرك على الاقوى واعد لين بالاجماع والمنصوص حصة الشريك الواحد او المتعدد حاملا مجردا حائلا او مقدما مراعاة جانب الشريك شاة ولدها في بطنها او خارجا او لا على خلاف في زمن التقويم اذهم بين اقوال اقواها حين لا

الاحبال لانه سبب الاتلاف دون زمان لوطي او زمان التقويم او الاكثر منهما او بالقيم من حين الحمل الى حين التقويم او املاها من زمان الحمل الى زمان الانتقال او الاعلى من زمان الانعقاد الى حين الولادة او ما يختاره المظلوم من الشريكين وللكل وجه ولا يحصل الملك ابتداء اجماعا بل بالتقويم بلا يصال القيمة او ضمانها عنه فحق الشريك في المنافع الحاصلة قبل ثابت وبغنى التقويم عن العينة كما هو ظاهر كلام المعظم وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف ويكون رجوعا كنظائره الى حكم المعاملات فيكون من شواهدها نعم التقويم قهرا بالنسبة الى الوطي والشركاء فيما لها كمال امهات الاولاد وليس فوريا لكن لا يبعد الاثم الباعث على التعطيل ومتى طلبه احدهما اجابه الاخر ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم جبره الحاكم عليه فان لم يتمكن منه قام مقامه ولا يعتبر على احكام البيع فلا خيار مجلس او حيوان ونحوها ويتعين عليه اخذ الارش وعموم النقص ونحوه ولا يجوز له الرد ولو كان الاحبال من شريك كافر وهي مسلمة او اسلمت بعد الاحبال جاء ما تقدم في حكم امهات الاولاد ولو اشتركا في الاحبال قومت عليهما واشتركا في القيمة او بقي على القهرية وكذا الولد ولو وطئها قبل الشركة فظهر الحمل بعد هما لحق بام الولد ولو فضها بعد الوطي بخيار من الخيارات كان عليه تقويم المجموع ولو ظهر فساد شركته لم يكن ام ولد وعليه ارش نقصها ان كان وقيمة الولد ولو تعارض المجتهدون احتمل ترجيح من سلمته المدعى وترجيح الافضل والاقراع بغير الثلثة او سطها او انعقد هذا الولد مجردا انعقاد النطفة او العلقة لا بعد التولد والتقويم او دفع القيمة حال الاصالة الحرية

فتدبر

ان الزائد من قيمتي يوم الحمل ويوم التقويم وشهما الدعى به دون ويعض الاصحاب بين الاقل والاكثر من قيمتي يوم الحمل ويوم الولادة وهو احد اعتباري الشافعية والاعلى من زمان الانتقال الى التقويم الحيلولة بين الاقل والاكثر من زمان الوطي الى زمان الحمل والى زمان التقويم والى زمان الانتقال

وقضاء حكم التبعية ولعدم تحقق الزنا المانع من الانتساب لحصول الشبهة واسنادها الى ما هو الاصح وللاجماع وظاهر الاخبار وتظهر الثمرة في اختلاف الوجهين في الوصية له وبه ودخوله تحت الوقف تبعا وفي الجناية على نفسه او بعضه وتبعيته للام منفعا او مشترطا وفي النفقة على الام بناء على انها للحمل لا للحامل وفي وفي التجهيز لو خرج ميتا بعضا او كلا وفي لزوم بذل المال في تجهيزه وعدمه وفي نماء حصته من الارث قبل ميلاده وفي عتقه مفردا او مع امه الى غير ذلك واختلاف الاحكام باختلاف اسباب الالتزام من نذر ونحوه لا يخفى على ذوي الافهام وعلى ايه فيقوم حصة الشريك منه يوم الولادة حين خروجه الى الدنيا ولو تاخر وقت التقويم لوحظ كمال التاني ولو تراضيا على التقويم حال الحمل سقط اعتبار يوم الولادة ولو اختلفا في المدار على حين الولادة الا اذا خرج ناقصا فيتعين اعتبار قيمة الحمل ان زادت على قيمته حين الولادة مع احتمال تقويمه تاما ومع الخروج ميتا تاما يفرض حيا سليما ويقوم والام باقيه على حالها ويقوى اعتبارا على القيم من حين الحمل الى حين الولادة او الى حين التقويم ولو ولدت متعددا وقوم المجموع ثم معلوم الحال لاكتسب فيه واما المخنثى المشكل والممسوح فيحتمل اعتبار اقل القيمتين فيه ويحتمل اخذ نصف القيمتين والقهرية والاقوى اعتبار الصورة من غير التفات الى الحقيقة مع اختلاف المقومين يوخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يوخذ بالاقل وينبغي جرد التقويم من دون عقد لظاهر الاطلاق وفي الاخبار وكلام الاصحاب ولذلك يقوم ميتا ولو خرج مريضا او ناقصا بجناية قوم صحيحا ولو كان الحمل من مجاريهم بعض الشركاء اختاله او عمته او خالته ونحوهن لم تقوم حصة الشريك عليه وينقطع

على الشريك ولو كان الجميع كذلك لم يقوم عليه شئ ويحتمل التقويم ولا تقوم عليه بعض
الولى قبل الاحبال كما زعمه بعض الاصحاب اذ ليس فيه اتلاف ولا اشراف على
التلف وبجرد الاحتمال يجرى فى جميع الحوادث المتعلقة بالاموال على راى قوى
للاصل والايجاع المحصل والمخالف مسبوق ملحوق به وبعض الاخبار المجبرة بالثقة
المشفيضة حتى قيل كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع ومافى بعض الاخبار
من تعليق التقويم على مجرد الولى مقيد بما ذكرناه مع ان منها ما يحتمل على الضرر
من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البضع داخل فى القيمة على قول
مستند الى خلو الاخبار وكثير من كلمات الاصحاب عنه والحق لزوم العقر معها
عشر القيمة فى البكر ونصف عشرها فى الثيب لان الظاهر اعتبار ذلك فى الامة كما
يظهر من التتبع وربما قيل بهما بالمثل وعلى كل حال يسقط عنه ما قابل حصته و
يسلم الباقى واما لزوم ارش البكارة مضافا الى العقر فبعيد عن ظاهر الادلة وان
مال اليه بعض الاصحاب ثم على القول بالتقويم بنفس الولى هل يفرق بين المزج
والبر والتفاوت المختلفين والانزال وخلافهما اولا وجهان اقواهما عدم الفرق
فى الطرفين دون الواسطة ولو ولى بعد نقله الحصة الى الشريك بعقد جاز ومع
اشتراط الخيار له فهى كونه فضا اولا وجهان ولو حرم ولمنها عليه لوجه اخر كان
يكون قد نكحها قبله لم يجر حكم الشبهة ولا يفرق فى لزوم العقر بين جهلها الا
بالتحريم وعلمها ولا بين اكراهها ومطاوعتها كما هو مقتضى الاطلاق الفتوى و
الرواية الاستنادا الى كونها مع العلم والمطاوعة بغيا لا مهر لها مرة ودبان ذلك
ظاهر فى خصوص الحرة اذا الظاهر من الاطلاق المهر عن العقر ومن اللازم التقابل

فيخص الحرة وعلى القول بالتقويم بالولى لابد من العلم بكون الموطوئة امة والولى ذكرا اما
الخنثى المشكل فلا يقضى فيها بمجرده لاحتمال الذكورية فى الموطوء وعكسها فى الولى
ولو تقابلا مع اشتراط الخيار لنفسه فوطئها ثم رد هالم يكن من المسئلة وهل يتكرر
العقر بتكرر الولى مع عدم عروض شبهة اخرى وجهان اقربهما العدم اما الاولى فلانها
اولا للشركة ثم ولمنها ثانيا بزعم انها صارت خالصة له وثالثا بزعم انها زوجته لتعدد
التعدد وفى كون البكارة عبارة عن الغشاوة المخصوصة او عن عدم سبق الولى
حتى لو ذهبت بجرقرص او نزوة او نحوها جاء نها حكم البكر وجهان اقربهما الاول
ولو ادعى الشريك عليه البكارة فانكر كان القول قوله مع اليمين ولا وجه للرجوع
الى الاصل ولو كان الولى دون البلوغ والموطوء صغيرة او بالعكس فلا يفوت الحال
الاجل فالظاهر عدم التقويم به على القول به ويتخير المشترى وجميع من له خيار الرد
بالعيب اذا عجد العيب فى الحيوان وغيره بعد تمام العقد وقبل القبض الذى
لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء الثلثة او معه كما فى السابق على
العقد والمقارن له والمتاخر عنه المتقدم على القبض الموقوفة عليه صحته يشترط
عدم اسقاطه او اشتراط سقوطه او حدوثه بجهة مضمونة على المنقول اليه على
الاقوى فى الفسخ اذ بتلف الجميع قبله ينفسخ العقد لعدم بقاء متعلقه فبتلف
البعض ينفسخ فى البعض فتبعض الصفقة ويثبت الخيار لفوات المقصود فيلزم
الضرار ولا يندفع الا بالخيار واحتمال البطلان لاختلاف العقد والقصد مردود
بان فساده فى البعض حقيقة ابتداء لا يقتضى بالنشأ تكيف بحكم به فيما تزل منزلة
البعض استدامة للاصل فى وجه وللاجماع محصلا ومنقولا وظاهر بعض الاخبا

وفى الامساك غير مطالب فيكون مجانا او مع اسقاطه حقه بابراء ونحوه لشئون الحق
بحصول السبب من غير توقف على المطالبة وهنا اوفق بمقتضى القواعد وظاهر
الاخبار كما ان الاول اوفق بالسيرة المستمرة على ردها الاعصار وبالارش حيث
لا مانع بان يسترجع من الثمن بنسبة ما بين الصحيح والمعيب وقت حدوث
العيب لانه زمان الانتقال الى العوض لا بالتفاوت بين القيمتين حين العقد
وحين حدوث العيب الا اذا كان من جهة البايع او الاجنبى فى وجه والا فربما
جمع بين العوض وما زاد عليه والمعوض واعتبارهما حين العقد او حال التقويم
او التسليم او الامضاء او الاعلى على اختلاف وجوهه لا وجه له على راى قوى
مشهور تحصيلا ونقلا لانه عوض عن جزء فائت من جملة مضمونة بعوض فانفساخ
العقد بتلفها فيكون مفاده بعض انفساخ العقد فى مقابله ولا مقتضى للفساد كما
مر ولان الالتزام بفسخ الجميع او تسليم جميع الثمن من غير اسقاط مقابل التالف
غير منفى بالجزم ولان اسقط فى الارش فى العيب السابق او المقارن لسبب
المضمونية وهو جبار فيما نحن فيه وفى بعض الاخبار ما يرشد اليه والاستناد
الى الاصل فى تعيين الجهات فى الاخذ لا اصل له ونفى الخلاف الخلاف فيه خلاف
ما يظهر بعد التتبع ولا خبار البايع فى الفسخ لو طالب بالارش خلافا لمن نزع
ذلك ولا يسقط خيار الرد ولا خيار الارش باسقاطه قبل العقد او بعده قبل
حدوثه ويسقط كل واحد منهما بالاسقاط بعده والاقوى مع الاشتراط فى
العقد كما مر ولو اختلفا فى الحدوث قبل القبض او بعده وجهل التاريخ او علم
تاريخ القبض فالخيار كما لو شك فى كونه عيبا ولو تعكس الحال قام الاشكال ولو

المضمونية ثم ان كان الحدث من السماء فمن ضمان البايع فيه ارجع الثمن الى صاحبه لانفساخ العقد مع احتمال بقاء الخيار للمشترى وان كان من البايع او الجنبى كان له الخيار بين الفسخ وعدمه وله الرجوع ح على المتلف بالقيمة او المثل فى وجه قوى ولا فرق بين كون الخيار مستمرا او مقيدا ولو اختلفا فى التلف وفى اصل الخيار لان اشتراكه قدم قول الناقل وكذا لو اختلفا فى وقت التلف مع جهل التاريخ او جهله فيه وعلم فى انقضاء وقت الخيار وفى العكس اشكال ولو اختلفا فى اشتراك الخيار او فى حصول بعض اسباب سقوطه او فى كون الحادث من المتقوم البه او من غيره قدم قول المنقول اليه لو كان الخيار له كما فى وكان ما يا فتضمن وله ثمن فى مذهبه او عصيرا فصار خمرا فى يده او نحوها مما يعد تلفا فى بالسلم ولم يكن بفعله ولا تفريطه فهل يعد تلفا فى حقه اشكال وفى الحاق نقد ثمنه اليه خاصة والحاق النصف بالنقد وجهان وفى عشيره حكم الخيار الى كل ما فيه سلطان الرجوع من المعاطاة ونحوها لو حصل التزام من جانب الدافع فقط نظرا الى التعليل وجه وكذا لو حدث سبب التلف وفى التلفة او غيرها من وقت الخيار المختص وحصل بعدها وبقوى عدم الضمان على المنقول اليه لاسيما لو كان غير مستقر للجبوة فيها ولو انفكس الامر انعكس الحكم ولو بيعت فيه حيوانا كان او غيره هيب وينبغى تغيره من غير جهة المنقول اليه من التلف ونحوه فان ما كان من جهته مانع عن بقاء خياره فان كان من حيث التلف بالخصوص سببه كخيار الحيوان فى الثلثة وما اشبهه من الخيارات الحلولة وقت العقد اما ما حصل سببه وقت العقد ولم يعلم به كالعيب والعيب السابق فلا

الوصف او غيرها او تجدد سببه بعده رد قبل القبض او مطلقا كعيوب السنة الحادثة بعد العقد ففيه وجهان تخير كالاول لاشتراك العلة بينهما وهى عدم المضمونية عليه فلا يكون حدوثه مسقطا للخيار الاول ولا منتفيا باتفاقه بعد حدوثه اسقاطا بعمل او غيره او انقضاء الثلثة كما ان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضى سقوط الاول لثبوت الخيار له من وجهين ولا يتلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ولا قضاء احد بث الضرر بثبوت الخيار وللاجماع المنقول بين القبول بما ذا الثابت بزمن المطالبة او بثبوت السقوط المعلق على نحو ما مر وبين الرد بالخيار او بالعيب المتجدد او بهما من دون ارش وفى اخذ الارش وهو ما قابل العيب من الثمن نظر ينشأ من اصل العدم وكونه من ضمان البايع والجعل يقتضى العقد يقتضيه ويؤخذ على زعمه من الناقل ان كان العيب منه او من السماء وبخير بينه وبين الاجنبى ان كان من الاجنبى ولو رجع عليه بالارش كان له الرجوع على الاجنبى الا ان الرجوع على الاجنبى من ايهما كان انما هو بتفاوت القيمة لا بجنبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن تفاوت الثمن سلم البايع من الرجوع اليه بتفاوت الثمن مع احتماله ايضا ولو رجع على البايع بتفاوت الثمن لم يرجع البايع على الاجنبى الا بتفاوت القيمة فيه خلة النقص ولو زادت القيمة بالعيب كما لو فسخ او الامضاء مجانا او لو حدث فيه ما يرفع القيمة بمقدار ما يأتى نقص العيب او يزيد او لم يعلم به حتى زال او دفع اليه ارش العيب لم يرتفع خياره ولو كان خيار الثلثة مشتركا فاعابه واحد من الشركاء كان للباقين خيار بين الرجوع على الشريك بتفاوت القيمة كالاجنبى وبين الرجوع بتفاوت حصتهم من الثمن على

البايع ولو شك فى ان حدوثه فى الثلثة او بعدها حكم باللزوم ويحتمل مراعاة التاريخ على نحو ما تقدم فى المقام السابق ولا يمنع العيب المتجدد فى الثلثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول اليه حيث لا يكون مضمونا عليه من الرد بما شاء او بالعيب السابق فضلا عن اللاحق او الكشف عن الخيار لان الثابت له باشتراط او خلة وصف او غبن ونحوها ولا من اخذ الارش حيث يتعذر لعدم ضمانه عليه فهو كعدمه ولو ان تفع العيب السابق بعد وقت الجديد او زال نقص القيمة بسببه لحكم بحاله ولو حدث سببه فى الثلثة وحصل بعدها او حصل النزاع فى حدوثه فيها او بعدها وعلم التاريخ ايضا ولا اوفى ان الحدوث من جهة المشترى او لا فقد مر الكلام فى نظيره ولو لم يكن حدوث العيب فى الثلثة بل كان بعدها او فيها او حدث المشترى مثلا فيه حدثا غير مضمون على البايع منع من الرد بالعيب السابق او غيره من اسباب الخيار ولو مع دفع عوض النقص للزوم التغرير على الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه ولا يمنع من الارش اجماعا وفى الانتصار ولا عليه ولو كان احداث المشترى غير مضمون عليه لغيره من البايع او لا خذ البراءة فى الطابة او البطيخة او نحوه للعلم بمنع من الرد ولا فرق فى احداث المشترى من المنقول اليه بين ما يكون من جهل او عمد او خطا او براد منه مطلق التصرف او خصوص المغير للصورة والحمل للحيوان كائنا ما كان انسانا او غيره انسان من كبار الحيوان او صغاره محل اشكال فى القسم الثانى ولا سيما فى القسم الثانى منه لقضاء العرف اليوم بالدخول حال النقل للناقل دونا للمنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مثلا على الحامل كان الحمل للبايع مشتركا له من دون

خلاف معتد به على ما للاصل ومحو مات العقود اصنافا وانواعا ومحو مات الشروط والاوقاع والقول بعدم الحاقا له بالجزء فيكون كاستثناء الجزء فى بيع الحيوان ظاهر البطلان او مطلقا هو المشهور حتى ادعى عدم الخلاف فيه للاصل والعمومات وادعاء الجزئية تردد المغايرة القطعية واختلاف الاحكام الشرعية اذ قد يثبت حكم التغرير والتدبير والوصية والوقف وغيرها لاحدهما دون الاخر والحمل احكام خاصة فى الارث والجناية وغيرها والدليل الحمل مدلول الحامل بوجه من وجوه الدلالات وانفصال الانقص به الحامل بخلاف الاجزاء من يد ورجل ونحوها الان تقوم قرينة على دخوله فى النقل لقضاء العادة فى هذا الايام فى نقل ما عدى الاذان خصوصا فى صغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوها او البناء على التعبد ضعيف ويمكن ان يلحق ظهور الدخول بحال المشاهدات العرفية دونا من حصول الشقاق والنزاع فى الاخرة حتى لو كان البناء على المدافعة حكم بعدم دخول الحمل فى المبيع او بضعف فى البيع شيأ فشيأ والغرض فى المجهول ان لم يوثر فى غيره ولا يحيص من التاثير فيه للاجماع والسيرة المستمرة من قديم الاعصار والقول بجواز بيعه معها بدون قصد الغنم قوى لمثل ما ذكر وما مع الانفراد فلا بد من اعتبار الشرائط فى المبيع المستقل فيه او ينتزله المشترى للحامل وفى المشترى الى غير الحمل قوة فيثبت له معه موافق شرطه وحدة وتعددا ذا كورة وضدها فى جواز اشتراطه مع جهلهما او جهل احدهما بوجوده وفى سنة منفصلة من العقد او حمل سوى الموجود او فى غير الحامل وجهان ويدخل الفرق بين الشرطية والشطرية فى ظهور العدم فان له الابقاء فى الاول مجانا او الرد ويضاف اليهما على الثانى استرداد ما قابل الحمل من الثمن مع الابقاء ومع انكشاف موته حين العقد تتبعض الصفقة على قول الثالث

وعلى الشرطية وجهان وليخرج ميتا بعد الاقباض عمل باسبق تاخرهو ثم العلم بعيبها خلافه ويحقق الحمل بالتكون علقة فيما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث وينبغي عدم الشك في دخول البيض والراجين ان فرض لها قيمة مع العلم بها وبدونه ولو شك في تاريخ حدوثه كان للمشتري الان يعلم تاريخ الحمل ويحمل تاريخ العقد ففيه اشكال و

لو حدث بين العقد والاقباض كان للبائع قتل على النقل والاخر على الكشف

لو حدث قبل تمام شرط المالك كالحادث قبل القبض حيث يكون الحامل ثمانية السلم فهو للبائع قتل ولو حدث بعد العقد او قبله او كان للمشتري بوجه اخر فهو للمشتري ببعض اسباب الخيار فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة مما فيه خيار يختص المشتري من غير فعله واختار اخذ الارش قومت يلاحظ وقت العقد في الحالين حاملا وحمضا واخذ من الثمن بنسبته التفاوت بين القيمتين حين العقد ولو جنى عليه جناية اعابته اخذ منه ارش يوم الجناية ان شاء مع اختيار البقاء ولو لو حظ نفس الحمل لاسقطه الحاملة اعتبرت قيمته لاتفاوت الصفتين في وجه او قيمة الحامل ما نقاله عن الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف القصد ولو اختلفا قدم قول مدعي اعتبار الصفة دون عين الحمل وفي الشرطية وجه مما يقدم قول النافي وفيها وفي الشطرية يقدم مدعي الشرطية ويحتمل النافي وفي اتحاد الحمل وتعدده يقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال شخص لاخر اشتر او تملك جزء اخر من وجوه المعاوضات حيوانا او غيره من المملوكات بشركتي وبيننا او غيرها مما يفيد الاشتراك على وجه الاشاعة مع البيع ونحوه لهما ثم ان كان بعين مشتركة ملك كل بنسبة نصيبه كما لو صرح كل منهما بسهم معين والظاهر الاذن بالشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون في يد المأذون وان كان في الذمة كان على كل منهما نصف

الثمن ولا يطالب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل العقد والا فله مطالبة المتولي به فان ادى كل منهما ما عليه فقط فلا كلام وان ادى احدهما متوليا اولا بهما باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له اذ بتاديته عنه اشتغلت ذمته له فصار غريما والا يكن ماذونا في الوفاء فلا رجوع له لكونه متبرعا ولو تلف قبل قبض المشتري فقد سبق ما يخص من بيانه واما لو تلف بعده مع ماذونيته في القبض وعدم حصول ما يسبب الضمان من تعد او تفريط فهو منهما ويرجع على الاسبق بما قدمه باذنه ولو اختلفا في العين والدين او الجنس او في الاذن بالقبض والاداء وقد وفي مقدار المأذون فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة قدم قول الاذن مع احتمال التداعي في الاختلاف في الجنس والعين والدين وفي الاختلاف في قصد قصد الوكيل او حدوث الشراء او مقدار المحترم مع ادعائه النقصان في حصته الاذن وفي التلف بعد ثبوت الماذونية في القبض او في وصول الثمن المأذون به فيه او في حصول عوض المدفوع بالاذن قدم قول المشتري ثم مع اتحاد الصفقة كما هو المفروض لو فسخ بالخيار احدهما كان للبائع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقا كعبد مسلم اشترك فيه كافر ومسلم وللمسلم اجرة العمل حالم بنظر الترجح و العبد كلا او بعضا قنا او مشتركا بالحرية لكتابة او تدبير او ولاء او وصية بالعتق او اشترط له في عقد لازم مع التوقف على اجزاء الصيغة لا يملك مطلقا عينا ولا منفعة لا مستقل ولا متزلزلا فاضل الضريبة ولا ارش الجناية ولا ما ملكه مولاه او كان وقفا عليه حين الحرية ولا ما جعل له من زكوة او نذور او صدقات او غيرها على رأي مختار مشهور غاية الاشتهار بين المتأخرين والمتقدمين مدعى عليه الاجماع

معدل عنه لفظ الصريح من حمامة وبما يفيده بظاهره بعبارات مختلفة من نقله متعددين كذهب الامامية ومذهب اصحابنا وعندنا لما مر وللاصل الا في بعض الاقسام النادرة ولانه ليس الاكثر المملوكات من البهائم وجميع الحيوانات ولانه لا يتقل ملك المملوك على وجه يختص به دون مولاه لان نفسه وبدنه وصفاته ومن جملتها سلطانه مملوكه وسلطان السلطان غالب عليه وفي عدم وجوب الزكوة بل استحبابها مع ثبوته في مال الطفل والمجنون والحج والكفارات المالية ونفقة القريب ومن في يده من العبد ومنعه من التصرف ان لم يكن مولاه قابلا للولاية وجوازا خذ السيد قهرا ما في يده بالاجماع حصلا ومنقولا بجوه مع معادل على حرمته وعدم اجزاء الامانات والولايات والوكالات عليه وعدم نفاذ ما في يده لدى بيعه واعتاقه وعدم صحة نذر المتلفاته الا بعد عتقه وتعلق جنايته برقبته وكسبه وعدم استقامة الارث الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد موته بما يتوقف على بذل المال بخلاف من تجب نفقته من الاعلام وعدم جواز الوصية له والوقف عليه وعدم حرمة التصرف بيضه وبيعه على مولاه مع حرمة التصرف باموال الناس عقلا وشرعا وبملك المولى ما كان من فوائد البدن كالحمل واللبن واعواض الجناية عليه وعوض بضعه ونحوها مما تخارج اولى ولزوم تملك كل من العبدين صاحبه في بعض الصور مما يظهر من وجوه ثبوت المدعى وان كان اكثرها لا يخلو من مناقشة ولقوله تم ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ الظاهر في الكشف في صفة عدم القدرة كلها ومنه في صفة المملوكية وثبوت الجر لا ينفي قدرة التملك ولان قصد التقييد لا يبقى للمملوكية خصوصية

على ان الاقتضاء الذاتي اذا دخل في ضرب المثل واوفى بارادة البرهان على عدم القدرة وفي ذلك ما يخص من الاستناد في عموم العبد والشئ الى القواعد الاصولية وقوله تم ومن رزقناه رزقا حسنا ان لم يؤيد ما ذكرناه فلا ينافيه وكقوله تم ضرب الله لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد فيما خصصناكم به اذ لا يبقى للمماليك خصوصية بل المراد الرزق العام فيفيد المطلوب على ان في الايتين اشارة الى تقرير الاستناع العقلي في تملك المماليك وما دل من الاخبار المعصية على ان العبد ومولاه لمولاه و تنزيل الصدر على الجزء اولى من العكس لان اضافة المال اليه كسائر الاضافات يكفي فيها ادنى ملابسة وعلى ان الجناية فالجناية فيها اقرب من الجناية الخطأ وما دل منها على ان لما في يد العبد لمالكه اذا باعه واذا اشترطها المشتري كان له وما دل على بطلان الوصية للعبد الا بمقدار ما عتق منه وللبيرة المأنوسة والطريقة المألوفة خلفا بعد سلف فلا وجه للقول بانه يملك مطلقا وذهب الى الاكثر في اخرى او يملك فاضل القيمة فقط او ارش الجناية كما وذهب الى الخيف واتباعه او ما ملكه مولاه وربما منه فاضل الضريبة وما اذن له في ملكه او المركب منهما على اختلاف اقسامه او يملك ملكا غير تام او التصرف خاصة واما باحة التصرف له مع اذن المولى فلم يمنع منه احد بل قيل انه اجماعي بين المسلمين استنادا في الاول الى قضاء العمومات في باب الالتقاط والاصطياد والحيازات وقبول الهبات وجميع الاسباب الملكات وفيه منع دخول المملوك فيها والى قوله تم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واما كم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فان الغنا

عبارة عن ملك مؤنة السنة وفيه ان الغنى يتحقق بوجوب النفقة ولا اجله لا يعطى
واجبوا النفقة من حقوق الفقراء على انه يمكن ارادة الغنى بالاعتاق ثم بالاقتراب
مع انه لم تقم حجة على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والى بعض الاخبار رد عن
عليه السلام انه اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك وضعفه
يمنع من الاستناد اليه على انه انما يفيد الملك في الجملة ثم ان في قوله م ملكك
لي ولك مناقاة واذا تقح باب الحمل فالترجيل على ارادة الاختصاص في غاية القوة
والمان اباحة النكاح والتحليل له يستلزم الملك وفيه ان حال البضع كحال باقي
الاملاك وسلطانه سلطان اختصاص والى قول ابي الحسن م في رجل قال
لملوكه انت حر ولي مالك لا بيد ربالحرية قبل المال بل يقول لي مالك وانت حر
وفيه بعد الاعراض عن السند انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو اقوى
ثم لا يستفاد منه الا ثبوت الملك في الجملة وفي الثاني الى ان عقد الكتابة يقتضي
عدم استحقاق المولى سوى ما فرضه لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقي للامالك
وفيه انه لا مناقاة بين كونه مالا للمولى وكونه محجورا عليه بملكه بعد تمام الادا
او بعد وفاء بعضه والى الصحيح الدال على ان ما اكتسب بعد الفريضة له ولو
ان يتصدق وان يعتق وفيه انه مخالف لما دل على انه محجور عليه في التبرعات
مع انه معارض بما هو اقوى منه وفي الثالث الى ان المولى انما يملك خدمته
والانتفاع واما النفس فنفسه والبدن فبدنه فارشهما له ولذلك تتعلق
التكاليف بهما وفيه ما لا يخفى والى ما روى عن الصادق م من ان المولى اذا
ضرب عبده ثم استغله بالف درهم لا يجوز للمولى اخذها وزكوتها على العبد ولا يعطى

من الزكوة شيئا واذا ملك عوض الضرب ملك عوض الجناية بالاولى وفي جناية الخيار
اولى وفيه مع اغماض عن السند اشتمالها على ما يخالف الاجماع من منع المولى من الشفعة
وثبوت الزكوة على العبد وفي الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك وجميع انواع
التصرف وتعلق خطابات العبادات والمعاملات بجمعه العقل والرشد والقصد
الاختيار على نحو الاحرار فلا مانع سوى منع المولى فاذا ملكه ارتفع المانع وربما
يستفاد منه مع ذلك جواز التملك في الخيارات ونحوها بمجرد الاذن فيدل على
الوجه الخامس ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو عدم قابلية للتملك والفرق بين
تعلق الخطابات والمعاملات وبين ما نحن فيه واضح والى رواية تحليل السيد
العبد في مقابلة ضربه اياه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب طيب
نفس العبد لدفع المؤاخذة الاخروية فلو عاد بالمال لها طل لوزر ومن مجموع
ما سبق يظهر وجوه المركبات وفي السادس الى الجمع بين ما دل على سلطنة
السيد على منعه من التصرف بل عدم جواز تصرفه الا باذنه وما دل على ملكية
العبد بالحمل على ملك غير تام وفيه ان شرط الجمع المعادلة وهو غير حاصل على انه
يرجع الى القول بالملك حقيقة لان الكل متفقون على عدم جواز تصرف العبد
الا باذن مولاه وفي السابع الى انه قام الاجماع وشهدت الاخبار بان المولى
اذا اذن لعبده في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى ملك التصرف وفيه ان
الفرق بين ملك التصرف وباحته غير خفي والى قضيته النكاح والتحليل وفيه
ان للبضع حكما اخر كما مر الاشارة اليه ولذلك لا يدخله صلح ولا معاوضة
بوجه من الوجوه ولو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم او مصحف ونحوه من المحترمات

في وجه قوي ومولاه كما فريع على جميع الاقوال ولو اشكل المال بيع على القول بملكية
العبد او تملكه المولى دون القول الاخر ولو على العبد جارية حد على القول بعدم
ملكه حد الزاني وبعدمه لعدم اذن المولى على القول بالملك ولا يجوز للمولى وطي
من تحت يد مملوكه مع القول بملكه الا ان يقصد الملك ولا يجد جعل التصرف
تملكا ولا بعضه لنكاحها الامة القول بملكية العبد ولا نكاح العبد الامة مع ملكه
ولو وهب كل من السيدين عبده لعبد الاخر دفعة على القول بملكهما بطل التمليك
اذ لا يكون السيد مملوكا للعبد وكذا مع جهل التاريخ ومع العلم بملك المتهب اشكال
اللاحق دون العكس ولو علم تاريخ احدهما دون الاخر حكم بتقدم المعلوم
وتاخر المجهول على اشكال لعرفي نظائره ولو ملك احد الابوين او عمها من حاوا
ولو كان السيد عمها والعبد عمها او بالعكس بنى زوال ملك السيد وعدمه
على الوجهين وكذا استطاعة السيد ووجوب الزكوة ووفاء دينه وانفاقه على
من وجبت نفقته من مملوك وغيره وتجهيزه من وجب تجهيزه ونذوره وايمانه
المتعلقة بذلك المال الى غير ذلك فان كان بيده مال ولم تقم قرينة على الصرف
معه في النقل فهو للمبايع او مطلق الناقل دون العبد ولو قلنا بملكه للاجماع
وظاهر الاخبار ودون المنقول اليه سواء نقل بعقد معاوضة او غيره وبحثنا
كان او نقد ان جهله البايع بلا خلاف ولما يعضد مما يدل على ذلك وعلى العالم
والجاهل بالحكم وكذا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه له وعدمه كما هو
المشهور في رواية والاشهر في اخرى وقول الاكثر في ثالثة لاصالة البقاء على
ملك السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه بناء على عدمه وحيث حكمنا بالخروج عن

العبد بقي سلطانه مولاه وليس ما يفيد دخوله من داخل ولا خارج ولا اخبار الدالة على
ذلك غير فارقة بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك بعد ورود النص به ولا غرابة
فيه اما على القول بان المال له فظاهر واما على القول بانه للعبد فلا بعد فيه لجواز اشتراط
ملكه بقائه في مولاه ويكون خروجه بمنزلة موته الناقل لماله اليه وتغير الحكم بالانتقال
غير عزيز كما في رجوع امر نكاح العبد الى مشتريه والى زوجته اذا اعتقت ونحوهما
ومادل على الفرق بين العلم والجهل وان صح لا يقاومه ما دل على خلافه لكثرته و
اعتبار موافقة الاصل بعض الاستصحاب او غيره وبالشهرة والسيرة المتمرة وغير
ذلك فان ادخله في المبيع صريحا او قامت قرينة داخلة او خارجة على دخوله او
شرطه المشتري كما لو شرط غيره من امواله صح ان لم يكن مانع كما اذا لم يكن ربويا او
كان ولم يزد زيادة عينية او معنوية او حكمية شطرية او شرطية او كان واختلفا
جنسا او اتفقا مع اشتمال كل منهما على جنسين او اثنا وبا من كل وجه ولكن زاد
الثمن زيادة عينية او غيرها على نحو ما سبق بهما فتنه اولا او حصلت شرائط الربى
بتمامها وكان المتعاملان ممن ينتفي الربى بينهم كالوالد والولد ولو كان معاوضة
بغير البيع ففي دخول الربى فيها وعدمه وجهان مبنيان على ما سيجيء تحقيقه في
محله انشاء الله وهل يلحق مال العبد بالتوابع كالشرب والطريق والحريم ونحوها
فيدخل فيه ما لا يسوغ فيما يدخل في المبيع اصالة او لا بل يجري فيه حكم الاصالة
وجهان ولا فرق في المشهور بين جعله شطرا او شرطا والاقوى انه يجري في الثاني
من المساهلة ما لا يجري في سابقه ولو وجد المشتري بالعبد عيبا وقد شرط البا
لم يكن له رده وحده بقي المال او تلف وكذا لو كان العيب في المال فليس له رده

دون العبد ولو شرط بعض المال مع العبد او كل المال مع بعض العبد او البعض مع البعض وحصلت الشرائط جاء ما مر في الكل والمال المستفاد بعد العقد قبل القبض الملك كما في الهبة للواهب ومع الشرائط يتبع كيفية الشرط وعلى التبعية يجيئ الوجهان وما كان من عقد فضول واجازته يبقى على الكشف والنقل في الخيار يبقى على القولين ولو اعتق العبد فالمال لسيده للاصل والاخبار ولو اختلف البائع والمشتري في الاشتراط او في كون المال للعبد قدم قول البائع كما لو اختلفا في اصل المال ولو قال له السيد او الامة اشترف ونحوها ومعين لجهة التملك او قال تملكني باعني عنوكان او ابحت مولاي على ذلك او كن سفيرا بيني وبين غيره الى غير ذلك ولك على كذا او قال من فعل ذلك فله كذا لم يلزم على فهن العصة لكونه جعالة وهو عقد جائز بل لا يصح على راي فلا تشتغل ذمة العبد له بشئ لو اتى بالعمل الذي اريد منه سواء كان للسيد مال او ملكناه او لا اذن له السيد او لا الا ان يعود الى السيد فتشتغل ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة تفيد الاجماع لان كل من ذكر هذا الفرع حكم بذلك والكتاب بعدان مهد قاعدة ان العبد لا اهلية له للتملك في عين ولا منفعة يستفاد منها امتناع ان يملك المجعول له عملا لا بعد العمل ولا قبله وانه لا قابلية له في المعاملة الشاغلة للذمة وعموم نفي قدرته في الكتاب ابين شاهد في هذا الباب ولو قال لسيده جعلت او ملكني من معين او مطلق ولك على كذا فكما اذا قال للمشتري لما ذكرهناك ولانه لا يكون لصاحب المال على ماله مال وما في بعض الاخبار مما يأتي فيه مطرح او ماول بارادة الوعد ونحوه لقوة المعارض والاقوى

في الصورتين يلزم على القول بالعصة اما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله فذلك استحقاق قبل العمل مع انه لا تصرف له فيثمن ملكناه اولا وان كان بعده كان ما في يده للبائع والمشتري فلا شئ له في الحالين حتى على القول بملكه لزواله بانتقاله فالاستحقاق عليه بعد انتقاله الملزوم لذهاب ماله او استحقاق المطالبة بعد العتق لا نفهم معاملة لان الاقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لعصت اجارته وجعالاته وباقي معاملاته وفي المبعض يحتمل التبعيض والبطلان ولو قال اعتقني ولك كذا توقف شغل ذمة المولى بالاعتاق على شغل ذمة العبد الموقوف على الملك العمل في ذمة المولى الموقوف على الاعتاق واما الكتابة فحكم خاص ولو دفع دافع بطريق الوصاية دون الوكالة كما هو الواقع لما يترتب من الاحكام ظاهرا الى مملوك قنا او غير ماذون من مولاه في التجارة وغيرها لبعض التفريع ما لا مطمع او خصوصا الف درهم جمود اعلى الرواية تشتري به رقبة عبدا او امة اذ في الرواية فنمته او يتملكها له باعي وجوه التملك كان باعي عوض كان كما يقتضي به التفريع ويعتقها بيع بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية الا ان تنزل على ارادة الفعل دون خصوص القابل لتوافق القواعد عنه بالباقي ومات الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى الماذون اباه كما هو مفروض الرواية بعين المال او اعى مملوك كان بناء على عدم الجمود واعتقه ودفع اليه الباقي من الالف او من اعى مال كان الحج على وجه المعاملة او المساهمة في كما في الرواية ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون او مواليهما او الماذون نفسه او الاب في وجه وورثة الدافع او وارثه او اوليائهم او الاوصياء كون الثمن من ماله الذي ملكه او تولاه فالقول قول مولى الماذون

في كون المال له مع اليمين منه كما في الرواية وعدم البينة لغيره والا لزم العمل عليها لان اليد بيد مالك الماذون فيصدق في دعواه وكشف حقيقة الدعوى والمؤيد بحيث يرتفع الحجاب في هذا الباب ان الماذون ان تصرفت اذنه على التجارة لمولاه فهو عامل في فعله بامل عمله ولا بد له حق يعتد به في قوله انما اليد لمولاه وهو مصدق فيها ادعاه فيبطل العقد ويرجع المال الى المولى وان تحمت اذنه التجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة مع حيوة الدافع وان كان خلاف ظاهر الرواية مع الشراء وكان القول قول الماذون في انه للدافع ولو رثته مع اليمين وتسقط دعوى مولاه ودعوى مولى الاب بعد الاقرار ببيعه ويحكم بفساد العتق والحج وان كانت متمحضة للتجارة وغيرها له ولغيره وكان القول قول الماذون في ملكية الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف الوارث بما ادعاه على مورثهم وان اعترفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان الملك لهم ولا عتق ولا حج ويرجع الباقي اليهم وان اعترفوا بالعتق دون الحج مع العتق ولو لب بما بقي للحج وان انكروا الجميع فالعبد على حاله فيبقى الاب ملكا لصاحبه واما دعوى مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وفعله الدالين على صحة حمله ويحتمل الرواية المطعون في سندها كان وجهين وسبق بعض الاصحاب الاجماع مع ثبوت ذلك فيه على من به الطعن لا يدفع منعهما المشتملة على السؤال من عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها فنمتها عشرة فاعتقها عشرة وحج عشرة بالباقي ثم مات صاحب الف درهم فانطلق العبد واشترى اباه واعتقه من الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت ففعل ذلك مولى ابيه وهو اليه ورثة الميت

فاختصموا جميعا في الالف فقال مولى المعتق انما اشتريتك بالف وقال الورثة انما اشتريته بالف وعلى جواب ابي جعفر عليه السلام بان الحجة قد مضت وان المعتق رد في الرق لمواليه واي العربقين اقام بينة كان لهم فان كانت مخالفة للقواعد وللضوابط من وجوه منها ان ظاهر ما ذونيته في التجارة للمولى فكيف تصح المعاملة حتى يترتب عليها صحة الحج ومنها ان المطلوب بيع الماذون بنفسه لا احجاجه كما هو صريح الرواية فكيف يجامع صحة الحج ايضا ومنها ان ظاهرها الوكالة فقتضى بوت الموكل ببطل البيع والحج والعتق ومنها ان الوصاية ليست من التجارة فلا تصح ولا يصح ما تفرع عليها من الثلثة المذكورة ومنها ان الاحجاج لا يدخل في التجارة لسيده ولا لغيره ومنها انه رق حج بغير اذن مواليه فكيف يصح حجه ومنها ان الغرض ان مولى الاب معترف بالبيع فيلزم باقراره فكيف يصح انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع دعواه ومنها مولى الاب لم يفرض له مال عنده الماذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف يكون شراء ما تعلق به حق منه بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فيقبل قوله مع اليمين ويبطل البيع والعتق واما صحة الحج فنتفي على ان الماذون ماذون في الحج تبرعا عن الميت او مطلقا في الرواية ما يفيد استحقاق العبد لشئ من المال وما ذكرناه اولى من اطراح الرواية بالمرة او العمل بها وانها كتاب بعض القواعد للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او العمل بها في الاستدراج ورد عليها من المخالفة بحمل الماذونية على ما يبيع التجارة وغيرها له ولغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال لمولى الاب في يد الماذون

غير بعيد وان القرض حصول الحج ولو بالاجاج وان العبد انما تسمع دعواه الشراء على
سيده ولا على غيره وصحة الحج امر اخروى لا يجرى على الحكم الظاهرى فاذا علم ورثة
الدافع بذلك حكم بصحة الحج وان لم يثبت ذلك ظاهرا وشراء المال بالمال اشتمالها
غير غريب ولا استغاثتها حمل عليها بعض الاصحاب من دون ارتكاب تاويل بنا
على ان الاصول مقطوعة بالرواية ولضعف سندها وخالفته منها للقواعد المحكمة
كما اشرنا اليه عنها اكثر الاصحاب فالاكثر منهم على ان المعتق لمولى الماذون لان يد
الماذون يده وقد اشتراه واقراره بد اقرار كل عبد لا يجرى على سيده ولو كان
وكيلا بخلاف الماذون او الوكيل الحر والظاهر ضعف هذا القول بعدم الفرق
بين الحر والعبد على الاقوى وبعض منع البيع والعتق والحج لان الماذون ذو
يد فاذا ادعاه سمع بيمينه كالوكيل وبعض قال بهذا بشرط حوم اذن المولى له
ليكون اقراره مسموعا على مولاه وفعله ماضيا بالنسبة الى الدافع ومولاه الاب
بعد ثبوت القرض وهذا هو الاقوى وقد يقال بان مولى الاب ان اعترف باذنه
على وجه يمم الشراء لغيره لم يسمع قوله والاسمع او يقال بان ورثة الدافع ان قرطا
بتوكيل من تمم الماذون على البيع والاعتاق والاجلاج لزم الجميع وان اقروا
بالبعض لزم ذلك البعض وان انكروا الجميع او انكروا البيع وحده فلا بيع الا
مع الاجازة فبناء على جواز الفضولى فيه فان اقام من الخبارجين وهما مولى
الاب وورثة الدافع احدهما دون الاخر ودون مولى الماذون بينة حكم له
ببينته على القاعدة وان اقامها الخبارجان معا فقد احتمل تقديم مولى الاب
لاعائه الفساد بخلاف ورثة الدافع مع الاقرار وتقديم الورثة مع الانكار بناء انهما

على تقديم بينة الخارج وادخال المسئلة فى حكم التداعى ولو اقام الاذن مع احدهما او
اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذى اليد مطلقا او مع الاستناد الى سبب بالحكم
كالاول فى تقديم بينة الماذون والا فالاقرب ترجيح بينة ورثة الدافع حملا
اصالة صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافى الاصل وهو
الفساد لان العقد فيكون كالخارج ولان الاصل بقاء الاب على ملكه ويحتمل الرجوع
الى حكم التداعى وتصادم البينات ولو انتقل العبد الماذون عن ملك الاذن
بطلت اذنه لانها مقرونة بالملك وعفوه الاذن للزوجة والخادم والاجير وغيرهم
مما يظهر فيه تقييد ببقاء الصفة فان اشترى بعد الانتقال عن الاذن لنفسه او
للاذن بطل او كان موقوفا على اجازة المولى بخلاف الاذن المطلقة كما اذا جعله وكيلا
على الاطلاق بقيت وكالته ما لم يصرح بالتقييد ولو اشترى كل من الماذونين شقص
او الماذونين جميعا صاحبه لنفسه بناء على صحته او مولاه وسبق احدهما او احدهم
بالاتيان باخر جزء من القبول وان سبق باوله فالعقد للسابق وبطل عقد اللاحق
حيث يكون للنقص اذ لا يمكن ان يملك عملوك مالكه وان فسد كل سيده ملك مولى
السابق اللاحق وتوقف ملك مولى اللاحق على الاجازة ولو تعلق العقد بعينين منهما
كما اذا استاجر كل صاحبه صح العقدان ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع لا
الاذن صح عقد من سبق ايتاشه للموقوف عليه او الموهوب ووقف الامر على
الاجازة فيما يعتبر فيه وان اعتق كل صاحبه صح اعتاق من سبق بالجزء الاخير
بطل الاخر ولو انتقل احدهما بعقد فيه خيار ارتفعت اذنه كالانتقال بالعقد
اللازم ولو فسخ العقد ورجع الى مولاه لم يفد حكم الاذن السابقة معنى عقلا ولو

مع قرينة التقييد فلو عقد على انه عبد ماذون فظهر حرا او ملكا لغير الاذن بطل عقد
على نحو ما تقدم ولو كان وكيلا صح ولو توكل على انه حر فعقد فظهر عبدا لغيره وكله
بطل ومع الاجازة من مولاه تقوى العصة كما لو ظهر عبدا لموكله ولو اذن له ثم باع
فعاد اليه لم تعد اذنه على الاقوى كما لو تجرد فعاد ملكا له والزوجة والخادم والاجير
الماذون نزول الاذن منهم بزوال الصفات ولا تعود لو عادت على الاقوى
لو اشترى او تملك باى وجوه التملك شاء حيوانا او مالا صامتا او عبدا ماذونا
غير محترم المال معتصم باسلام او جزية او عهد او امان بغير وجه شرعى
وقبضه ويجب رده على صاحبه فورا ان امكن والا متراخيا جهلا ان امكن والاستنا
وان دار بين محصورين لزم التخلص بالصلح وان تعذر ايصاله بجهل مطلق او
عجز بحث على الياس بعين التصدق به على الفقراء مع نية الضمان تعبدا ولو صالح
الى المجتهد اصاب الاولى بل الاحوط جملا بمقتضى الاصول المجهدة والقواعد المشيدة
واما الامة فان كانت مضمونة غير مسروقة او مسروقة من غير ابن العبد مع
العلم بها كما هو المتيقن فى الغرض من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم مشتراة و
المشترى رجل فمقتضى الاصول المجهدة والقواعد المشيدة الحاقها بامهات الاولاد
لكن قيل يرد ها على البايع ويسترد الثمن فان مات فمن ماله فان فقد استحيت
وروى فى بعض الاخبار عن الائمة الاطهار بطريق ضعيف ندب العمل به الى
البيض واتباعه اوليه مع الاشتهار بين اتباعه ما يقتضى باطلاقه لزم رد ها على
البايع واستعادة الثمن منه باقيا او الفا عالما كان المشترى او جاهلا والا بقيمها
ان قدر عليها وكان موسرا فان مات ومات عقيبه فمن ماله فان فقد استحيت

شك فى السبق واللحوق وجهل التاريخ منهما احتمل الالحاق بالاقران والقرعة لضعف الحكم
ولو علم السابق وجهل السابق فلا هيمى عن الرجوع الى القرعة ولو دار بين الوجوه
الثلثة احتمل الرجوع اليها ويكون بوقتين او بواحدة على الاول وباقرا عينا ولها
برقعتين فى احديهما الاقران والثانية السبق فان ظهر السبق فبواحدة او الثنتين
للتعيين او بثلث ابتداء ولو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر احتمل الحكم بسبق المعلوم
والحاقه بالمجهول ولو اختلفا فى السبق رجح الحال الى مسئلة التداعى وما دل على
اعتبار المسبق مشتملا على صحة عقد الاقرب وبطلان غيره والبطلان مع التساوى
او الاقراع بعده مع التساوى على ما فيه من الضعف غير معتبر بها لفقه القواعد
الشرعية من وجوه والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا يبقى له
خصوصية وافق الضوابط ولو وقع الخلاف فى الاذن والوكالة قدم قول
مدعى الاذن فان اتفقا بداية ونهاية فقط بطلا وبطلت ان كانت للماذونين لو
ملكناهم ويحتمل صحة الجمان من احد الاذنين لو دخيره او المتقدم اجازته بناء
على النقل ولو كان للاذنين وبطلت فلم يحكم بالصحة ابتداء لتوقف الصحة على بقاء
الاذن الموقوف على عدمها الامع الاجازة فيصح الجمان منها كلا او بعضا لعدم
استناد الصحة الى الاذن بل اليها ثم على الكشف لا يرجع بشئ ويرجع على الآكل
بالمنافع المستوفاة منها قبلها وقد يق بالصحة من دون توقف نظرا الى انها تجد
تمام العقد والاذن مقارنة له فيكون الانتقال بعد وقوع العقد من الماذون و
لا دليل فى الاذن زيادة على ذلك ولو كانا او كانوا وكيلين او وكلاء صح معا من
كل من وقع منه مع السبق والاقتران لانه لا يتوقف صحة العقد على بقاء الملك الا

وفيه هنا لفة للقواعد من وجوه احدها الارجاع الى البايع الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم
باسترجاع الثمن من البايع ثالثا او لا عالما كان المشترى اولا وفيه ما فيه ثالثها
الفرق بين موت البايع وعقبه وخلافه من غير فرق بين بقاء وارث له سواهم
اولا وبقاء مال له وعدمه رابعها استسعاؤها وهى مملوكة الغير بغير سلطان شرعى
فان كسبها للمولاء خامسها ان ظاهرها انه ان لم يكن قادرا على البايع او الرد اليه وكان
البايع معسرا والمشترى على اختلاف الوجهين فلا رد وتكون له موءونة الثمن فيما
فيها من المخالفة للقواعد لا يمكن اصلاحه بحيث يوافقها فانى الدروس من ان
الاقرب المروى تنزيلا على ان البايع مكلف برد ها الى اهلها اما لانه للسارق او
لانه ترتبت يده عليها واستسعاها جمعا بين حق المشترى وحق صاحبها والاصل
فيه ان مال الحربى فيئ بالحقيقة وبالصلح صار بحكمها احتراما مرتبيا فلا يجاز من
ذهاب ماله المحترم فى الحقيقة وزاد عليه فى مقام اخر ان يده اقدم وبحاطبته
بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر بعد الوجه لانه ان بنى على محاولة توفيق
الرواية مع القواعد وتطبيقها عليها فذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق
كل غاصب من كل ذى مال محترم من الكفار من اهل الحربية وغيرهم بل بعض
ما ذكر يجرى فى الغاصب من ايدى المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت الحكم
بها تقريبا للاذهان ففيه ان الرواية المذكورة لا تليق لدفع هذه القواعد
المثبتة للحكم ثم لم يبين حكمها بعد الاستسعاء ماذا هل هو الحربية ابتداء ويؤيد
السعى[٣] والتسليم فغرر شيئا فشيئا او حمله بعد تسليم الجملة او احد هذه الوجوه
بعد[٣] او بعد السعى
بتغيير الحاكم او اجراء حكم اللقطة عليها او وجوب التسليم الى الحاكم بعد الاستسعا

بقى هنا

يفعل بها ما يوافق الشرع وجوه او اقوال والاقرب جواز تسليمها الى الحاكم مع امتناع
الوصول الى مالكها بل مطلقا من غير سعى فى جميع الاموال اما لزوم ذلك كما يلوح
من السوق فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم رد ها ان امكن والا فله الوضع فى
بيت المال او الصدقة عن صاحبها من دون شرط الضمان او مع نيته من بيت
المال او من البايع او المشترى او كليهما وان عرف فسئله الاستقراء وعدم رضاه
مما يبين وعدم وصول العوض الى الكافر لا ينافى التعبد واذا انقضى زمان
الصلح او مات الوارث حربى فهى لمالك لم يجئ وشونة الرد على البايع او المشترى
ويتقر على المشترى ان لم يكن مغرورا والا فعلى الغار كابر الغرامات والنفقة لو
ادخلها فى بيت المال من كسبها او منه ونفقة مدة البقاء لو قبضها من الفقراء
من كسبها او منهم ولو قبضها لصاحبها فالنفقة عليه مع احتمال الزومها على من
العدوان ولو سرقت من ارض الحرب مع احتمال كونها من اهلها او من اهلها
ولو من غير ارضها فهى للسارق وبيعها ماض ولو سرقت منه كان فرق فى غير ملك
الارض ولا بعلم حاله او بين الحدين احتمل عدم العصمة وثبوتها وهو الاقوى
ولو اختلف السارق والبايع والمشترى انها من معصوم المال او غيرهم قدم
قول البايع عملا بمقتضى اليد واصالة العصمة ولو دفع دافع شيئين مضمونين
غير عبدين عبدا وامة او غيرهما او اشياء مضمونة عبيدا او اماء او غيرها او
ملفقة من كلى مستقى عليها او غيره مستقى منطبقة عليه اولا او مختلفة فتلف
احدها او امتنع امتناعا شبيه التلف كاباق ونحوه مضمن التالف ثم ان كان
الكل مطابقا عينا بين قبول التالف ورد الباقى وبين قبول الباقى وغرامة قوة

التالف من مثل او قيمة ولو اختلفا مطابقا فى احدها فان اختار رد الباقى ان كان
هو المخالف والا غرم عوض الفائت وحيث يأتى الاختيار مع وصول المطابق
اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الزامه بالتالف ان كان مطابقا لحصول
التقاص الفقهى واما لو دفع رجل بالغ عبد موصوف فى الذمة وصفا ينضبط فيها
المجهالة عبدين لغير الرجل المشترى واحدا فابق احدها فتشفى الحكم منه على نحو
ما مر وضمنه بقيمته يوم التلف او بيضى اخر على نحو ما فى مثله من الخلاف وثبتا
بالشراء ان لم يعين عليه البايع ما بقى وان امكن الانطباق الكلى عليه او منع
مانع عن القبول كما هو المشهور والذى تقضى به القواعد بعد الحكم بالتضمين
فى قبض السوم وهذا ان لم يكن منه او مساويا له فهو او لى منه فى الحكم وتعين
تعين الحق فى التالف مع الانطباق عليه غير بعيد لدخوله فى حكم المقاسة لو
قهرا تضمنه الرواية وبعض الفتاوى حتى ذهب الى الاكثر من انه ان اشترى
رجل من رجل عبدا وكان او كان عند البايع عبدان فقال له اذهب بهما او
اختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض الثمن منه وذهب بهما المشترى فابق
احدهما من عنده فليرد الذى عنده ويقبض نصف الثمن جاء مولى وبذهب فطالب
الغلام فان وجده اخذ ايهما شاء ورد النصف الذى اخذه وان لم يجده كان
العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه لان المبيع ان فرض عبدا كليا امتنع
برفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين المدفوعين كما هو الظاهر فيحكم فيه ما مر
على تامل وهو مباين لما تضمنته الرواية وان فرض انطباقه على احدهما فقط فان
الموجود صح له اخذه وغرم قيمة التالف وجعل ما التزمه من قيمة التالف عوض

حقه بعما وضمنه جديدا مع رضى الدافع ثم دفع الباقى اليه وان كان التالف جاز للدافع حبسه
عليه واخذ الباقى بل لا يبعد لزوم ذلك بالتقاص الفقهى وللمدفوع اليه احتسابه على نفسه
لجعل الاختيار اليه وان لم ينطبق على شئ منهما دفع قيمة التالف ورد الباقى وان
تعمد اذن الدافع لاخذه عوض الحق من غير المجنس مطلقا للمدفوع اليه احتسابه
ما شاء منهما استيفاء لماله فى ذمة الدافع وارجاع الاخر وان كان المبيع مجهولا لتردده
بين العبدين المدفوعين فالتالف مضمون والباقى مردود والعقد بالمال وفى رجوع
الدافع مع علمه بالبطلان بما زاد على المسمى بالنسبة الى التالف بحث وان كان المبيع
نصفا من العبدين مشاعا فيهما فالتالف مضمون نصفه وعليه رد نصف الباقى
فلا تنطبق الرواية والفتوى على شئ من هذه الوجوه لاشتمالها على احكام لا توافق
حالا من الاحوال المذكورة كالحكم على المشترى برد الباقى بقول مطلق وانه اذا رد
الابق منهما اختيارا ايهما شاء واخذ نصف الثمن الباقى وان لم يجد كان العبد
بينهما نصفين وجميع ما ذكر مناف للقواعد الشرعية ولذا جعله بعضهم مبنيا
لما عليه الائمة بأسرها ولا صول اصابتا وفتاويهم ونصابتهم واجماعهم وطرح
الرواية لما ذكر اولى من تنزيلها وتاويلها بتاويلات بعيدة غير مفيدة ولو اشترى
عبدا او عبدين فصاعدا من عبيد او امة من امتين او اماء او حملوكا مضافا او متعددا
من حمالين مشتملة على العبيد والاماء مع تفرق المبيع فيما يزيد عليه فقد حكم
ببطلانه وان كلام بعضهم بل ذهب بدعوى الاجماع عليه والاصول والقواعد
والحكمة والاخبار المانعة عن بيع الغرر تقتضيه وكذا لو اشترى عبدا من عبدين
مطلقا بيعا ايضا لمثل ما ذكر وذهب الى المشهور والى عامة من تاخر خيرا انه ذهب

بعض المتقدمين فى بعض كتبه الى العصمة هنا مع اشتراط ثبوت الخيار للمشترى فيها مستندا الى اجماع الفرقة وان المومنين عند شروطهم والاجماع فى محل المنع فيبقى البيع على اصله من الفساد وصحة الشرط موقوفة على الشرط من صحة العقد وعدمه
علم
الكتاب والشريعة وكلك عدل القائل عن قوله فى مقام اخر فافهم فخلافه غير خال من بعد بالله بقوله فان ظننا بذلك شيعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها والظاهر كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية الرواية السابقة المشتملة على تسليم العبدين ولا يرد لها بما عن فيه الاعلى تاويل بعيد سبق الكلام فيه وان اراد غيرها فيتوجه الاستناد اليها فلا يسوغ لنا العمل بما رواه فى ايجاب واجب او تحريم محرم حتى تقف عليه وليس ذلك منافيا لحسن الظن بالمذنبة اليه وكونه شيخ الطائفة واستاد ورجحها وعمادها لا يجوز لها العمل على فتواه بل ولا على ما يوقف عليه بمجرد اذ لا معول لها فى احكامها الا على قول سيدها واما مها ويجب ويجوبا شرعيا كوجوب الوضوء للنافلة او حقيقيا بعد وجوب الغاية على البايع ما لكا كان اوليا اوكيلا او الاجماع بقسميه والاخبار بل مطلق الناقل ولو بعقد متزلزل موقوف على الاجازة فيتعلق الحكم بالجميع ويختلف حال الكشف والنقل هنا فى بعض الاحوال او جائزا عتمادا على التنقيح وان لم يكن فيه من الادلة تصريح باستبراء الامة الموطوئة للمالك خصيا كان او مجبوبا منفردا بالملك اولا فى قبل او دبر مع ادخال الحشفة وبدونه عالما بالوطى او محتملا له مع العزل وبدونه مع لف الالة بخيط وبدونه تعلق بها حكم امهات الاولاد من منع البيع على تقدير الحمل اولا لسبق رهانة او تحبير او اسار بالثمن ونحوها على اشكال بعيد تتمة

الوجوب على البايع بالاجماع والمخالف عاد الى الوفاق والاخبار وان خصت بتلك اسر لكنها تعم بالتنقيح والاجماع المركب وبما يظهر من لفظ الاستبراء وسقوطه عن محل شبهة الحمل فانه ظاهر فى عدم البناء على التعبد وان المانع خوف حدوث الحمل او وجوده فتختلط الانساب قبل وطيها فى قبل او دبر لانه احد المانعين وان خالف فيه بعض فلم يلحقه به واما الاستمتاعات الباقية من تقبيل ولمس او تفخيذ ونحوها فلا باس بها للاصل والاجماع المنقول والاخبار والحاقه بالعدة قياس مع الفارق ولو جهل حالها من جهة وطى ما كما فضلا عن العلم بحصول سبب الاستبراء فيها او علم وطى محترم من غيره واما مع العلم بالعدم فلا يبقى للاستبراء صحة اطلاق ولا اسم فلا يثبت له حكم على ان الاصل ينفيه ولو وطى قبل انقضاء المدة ناسيا ومشتبها احتمل السقوط والعدم ويقوى الثانى مع العزل او عدم الانزال واوطى قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة ولو وطيها احد الشريكين لم يبعد سقوطه فى خصوص الواطى لو اشترى حصة شريكه ولو اشترى عدة اماء وقد استبرئ البعض دون البعض لزم استبراء الجميع وسبقط الاستبراء عن المشترى بالعلم ببرائة الرحم وبشهادة العدلين وبالبينة وفى المشترى او وكيله وان لم يكونا ثقتين وكذا لو اخبر الثقة ذكرا كان اولا مالكا كان اولا بالاستبراء كما نسب الى الاكثر ويظهر نقل الاجماع فيه للاصل الجارى على بعض الوجوه وللاخبار وفى الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما فى ظاهر الاكثر ويظهر اينما من اكثر الاخبار للتعبير بلفظها فى بعضها وبالامانة منفردة او مع قيد الصدق فى بعضها اخر منها وجيه قريب واعتبارها بشرط العدالة كما صرح به بعض

لان الظاهر من الطلاق الوثاقة دخول العدالة فيها اقرب واما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق اخرين فبعيد ويمكن ارادة الوثاقة والاجتزاء بذكرها منها واما ما ورد من الاكتفاء بمن ان البايع يقول مطلقا فقيد بما ذكر ولو تعارض خبر المثنين واحدهما مالك احتمل ترجيحه وترجيح خبر المثبت او النافى ولو اختلف الشركاء فيها اخذ بالاكثر كما لو اختلف المتاخرون ومع التساوى يلزم الاستبراء ولو وطى اعتمادا على المجبر قبل او خرج عن العدالة فلا استبراء ولو اخبر به لا فسق قبل الوطى حمل عليه بخلاف العكس الا ان يبعد الخبر ولو كذب المالك فى دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه رجع اليه ورجع المشترى بالثمن وكل غرامة غرمها اما لو علم بكذبه فاقدم رجع بالثمن مع بقائه وفى الرجوع به مع التلف وبالغرامة وجهان ومع العلم بفسقه وعدم المعذورية شرها يضعف احتمال عدم الرجوع وان عصى فى وطيه وفى اعتبار خبر الامة مع الوثاقة وجهان اقويهما القبول او كانت خالصة لامراة على اشكال لا رجل ولا خنثى كما هو المشهور حتى كاد ان يكون اجماعا وتدل عليه الاخبار المعتبرة ولعل اطلاقها والطلاق الفتاوى مقيد بعدم العلم فيبقى وطى محترم من المالك او غيره لخوف لزوم الفساد باختلاط الانساب الذى هو الحكمة فى منع العدد والاستبراء كما استفيد من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب فى تضاعيف الابواب وحيث تقدم ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال مقرون باحتمال وطى المالك كما يظهر من الاخبار قوى القول بسقوطه مع عدم تاتى البايع الوطى لصغر او كبر او جب او عنن او هوص او مرض او علم بعدم الوطى كان يشترى ثم يبيع فى المجلس او يشترى غائبا عنها ثم يبيع قبل المحضور على نحو التكلم او صغيرة ثيب

سفرها ولو بالاستصحاب على اشكال وان وطئها مالكها حل ما او باشتراء اجماعا بقسميه وللاخبار الثابتة الياس على نحو ما يراد من معناه باخبارها او اخبارها او كلها او عدلين او عدل واحد ولو حصل بعد البيع سقط الاستبراء او معاملا على كلام يجوز فيها اثم نعم او حاضت اثناء حيضها كما هو المشهور وفي الحكم الماضية على الحكم والرواية اشارة اليه او كانت محترمة على ما لكها بتحليل او نكاح وبانها من كانت حلالا له او صارت حرة فعادت الى المالك او تعلق بها حق التقل تجتنبا او رهانة او فلس او اعسار بنحو متقدم على المولى على اشكال ينشأ من ان المانع من جهة خوف فساد البيع لو اختلا الكسب وكيف كان فالظاهر ان استبراء البائع ونحوه مبني على وليه دون غيره واستبراء المشتري ونحوه مبني على احتمال ولي المالك او القطع بولي محترم من غيره على الاقوى ويحرم بالعارض لا كحرمة الزنا وعلى الحامل من غيره وان تحقق الاستبراء بظهور الحمل بما مر يمنى وفيما وان لم يوجب الغسل مع الامناء وعدمه مع العزل بدونه مع حماسة البشرتين وخلافا لجمرة اوامتة او مبعضة من نكاح دائم كان الحمل او متعة او تحليل او شبهة او زنا ودخول منى في الرحم بسبب مساحقة ونحوها قبلا لا دبرا قبل مضي اربعة اشهر هلالية مع الانتقاد في ابتدائها ومع الانكسار يوما فيزاد بناء على تلفيق الايام المنكسرة وبناء المنكسر على هلالية اما على القول بانكسار الجميع في وجه ضعيف فتكون عددية او على تلفيق المنكسر فقط عدديا في وجه قوي فيضم الى ثلاثة هلالية وعدد ي وعشرة ايام تدخل منها وفي الشهور الليالي المتوسطة دون الليلتين الواقعتين على الحدين والمنكسر من الايام فتسقط او يبقى على التكميل او

يحتسب تاما وخير الثلثة وسطها ولا تكميل من الليلة الاولى ولا انكسار فيها ويقوى الذبة الى الاخيرة وبكره بعده اذا كانت حملها من زنا من الطرفين او من الاب فقط وفي غيره كزنا الام فقط او الحالي من الزنا عدى ما لا اشكال في تحريمه كوطي عدته ووضع الحمل اشكال ينشأ من حصول الاختلاف التام في فتاوى الاصحاب وفي الادلة حما عدى الاخبار وفي الاخبار اما الاول فلانهم من الله على بالدخول في زمرتهم بين مطلق الجواز وعلى الامة الحامل غير مقتصر فيه على عبد دمعين ولا فارق بين الزنا وغيره مدع انه الا الاظهر من اقوال اصحابنا والذي تقتضيه اصول المذهب او مطلق كذا قال الاجماع على كراهته في الفرج وموافق له معبر بالقبل والمرجع الى واحد غيرنا قل للاجماع ويحرم له قبل معنى اربعة اشهر وعشرة ايام مقيد بالقبل غير فارق بين الزنا وغيره و منهم ناف للريب مدع شبه التواتر نا قل للشهرة او مسند الى ظاهر الاكثر او الى الاصحاب او مطلق غير معين للقبل وبين قاطع على الحرمة في القبل غير الزنا الى حين الوضع مجون فيه على كراهة فيما نقص على حد نا خا فيما زاد عليه وبين محرم مطلق في النكاح الصحيح نا قل فيه الاجماع قائل وفيها اذا كان عن شبهة فكذلك واما الزنا فيه اشكال وبين محرم في غير الزنا مطلق وفيه قبل الاربعة اشهر قائل واما بعدها فيكره فيه نا قل فيه الشهرة وبين مجون للولي على كراهة قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام نا ف لها بعدها مع جهل حال الحمل محرم له مطلقا مع العلم بانه عن ولي حلال نا ف للكراهة مطلقا مع العلم بالزنا وبين محرم قبلها مطلقا مع التقييد في القبل مكره بعدها ويبرح لها قبل الاربعة اشهر بشرط عدم العزل ففي الاقوال نهاية الاختلاف واما الثاني فلاختلاف الاصول والاجماع المنقول وما يفهم من ظاهر الكتاب اما الاول فلانا لا

الاستصحاب ولزوم الاحتيال في الفرج وكونه محسب من الباطل ويدخل في كفته لو فرق بين الحق وبينه وكون الولد يتغذى من الرضاع غير يقط بصاحب اللبن والمتغذى من الحيوان بلبن الخنزير يقين به فالالتحاق باعتبار المتغذى بالمنى اولى وفي الاخبار بما يفيد ذلك واخراج النصيب له من الميراث مبني على ذلك فيلزم اختلاط الانساب وتنقيح المناط بان عدة الحامل بالوضع لاشتغال الرحم به وتعلق حق صاحب الحمل الى غير ذلك مما يقتضي بالمنع مطلقا مع ان جميع ما دل على اباحة الازواج او المملوكات او المحللات وعلى سلطان المالك على مملوكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى خوف اختلاط الانساب وهو منتف بعد ظهور الحمل الى غير ذلك مما يقتضي بالجواز مطلقا ولان وجوه المنع مقتضاها خوف اختلاط النسب ولا نسب للزاني ولا حق له لملوكا مقصورا عليه ولان المنع مبني على خوف الاختلاط وما نحن فيه ذلك بما كان قبل اربعة اشهر او مع زيادة عشرة ايام دون ما بلغ او زاد ثانية لا مانع فيه فيتصل الحمل به ولان العدل بكلا الوجهين يقتضي الاكتفاء باحد الامرين اما بلوغ الحمل او كون الحمل عن زنا فيثبت الجواز بحصول احدهما ولكل من القول بقصر المنع على القبل او على المنزل بقيد عدم العزل وجه واما الثاني فلان الاجماع منقول على جواز وطي الازواج والاماء بقول مطلق وعلى خصوص وطي الحامل من الغير بقول مطلق ونقل على المنع فيما نقص عن اربعة اشهر وظاهر الجواز فيما زاد ونقل ايضا على المنع حيث يكون الحمل عن نكاح صحيح واما الثالث فلان في بعض الايات او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات خواطف او ما ملكت ايمانكم والصالحين من عبادكم واما كم ان تجتنبوا اموالكم محصنين غير

مسافحين والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكت ايمانكم بينك وما ملكت يمينك وغير ذلك مما يدل على جواز وطي المملوكة مطلقا وباطلاقه يفيد جواز وطي الحامل المملوكة مطلقا وفي بعضها ما يفيد بنفسه لان خصوص المقام لا يقتضي تخصيص العام او بواسطة تنقيح الامام عليه انه لا يجوز وطي الحامل الا بعد الوضع كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما الرابع فلان من الاخبار ما يفيد عموم اباحة الازواج والاماء ومنها ما يفيد تخصيص الاباحة بما بعد اربعة اشهر وعشرة ايام وهو من خصائص التهذيب وارسال الفقيه ومنها ما يفيد التحريم الى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الولي المباح وغيره ولا تعرض في اكثرها لخصوص القبل وهذا القسم من الاخبار كاد يبلغ حد التواتر ويعده اخبار الآبار وهي كثيرة جدا وظاهر طلب براءة الرحم عن الحمل تحصل تمام الاختلاف في الاخبار ايضا فلا يليق في بادي الراي البناء على اختيار قول والاستقراء على ما ذكر لكن لا يقتضيه التحقيق ويصل اليه النظر الدقيق هو القول بالتحريم العام مادام الحمل في ظلمات الارحام لنفوذ الاخبار وتكاثرها حتى لا يبعد ادعاء تواترها صوريا موافقة الاصل والمحافظة على الاحتياط في الفرج ومخالفة الهواء والنفس الامارة من غير فرق بين الولي في قبل او دبر موجب للغسل او غير موجب غير مقرون بالامناء او مقرون به مع العزل وبدونه مع مباشرة البشرتين او بدونها واما الاستمتاع بغير الولي فالاصول تقتضيه والادلة ترتضيه والقول بعدم جوازه ولي من كان حملها قبل التقاطها على المنع دون ما بعده لقولهم عليهم السلام الحرام لا يحرم الحلال غير بعيد فان وطئها حيث يجوز الولي او ملك في وجه اخر ترك الامناء او فعل وخرج

بين العورتين ليقع المنى خارج الفرج استحبابا وان العزل فى نفسه عن الاستبراء كما هو المشهور محصيلا ونقلا وفى الاخبار ما يدل عليه واوجبه بعضهم قبل مضى اربعة اشهر مدعيا عليه الاجماع فان لم يعزل ولم يكن حاجب بمنع وصول الماء الى باطن الرحم كره له خاصة من وجهين علقة الحرية وعلقة البنوة ولكان ذلك كبيع ولدها وتمليكه باى وجه كان وتملكه لتشبثه بالحرية وحرمه بعضهم حيث يكون الولى قبل اربعة اشهر ونقل فيه الاجماع وبعضهم مع اضافة عشرة ايام اليها ومنهم من اطلق التحريم ولم يذكر عدا محضوصا ويجب ان يعزل له من ميراثه قسطا مطلقا واوجبه بعضهم مقيدا بما كان قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعض بما كان قبل اربعة اشهر من دون اضافة نا قلا عليه الاجماع ولبين ذلك ولا فى اخبارهم بيان لمقدار القسط نعم فى البعض منها اعتبار الوصية بما يعيش به وفيه ايذان بكثرة فى الجملة والاولى جعله نصيب ولد على وفق ما هو عليه من ذكورية وغيرها ويجب للولى ان يعتقه مطلقا واوجب بعضهم ان كان الولى مع عدم العزل معتقدا ما على اربعة اشهر وعشرة ايام مدعيا فيه الاجماع وجمع ما مر من الاقسام يقوى البناء بنها على الحكم المحتمى لدلالة الرواية المعتبرة والاجماع المنقول خيران مخالفة الشهرة والاجماع المنقول والحكم من القواعد والاصول يقتضى المصير الى الاستحباب واما حرمة الفاقه به مما يحكم به القواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويجب للولى وارحامه الانفاق عليه وصلته والقيام بحقوقه من متعلقات موته وحيوته ويجب له معاملة الولى معاملة الاب ومعاملة اولاده معاملة الاخوة وهكذا وتتاكد الاحكام مع قلة ما للحمل

ومع كثرة الولى والانزال ولو تعدد الواطئون الذين لا يعزلون نعلق الحكم بجميعهم ولو شك فى الانزال او فى العزل انتفت الاحكام بالاصل والقسط يخرج بعد الوصية من الثلث مؤخرا عن الحقوق المالية والمخرجات والواجب وفى تقديمه على باقى الوصايا المشتملة على العطايا والتبرعات اشكال والظاهر تشبثه الاحكام بالنسبة الى الكل تعتد بالنطفة حرة كانت او امة زنا كان الواطى او مشتبها على تامل فى نطفة الزانى و يكره ولى من كانت حلالا بل مطلق نكاح وانكاح متعلقة من ولدت ممن الى من الزنا او محللة بملك او غيره الحاصل من الابوين معا وفى التشريك الى زنا احدهما وجه قريب ولو بالنسبة الى من ولدا او ولدت منه للنقص والغضاضة وفوات الغيابة وظاهر الاخبار وادعى بعض اشد يتها فى العقد ولدين بعيد والحرم المتندى الى كفر ولد الزنا مردود بمنع المتقدمين وبالاخبار والادلة عامة و خاصة وتشدد الكراهة بطلب الفسل لترتب معظم الفساد عليه فان فعل عنه مجتنب للمكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك الامتناء او يعزله او يطاق غير القبل او اليائس او الصغيرة البعيدة عن الحمل او الحامل وان لزمه الحمد ومن وجه اخر او الحامل منه من قبل وروية المالوك ثمنه بل مطلق هو منه او لسه فى ملكه او غيرها مع الاتصال بوقت العقد او مطلقا وبكره عقلا وسمعا شهادة الاخبار المصروفة عن ظاهر التحريم بالاصل وتسلط الناس على اموالهم وعموما العقود وان الاظهر بين الاصحاب خلافه محصيلا ونقلا التفرقة فى الحكمين متابعة بين بسبب النقل بيع او عتق او هبته او قسمته او وصيته او رد بخيار او غير ذلك بل ربما يقال بتونها بمجرد النقل وان اعتد الكل فكل منهما سبب تام فى الكراهة بين

دونها فى الوسلة ثم على القول بالكراهة ينبغى مراعات صلاح الطفل وامه فان مات بسبب مراعات الامن نفع عظيم وحصل ضرر فى الجملة لا يقابله انتفاع المواضنة قد مت التفرقة و بطلت ملاحظتها ثم مع تعدد الارحام يراعى الاصلح فالاصلح لا الاقرب فالاقرب مع استواء الكبير حقه والاقدم الاقرب على اشكال وذو السببين مع التساوى ولو رضى واحد من رضاه منها او من ارحامها بالتفرقة دون الاخر قدم المانع وللراضى الرجوع ما لم ينفع العقد فان وقع فلا يرجع ويقوى على التحريم فساد المعاملة ودعوى ان الجواز ظاهر المذهب فى حمل المنع ولو حملا فى الملك مفترقين لم يلزم جمعهما ولو باع مع الجهل بالنسب ثم علم جاز الحكم ولو بعد الحكم ولو ظهر استحقاق الامة الموطوئة مع ادخال المشتركة بزنا او غيره من نكاح او تحليل او ملك يمين او شبهة باحدها لعدم مالكيته الملك او ظهور فساد العقد بسبب من الاسباب جاهلة بفساد العقد او عالمة به قادرة على الامتناع او غير قادرة وادخالها فى البغى المنفى مهرها فى الروايات لا وجه له لظهور المهر ولام الملك فى ارادة الحرة عزم العشرة منفردا من دون ارش الجناية على العذرة للاصل ولدعوى فيه بظاهر الرواية من جهتها فيه وطوئه وقت الولى ولو زادت به فى احتمال الزيادة وجهان مع المباكرة التى هى مبارزة من السلامة من جماستها الرجال او مع شرط بقاء العذرة ولعل الثانى اقوى ونصفه لا معها كما هو المشهور شهرة مستفيضة محصلة ومنقولة للاجماع المنقول وربما ادعى تحصيله ولتصحيح الرواية والورود فى محل خاص لا يمنع عموم الحكم ولما يظهر من التعليل باستقلال الفرج فالقول بهما المثل كما عليه بعضهم اجتهادا فى مقابلة النص ولو اختلفا فى البكارة وخلافها قدم قول الولى ويحتمل تقديم قول المالك حملا بالاصل وفى الموسترة القبل من دون نفض البكارة

الطفل ذكرا كان او انثى لرشده اولادون ولد البهيمة وامه الذبيحة من دون برضاها ومع ترتب الوحشة ولو من احدهما والا فلا مرجوحية فى وجه ومع عدم خوف ترتب التلف او الضرر العظيم بتفرقتهما والا فحرم والتمثيل برضاع اللبا يرجم انه لا يعيش ان لم يشرب امه من مبدء الولادة الى ثلثة ايام منظور فيه فان التجارب تنفيه وتفشى الكراهة الى التفرقة مع فقد الاطاع بينه وبين الاب ثم الجدة والجد ثم الاخت والاخ ثم العمة والعم والخالة والخال وهكذا الى اخر الارحام ثم الى الاجانب المرتبطين به برضاع او غيره كل ذلك قبلا لاستغنا برفع الحاجة فان ظاهر الادلة تعليل الحكم بالاحتياج وقد يوافق ايام الحضانة وقد ينقص لغطانة وجودة فهم او يزيد الاحتياج لجنون او نقص والاجماع منقولا على تعليق الحكم بالكراهة على عدم الاستغناء وعلى نفيها بعده ونسبه بعض الى ظاهر الاصحاب فلا وجه للتحديد بسبع سنين او مدة الرضاع على خلاف فى ذكر وانثى وفى النقيض وطريق الاولوية فى حمل المنع اذ للاس والملك مدخلية اخرى بسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية بهم فى الكتاب والاخبار وقيل ولعله الاقوى بحرم لنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة الاخبار الكثيرة مع تاييدها باستلزام الظلم وقساوة القلب وعدم المروة وبادلة على تاكيد الوصية برعاية الاسراء والمماليك وحسن الولاية لهم ولم يزل البحث يقول من لا يرحم لا يرحم نعم على هذا القول ينبغى استثناء ما تحتاج الام الضنيئة من اب وغيره من الارحام وام رضاعية وغيرها ممن تعلق بالرضاع للاجماع المنقول على الجواز فى الاب والام الرضاعية وباقى الارحام وبغيرها ممن هو

او في الدبر وجهان اقواهما اجراء حكم البكارة فيهما ولو تكرر الوطي في الوقت الواحد قبل الغرامة عد واحدا او بعد الغرامة او مع اختلاف الوقت يقوى اجراء حكم التعدد ولو كان المباشر للعقد الاب مع اعسار الولد احتمل تغريمه للعقد او مقدار ما يليه او المهر وعدمه ولعله الاقوى ولو دلسها غير المولى فعليه استقرار الغرم ولو كان المولى فلا شئ له ولو كانت سبعة احتمل الرجوع الى مهر المثل والتوزيع ولعله اقوى ولو الولد حران كان من حرمن غير زنا للاسل ولان الولد يتبع اشرف الابوين ملكا وحكما محصلا ومنقولا وظاهر الاخبار والقول بالخلاف خلاف التحقيق وعلى الاب قيمته للمولى يقومه عدلان او عدل واحد على اختلاف الرأيين يوم بل حين سقوطه ان سقط حيا مستقر الحيوة على نحو يكون مقوما لانه اول ازمنة التقويم للاجهاض والاشبه بان يقوم على نحو ما هو عليه من نقص عضو وصفة مع ملاحظة بقاء الرقية دون الاول الحاجرية ولو خرج ميتا او لا قيمة له فليس على الاب شئ وتوزع بعضهم تغريمه دية جنين امه والذي يقوى ويقوى مراعاة قيمته حين الجناية فيضمن التفاوت بين القيمتين ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التغريم ويحتمل شوبه حملا بالاسل وهو لبعض في التقويم دنية الاب الظاهر لا ويرجع الاب عالما او جاهلا على البائع مثلا مدلسا او غير مدلس على ما مر القولين بما دفعه ثمنا مع بقائه ومع التالف يرجع مع جهله بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وبما غرم من القيمة عن الولد والاجماع منقول فيهما وبما غرم مما يتوقف عليه التأدية وفي الرجوع بالقيمة الراجحة شرعا او عقلا من غير لزوم اشكال واما النماء فحالة الكمال الثمن وفي الرجوع بالعقر واجرة المذمتة وعوض النماء المنتفع به كاللبن والصوف ونحوهما مع الاشتقاق

منهم

في مقابلها نظر ينشأ من الاقدام عليه بغير عوض لان اباحة التابع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه فانه قد وصله عوض المدفوع فلا يكون غارما ويحتمل الرجوع بما زاد من العقر على المهر احدهما اقدامه عليه ويتعقب لمن اشترى او تملك باعي وجوه الملك مملوكا ان يغير اسمه واطعامه حلاوة والصدقة عنه فيتحتم واختيار الاسماء الشريفة مما صدر بالعبودية كعبد الله وعبد النبي وعبد علي وما سمي به عبيدهم كقنبر وبلال وفضة ونحوها واما التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فالاقوى تركه لخوف اهانة الاسم باستخدامه ويتبعه مستصبات كثيرة كتقليع الماء عند القرع تلثا مع الاخذ من يده ومن يد الحر يشرب بنفس واحد والقائمة من الماكول والمضيعة منه ومناوبته على المركوب لو كان ثلاثة اجلاح مولاه راكبا ونيابة الشفقة عليه والراقة به ويجب تأديبه على فعل المعاصي وترك الواجبات وضربها اذا لم يجد الكلام معه وروي كراهة التسمية بيسار ورباح ويمن ويعين وبيع بيع الامة الحامل بحرفقلها باحد وجوه النقل لوجود المقتضي وارتفاع المانع وما استند اليه المانع من انه كاستثناء الجزء الغير المعدود باسرها شيئان لا واحد ثم على الجزئية انما هي في حال قابليتهما معا للتملك لا من قبيل شاة حملت بكلب او خنزير او حرة حملت بمملوك والمرتدة مطلقا والمرتد عن ملة وان كان او كانت بعد الاستتابة ارجحا او كان عن فطرة على اشكال ينشأ من بقاء الملكية وعدم زوال المالية ومن الحكم عليه بحكم الاموات فهو كالتالف والاقوى الاول وعدم القابلية للتطهير لا يجري حكمه الى الحيوان وعبده كما العلقة بل الى الجامد المطلوب استحالة اعيانه وان كان بعد الميعان كالمستوفج المذاب في يد الكفار والطين المتجر ونحو ذلك ومع

القول بجواز منفعة الكافر يتقوم الحالية والمرئي المأيوس من برئه والمقود الى الصيد والحامل بالاعطاء وقد اراد واقتله والقريب الى الاسد المفترس والخاطر مع شدة الوباء والمطعون بطعن الخالق او المخلوق والطير وحرجا منكرا الى غير ذلك لبقاء المالية وفقد المانع وامكان الانتفاع في الجملة ولو مع الياس ولو بلع او نقلة بنا قل اخرامة واستثنى خدمته معينة فلا مانع ولو استثنى وطئها مدة معلومة تم البيع لانه شرط مخالف لكتاب الله وفساد الشرط يستدعي فساد المشروط نعم لو شرط عليه ان يزوجها منه ويحللها عليه مطلقا او في مدة معلومة فلا مانع منه كما انه لا مانع من نقل منعها قبل البيع وان كان للمشتري الخيار لعدم التمكن حينئذ وفي تشريته الى النكاح اشكال وفي التقليل اقرب الى الجواز ولو شرط عدم وطئه او عدم استمتاعه بطل العقد الا ان يكون مما استثنى شرعا كايام الاستبرا

الفصل الثاني في بيع الثمار جمع الثمر حمل الشجر ومساويه ونماء النبات القائم على ساق مرادف الفاكهة اواعم منها او التمر على رأس النخل ونحو ما يذكر بعدها لا يدخل في الحد جاء بالتقريب وفيه مطلبان **الاول** في احكام انواعها وما يلحق بها مما يحون تلك الثمار وما يشبهها من جميع الاشجار ونحو من بليخ وخيار وقثاء وكراث وازهار وغير ذلك مما حدث او يحدث مع وجود اصوله بعقد البيع او باشتراطه في ضمن العقد ويشترط الوجود كيفما كان بعقد الهبة والدخول في المهر وعوض الخلع والجعل والسبق ونحوها مما يدخل في عقود المساهمة واما ما بني على المداقة فتفصيله انه يجوز بيع ثمرة النخل وشرائها واجارتها والاستيجار بها مع اعتيادها للبدو كثمرة النخل من غير بحث ومع البحث في بعض الاقسام في المعد

للتبعية

الاشقاع

بالتبعية كما يجوز بيانه اذا تم بشرط الظهور ولو في كمامها وقابليته الانتفاع عاما او نصف عام واحدا او بدكما مين او نصفي عام فما زاد فيها يتم في السنة سرة او مرتين ولا يجوز البيع ولا غيره من الملكيات سوى الصلح والاشتراط قبل مطلقا مع اعتياد العام وتعدده ومع العلم وبدونه ومع اشتراط القطع وبدونه على راي قوي للاصل مع الشك في الدخول تحت ادلة العقود لظهورها في خصوص الموجود ولان صفة الملك والنقل والانتقال والسلطان صفات وجودية تقتضي محلا وجودا وظاهر انشاء البيع حصول التعلق حين الايقاع وهو حتم اذ الصفة الوجودية لا تقوم الا بوجود ما والمعدوم ما هو اعظم صنوف المجهول من الموجود فيؤول الى الغرر والنزاع وعدم احراز نعم لو قام الدليل على جواز الغرر وتأخر الاثر اخذنا بالمدلول وتركنا العمل على القاعدة والاصول ثم الاجماع المحصل والمنقول بما يفيد التواتر والاخبار المستفيضة شهدا على منع البيع عاما واحدا فنسبته الى المشهور في كلام بعض الاواخرين لعله وهم ظاهر وهو وجود الخلاف في كتابي الاخبار مع احتمال ارادة ما بعد الظهور او ارادة مجرد احتمال الجمع ما بين الاخبار وان لم يكن مذهبا له بعيدة عن الصواب واما ما زاد على العام الواحد فمع بعض ما ذكر في الاحتجاج على القسم السابق الاجماع المنقول بلفظه الصريح وبما في الخلاف بقول مطلق او عن غير الصدوق فيكون الخارج معلوما للنسب مسبوقا بالاجماع ملحوقا به مع الاخبار بالشهرة محصلة ومنقولة بلفظها الصريح وبما يقرب منه كلفظ الاشهر ولفظ الاكثر وفي الاخبار ما يدل بمفهومه او منطوقه على ذلك واخبار الجواز مع اشتمال بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد وظهور بعض في ارادة الجواز بعد الظهور يمكن حملها على

التقيه واما مع القيمة في العام الواحد فهو مطلقات الاخبار المانعة والاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة محصلة ومنقوله حتى كادت تبلغ الاجماع بين شاهد المنع وبعض من ذهب الى الجواز من القدماء رجع عن مقالته فالموثقة مطرحة او مأولة ومن فصل في القيمة بين النابعة والمعادلة وبين المتبوعة فهو في القيم الثاني دون الاولين غير خال عن المؤيدات في تضاعيف الروايات فيتران القول المنع مطلقا بالاصل وظاهر الادلة اقرب واما حال اشتراط القطع فكما لا عدم وجود المعدوم في روايات السابقة ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة ويظهر من بعض المتأخرين القول بالجواز وهو بعيد عن الصواب واما حال المركب عن تلك القيود باقسامها الاربعة فقد ظهر من حكم احاده وبعده الظهور لا يشترط فيها بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة والشقرة وما ادعى مودها من الخضرة والسواد ونحوها او عبر عنه في الاخبار بيد والصلاح وبالادراك وبالاطعام وبالبلوغ وفي بعضها بالزهر مفسرا فيها بالتلون والاحمرار والاصفرار وفي اللغة بالسرا الملون والحمرة والصفرة ويرجع الجميع على انظاهر الى واحد وهو الاحمرار الطبيعي او الاصفرار لكن اوما قام مقامهما من الالوان كما هو الاشهر في رواية بل المشهور بتحصيلا ونقلا فاخرى وحنب الى احتمالنا فالقول انه حصول الامن من حصول الفتنا وعروض الافة لو ثبت القابل به استنادا الى ما دله على ذلك ضعيف لضعف الدليل في نفسه ولخالفته الشهرة او الاجماع ولعدم الاهالة المعادلة لما قابله طما القول بانه ما طلعت عليه الزيا ودليله ان لم يكن فهو في غاية الشذوذ والقيمة ولا يزيد على العام ولا شرطها القطع فيجوز بيعه بلا عنم ولا زيادة على العام ومع اشتراط التبقية

او الاطلاق

او اطلاق اجماعا بل ضرورة والعمومات في الكتاب والسنة قاضية به ولا جهالة فيه لانه حما يباع جزافا قبل الجز ويرتفع الغرر عنه بمجرد الرؤية والخرص وجهالة مدة المكث في رؤس النخل غير ضارة لعدم بقائها على الغرر عرفا ولكونها مستفادة بتعالم يتعلق بها العقد اسالة بخلاف مدة الاجارة ونحوها وهل يشترط من الثلثة احدها فيه الظهر ولم يبد اصلاحه فلا يصح البيع لو فقدت باجمعها او لا قولان احدها الاشتراط واسند الى الاكثر بل نقل عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيره مع ما فيه واحتمال الضرر وخوف النزاع والشقاق ولان المقصود بالاصالة معدوم فيشبه بيع المعدوم الى غير ذلك وهو الاقوى ثانيهما عدم الاشتراط و عليه جماعة استنادا الى عموم العقود جنسا ونوعا وظاهر الاخبار مع عدم المانع سوى ما يتخيل من خوف الفساد وعروض الشقاق ولزوم الغرر ونحوها مع عدم الشك في جوازه على ان اصالة بقاء الصحة وعدم عروض المفسد مانعة عن ملاحظة المانع والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه لا مقابلة في شئ مما ذكر للاخبار المعتبرة المجبرة بنقل الاجماع والشهرة على ان ما ظاهره الجواز يمكن تنزيله على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول احد الشروط الثلثة فظهر ان القولين اقواهما عدم الحاقه بالاول في الجواز بلا شرط واما القول بالصحة مع اعتبار شرط السلامة كما نقل عن بعض فضعيف مردود بادلة الطرفين ولو بيعت على ما لك الاصل لاستحقها فيها بالوصية او بغيرها مجردة عنه وبيعها على الوارث او غيره او لبيع الاصل وحده ثم بيعها على مشتريه او مع الاصل ويرجع الحكم التتمة او بائع الاصل واستثنى الثمرة وليس مما نحن فيه لكنه تظيره فلا شرط

اجماعا وفيه الحجة ولانه في الاولين كالمعدوم او ما في الثمرة مما عدى الفعل فتقتضي الاصل والقاعدة المستفادة من عمومات الادلة عدم اشتراط بدو الصلاح ان لم نقل بمجرد الانعقاد المنقول عليه الاشهرية حتى يوافق معنى الظهور بل اضافة تناول الورد كما ادعاه كثيرون متقدمي الفقهاء فيجوز اذا بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب الذي به يتحقق الوجود ويخرج عن قسم العدم ويدخل في قسم الثمرة ولا يشترط الزيادة على ذلك من تعدد اعوام وبدو صلاح باحمرار او اصفرار او ما قام مقامهما او بلوغ او ادراك او اشتراط قطع او بيع على صاحب الاصل او نحوها على ما هو قوي للاصل والعمومات وما ورد مما يدل على خلاف ذلك مطرح لمخالفته الشهرة والاصول المقررة المستفادة من عمومات الكتاب والسنة وظاهر الاخبار الكثيرة او منزل على اولوية مراعات البلوغ والادراك ونحوها او لا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين مع القيمة وبدونها وبشرط القطع وبدونه وعلى ما لك الاصل وغيره على ما هو قوي لما ذكر في بيع ثمرة الفعل قبل الظهور من الاصول المقررة والقواعد الممهدة مع ظاهر الاخبار والتعليلات المشتملة عليها روايات المنع الواردة في منع بيع ثمرة الفعل قبل الظهور مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل والمتابع لا يصغى اليه ولا فرق بعد قضاء الادلة بالعموم بين البارز كالمشمش والتفاح والكمثرى ونحوها والمخفي كاللوز والبلوط والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك القسمين في وجود المانع في محل المنع والمقتضي في محل الجواز واما الخضر كالحنطة والبقول والباذنجان ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها او انعقادها حتى يبقى باسمها الاصل المستفاد من العمومات في العقود جنسا ونوعا والاجماع ظاهرا ويخرج البعض

لا يجل

لا يجل به بعض عبارات من استند اليهم الخلاف لاشتراطهم بدو الصلاح يمكن توفيقهم مع ما ذكر بجعل بدو الصلاح هنا بمعنى الظهور لا يجوز قبله وبعده قبل بروز الورد وبعده لم يكن الثمرة وردا للاصل ولزوم الجهالة والغرر مع شرط القطع وبدونه مع نفعها الاصل وبدونه مع القيمة الخارجة وبدونها على صاحب الاصل وغيره على انه من بيع المعدوم فانما في جميع الموارد فيه وللتعليلات المستفادة مما دل على بيع ثمرة الفعل وغيرها من الثمار والاجماع محصلا ومنقولا بصيغة نفي الخلاف لقطة واحدة مثمرة قد ظهرت بتمامها او شطرها صالح منها او هي مع اخرى فتباع لقطتين او مع اكثر فتباع لقطات معدودات متميزات والمرجع في التميز الى عمارف العادات ولو تأخر وقت الجز لافات او عذر حتى حصل الاختلاط والاشتباه اغتفر للعلاج بالصلح ولو وقع النزاع في وجود شئ من اللقطة الثانية فالقول قول المشتري والظاهر جريان ذلك كله في مثل لقطة الرطب والمشمش ونحوها ولو باع لقطة وكرا معينا من اخرى او كرين من متميزين من لقطتين او ما زاد على ذلك صح والزرع يجوز بيعه ونقله باعى ناقل كان بذرا في الارض قبل ظهوره على اشكال او بعد الظهور سواء انعقد السنبل فيه ام لا قبل انعقاد الحب وبعده قبل الاطعام وبعده قبل الاستواء وبعده بشرط الجز او لا قائما وحصيدا منفردا وكديسا متفرقا ومبيدرا باقيا على حاله ومدياسا مفصولا عن التبن او مختلطا منفردا في المعاملة ومع اصوله مضافا الى خيمة خارجية او لا بارزا كان حبته كالشعير والذرة والدخن وشبهها او مستورا كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلا كما هو المشهور حتى كاد يكون اجماعا للاصل المستفاد من عموما الكتاب والسنة والاخبار الا انه بعد انفصال الحب يعود الى حكم المكيل والموزون ذلك كله

جزافا بخلاف ما قبله والقول بالمنع قبل ظهور المستبقل الا مع اشتراط القطع قد يمنع لغة الاجماع لكونه غير مسبوق ولا ملحوق ومستنده من الاخبار على ما فيه من البحث ضعيف بمخالفة الشهرة بل الاجماع مردود بمعارضته بما لا يقوى على معارضته من الاخبار الدالة على التنزيل على الندب وبيع حبة قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها ولو سلم البيع بالزرع فلا بأس به لعدم توجهه الى الحب استقلالا ولو كان الزرع مما يتخلف القطع كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المهملة عنه بالقث وشبههما من نبات ونحو او غيرها جاز بيعه ونقله بأي ناقل كان قبل القابلة للجز وبعدها جزة وجزتين وجزات او كرا مشاعا منها وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطتين وخرطات او كرا منها متميزا منفردة ومنضما مع الاصول وغيرها بشرط الظهور في ذلك كله من جزوز ومخروط وغيرها واما اشتراط الاستعداد للجز والخرط فغير بعيد وان كان الاقوى خلافه ومستنده بعد التفتيش وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر اكثر من سنته الاصل المستفاد من العموم في الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع عليه وما ورد فيه من الاخبار المعتبرة المجبرة وامتزاج الجزات والخرطات كامتزاج اللقطات ويجري فيهما ما يجري في اللقطات ولو باع الزرع بشرط حمل على الشرط والا طلاق راجع اليه ولو باعه بشرط القصد وجب قطعه على من انتقل اليه من المشتري ونحوه على نحو ما اشترط من وقت او كيف ونحوها فان عصى ولم يفعل فللبايع مثلا قطعه من دون استيذان الحاكم وكذا مع تعذر وبته وعدم امكان الرجوع الى الحاكم او من قام مقامه وامامع التمكن والامكان فلا يبعد التوقف على الاستيذان وله تركه على حاله بالاجرة وان تولى البايع

في صحة الجواز بنفسه او بغيره مرجع باجرة المثل مع عدم التسمية كما اذا تولاه بنفسه او بالمسمات حيث يسمى لغيره من دون تعد وتجاوز عما يتوقف عليه العمل وكذا لو باع باجرة اخرجه عن ملكه وجمع شتاته وارش افساده الى غير ذلك وكذا لو باع الثمرة او نحوها او نقلها بناقل اخر بشرط القطع او الابقاء او اطلق فان المال فيه على نحو ما ذكر

المطلب الثاني في الاحكام ليس للبايع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا لمشتري الاصول فقط تكليف مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به حضور وقت الاخذ او الاطلاق الا ان يفترطه على من هي له ان تقضى العادة به او يحصل ضرر كلي ببقائها كما يجيء تفصيله انما تجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جذ الثمرة او صنفها المتماس مع حصول المخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملقوط الى وقت لقطه والمخروز الى وقت جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراطه ضمنا وان لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط المفهومة ضمنا مغاير لحكم المصرحة فلا يلزم من ترتب الضرر على القسم الثاني ما لم يكن موكدا المأفي المتن ترتبه على الاول ولو اختلفا في الوقت رجع الى اهل العرف فان اختلفوا فالمرجع الى الاعدل ثم الاكبر ثم الابصر وقد يقوى على المتقدم في الترتيب المؤخر لقوة الاضعف وضعف الاقوى ومع التعادل يقرع او يقدم قول المشتري او البايع وجوه اوسطها الوسط ولو بلغ البعض دون البعض فمع اختلاف المكان كاختلاف البستان او تفاوت الزمان تفاوتا فاحشا لكل حكمه ومع اختلاف الثمرة وجهان والاوفق بالعادة انتظار استواء الجميع اما الثمرة الواحدة فلا تأمل في جواز الانتظار لانها اعتيد القاطه اولا فاولى وكيف كان فالمرجع الى العادة ولو تعذرا

اخذها واقطافها مع اشتراط البقاء حين البيع الى حين وقت

وقت الاخذ ودخل في وقت يفسده الاخذ ولا يصلح الا بالانتظار كان للبايع قطعه باجرة ان كان مع اهمال المشتري وتقصيره وبدونه وجهان على الاقتاء للبايع الاجرة فيما فضت العادة باخذ محشيشا او سنبلا او حصرما او عنبا او صغارا او كبارا قبل الصيرورة بسر اخضر الصا او متر طب البعض اقتصر على بلوغه ذلك وما فضت باخذه رطبا او حبا او زبيبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل او ملكه باطل اخر واستثنى الثمرة واطلق فضلا عن ان يفترط البقاء وجب على المنقول اليه المشتري وغيره ابقائها ولكل من مشتري الثمرة او اللقط او الخرطة او الجزة ونحوه والمشتري تملكها بعد نقل الاصل عنه وصاحب الاصل سقي الشجرة وما يحكمها مع انتفاء الضرر مع انتفاعهما او انتفاع احدهما وخلو الاخر من النفع والضرر او خلوهما منهما على اشكال في تخلط صاحب الثمرة ونحوها ولا فرق بين كون الماء مباحا او مملوكا للبايع معدا للسقي اشجاره مع حصول الانتفاع به اما لو كان ملكا للثمرة فلا سلطان للبايع عليه ولو تضرر اما منعا منع احدهما صاحبه وان رضي بضرر نفسه او منع الحاكم وان رضيا اجراء الحكم السفاهة عليهما ولو تضرر احدهما او خلى الاخر من النفع والضرر منع الضرار لحديث الضرار ولو تعارض ضررها رجحنا الراجح ولو رجحنا دفع اقوى الضررين قدم الاول لانه ضرر نفسه بدفعه ولعله قول الاكثر والاقوى في النظر ولو تعارض نفعهما قوي تقديم المنقول اليه مطلقا وعجل تقديم الراجح ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من المشتري وغيره وان قابلت ما فات عن الاخر ولعل قول الاكثر اوسط ولا يبعد ترجيح جانب الضرر مطلقا ولو اختلفا في ترتب الضرر رجعنا الى اهل

الخبرة فان تعذر قدم مدعيه لانه مانع عن التصرف بماله ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديمها الاصل ولا فيمان على المأذون فيها بترتب على صاحبه على الاقوى ويضمن غيره مقدارها اصابه من الضرر بل ما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء ماء ضار لما يمر به من مال الغير فلا ضمان عليه ان كان الاجراء مستحقا قبل تعلق حق الغير بخلاف ما لو كان معدا وبعده ويشترط في عدم ضمان الساقي وجوازه شرطها انه لا يزيد على قدر الحاجة و يرجع فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلافهم الى الاعدل او الاكثر مع ملاحظة التوازن مع التعارض بينهما ومع التساوي يقدم احتمال الضرر على الاقوى مع احتمال تقديم احتمال عدمه للاصل ولو انقطع الماء او حصلت فيه صفقة تمنع من السقي لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بحبس الرطوبة ولكن في اطلاق الحكم بعدم الفرق بين ان تضرر صاحب الثمرة بالابقاء او لا اعل ضا عن قول الغارف ولا بين كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد مقابلا للضرر الاصل او لا ولا بين كون ضرر الاصل آتيا الى تلف عينه او نحو لا او لا يخلو من اشكال وحيث يلزم القطع فهل له المطالبة بالارش ولو بعد المدة اشكال ولو اخر بعد الوجوب فهل ما فات على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو اخر بعد الوجوب تضرر الاصل باقتطاف الثمرة بعد بلوغها بما يمنع فللبس لصاحب الاصل المنع مع احتمال ذلك لوزاد الضرر على ما يفوت من صاحب الثمرة وعليه فهل التفاوت اما لو تضررت بالاقتطاف قبل الاوان فله المنع على اشكال ولو اقتطعها ثم تجددت فان كان متعلق العقد الموجود منها حينه فالمتجدد لصاحب الاصل وان دخل في عموم العقد استصحبه المشتري وليس لاحدهما ان يبيع صاحبه مع علم تضرره وعدم فوات نفعه عن اصلاح ماله بتلقيحها وتلبين او تركيب او تكميل وقلع الزائد

او قطع لمفسد ونحوها او قطع ما يملكه من خطب ونحوه او تصرف بصعود ونزول ونحو ذلك ومع التمر بها وفوات النفع بمضي نحو مامر ولو اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم والبسر والفصيل ونحوها فالاقرب حملا الاطلاق الواقع بين احادهم عليه نقد بماله على العادة والعرف العامين والتعيين على نحو ما يقع في سائر التمليكات في الاعيان والمنافع وسائر الاعمال من حرف وصناعات وعبادات فقد استوجر عليها الى غير ذلك وليس هذا من تقديم الحقائق على المجازات او المجازات بعضها على بعض ونحو ذلك كما ظن بل من قبيل تنزيل المطلق عملا بقرينة الحال على مقتضى العادات ولو عينا شيئا اتبع وان خالف العادة ولو اختلفت العادة عامة وخاصة ولا ترجيح لاحتمال البناء على الناقص وعلى الزائد و الاقراع والبطلان والاول لا يخلو من قوة ولو اتحدت احدهما وتعددت الاخرى و لا ترجيح كان البناء على المقصدة ولو كان لكل واحد منهما عادة تحضر احتمل تقديم المغالب والمغالب والاقراع والبطلان ولو اتفقا على وحدة العادة واختلفا في صفة الثمار لتعذر الاعتبار قدم قول الناقل على الاقوى ولو كانت العادة على احد معين العقد ثم تغيرت قبل الاستواء فالمدار على وقت العقد فيرجع بالارش و الاجرة للتفاوت ويحتمل اختصاص الرجوع بالبايع ويحتمل الغاء العادة فلا رجوع ولو حكما بعادة فظهر تقدمها او تأخرها احتمل الاجرة والارش لمن عليه التفاوت والعدم والفرق بين الحكم على نفسه وحكم الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او اللقطة او الخرطة او الجزة فيما مر مثلا مع المتعدد في سنة او لقطة او خرطة او جزة ثانية مضى البيع لوجود المقتضي من العمومات والاطلاقات والتعليلات المستفادة من الروايات

وعدم المانع واما الواقع مع ما يحدث معه في تلك السنة او اللقطة او الخرطة او الجزة المثلا ما ذكر والاجماع مدعيا منقولا على وجه التصريح من بعض وبلفظ الظهور او عند نا او عدم معرفة الخلاف من اخرين والاختصاص بالثمار لا تنافي اثبات العموم بتنقيح المناط او دعوى الاولوية سواء اتحدت الثمرة والخضرة والريح او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد لشمول ما مر من الادلة لجميع الاقسام وما في الموثق من اشتراط وحدة الجنس لا عمل عليه لما في سنده من الوهن ولمعارضته الشهرة ومطلقات الاخبار وسواء اتحد المكان والبستان والحضرة او تعددت مع اتحاد العقد لشمول ما مر ودعوى الاجماع على المنع في محل المنع وليس في الموثقة ما ينافيه وينبغي تقييد البادي صلاحه بالاتصاف بالمالية والقابلية في الجملة ليكون باعثا على الاقدام على المعاملة وسواء اتحد الناقل او تعدد وانما يجتزء بوحدة العقد والمنقول اليه وسواء كان بمثله من الثمرة او بغيره و سواء اجمل في التعبير عنها او فصل ولو انفصلت كانت كاثمار الخمايم المتفاوتة و يجوز ان يستثنى بعد التسليم او على وجه الاخراج من الاصل ثمرة شجرة او نخلة معينة او بحصصا من لقطة او خرطة او جزة معينات لعدم الابهام فيرتفع المانع ويعمل المقتضي من حكمة او عموم او اطلاق عمل وللاجماع معه رجحان وبلفظ نفي الخلاف في الاولتين وينقيح المناط في البواقي وفي حكمه استثناء العذق وبعض شجرة النخيرة الواحدة مع التعيين واما لو ابهم المستثنى ولم يعينه باسم ولا وصف او شرط صفة مهمة كان شرطا لاجود او شرط عليه الادنى او المتوسط ولم يقتض بطل البيع للاجمال محصلا ومنقولا وللزوم الغرر الباعث على الزجر وتلحق به كل عقد يخشى عليه المداقة وفي العقود المبنية على المسامحات بدو الامر مدار الخصوصيات للتفاوت

المقامات ويجوز ان يستثنى حصة مشاعة في تمام المبيع او في بعض معين من الثمر او المقول او المخروط او الجزوز او السنين دون بعض او ارطالا ونحوها معلومة بالوزن فيما يوزن او مكيلا على اختلاف الوجهين او بالكيل فيما يكال مع العلم بنسبة المستثنى الى المجموع كرطل من مائة من الحاصل حتى يعود الى الاول وبه ونه للاصل المستفاد من العمومات والاطلاقات وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا وغير مصرح و نقل الشهرة فيه لا ينافيه وللاخبار رضا وتقريرا ويلحق المعدود بها لوحدة الدليل والعمومات وينبغي تقييد الحكم في الاخير على الوجه الاخير بما اذا لم تبق شيء بعد اخراج المستثنى يعطى للمقابلة بالعوض وبما اذا لم تبق ثمرة من السنة الاولى في اللقطة الاولى وهكذا وبما اذا رأى البايع صلاحه والعطيل ضمنه على مقداره ولو لاقضاء الاجماع المنقول وشهادة الاخبار مع التأييد بكمال الاشتهار ولكان في جميع اقسام القسم الاخير بحيث فلو احتيجت الثمرة الباقية بعد الاستثناء للمشترى وغيرها لحقه سماوية غير مستندة لفعل المشترى سقط من المستثنى مقابلها لا الاشاعة بقسميها بالسنة وان المتلف المشترى لو كان المتلف مستندا لفعله كانت كالباقية في يده فلا يكون للمشترى مثلا رجوع على البايع وكان الذاهب من حقه خاصة غير ان له الضرب في الباقي بحصته خمسته وغرامة عوض التالف من مثله ولو من خارج المبيع ولو كان من اجنبي فلهما الرجوع عليه كل بحصته ولو اختلف جهات التلف عمل في جهة بحسبها ولا يسقط في استثناء النخلة و الشجرة ونحوهما من البايع بشيء وفي الاشاعة اصالة او بالاول بتوزيع التالف بالنسبة ولو استغرق الصوع من دون قرينة الاشاعة امكن بناؤه على سلامة بيع الراكب

من السهرة وحيث كان الاقوى هناك المضمونية على البايع ولو لم يبق سوى المبيع كان الحكم كذلك هنا ويمكن الفرق بين المقامين بالتفاوت بين حكم الابتداء وحكم الاستثناء وبين النقل والابقاء ويحتمل الفرق بين المستثنين بفرض الاولى فيما قبل القبض بخلاف الثانية وفيه بحث ولو احتيجت الثمرة بعد الاقباض وهو القليلة هنا او مطلقا على اختلاف القولين ويبقى تحقيقه او سرقت ولم يكن في ضمان البايع من مال المشترى لوصول الحق اليه وحصول التلف في يده ولو لم يكن استثناء او كان وكان تلف الجميع قبل القبض بوجه لا يكون مضمونا على المشترى مثلا او بعده مع اختصاص الخيار به فمن البايع او مطلق الناقل ولو تلف البعض كان حكم الباقي مما مر واخذ المشترى الباقي بحصته من الثمن ان شاء وله الفسخ لتبعيض الصفقة عليه ولا فسخ للبايع لمضمونية عليه ولو تلف اجنبي بوجه لا يترتب فيه ضمان على البايع خير المشترى بين الفسخ فيرجع الثمن اليه ولا يكون له بحث مع المتلف ويرجع البايع على المتلف بغير ما رجع المشترى وبين الزام المتلف بالثمن مثلا قيمة والاقرب الحاق البايع وكل ناقل متلف به لما وانه للسابق في التلف قبل القبض فيسلط المشترى على الفسخ دفعا للضرر وفي ان الاصل بقاء العقد على حصته فله امضائه على حاله والمطالبة بعوض ماله او تلف المشترى او نحو قبل القبض كالقبض الواقع منه لاصالة لزوم العقد وعدم سلطان المشترى على البايع فيلزم الحكم به مالم يقم دليل على نفيه ومن اراد معرفة الاقسام ليتصرف في متعلقات الاحكام فليعلم ان التلف اما من الناقل او المنقول اليه او اجنبي اما سماوي او ما تركب من اثنين منها او ثلثة او اربعة فهذه خمسة عشر ثم اما ان

يكون التالف بعضا او كلا قبل القبض او بعده للكل او البعض عن اذن او بدونه
في عقد لازم او جائز بالاصالة او بخيار عن سبب او شرط للتالف او المنقول اليه او
لاجنبي او ما تركب من ذلك مشروط فيه الضمان او عدمه او حال عن الشرط الى
غير ذلك من الاقسام وينظم حكم الجميع حما مر او لدع يعرف بادنى نظر ولا يجب
على البايع للثمرة او ناقل اخرلها من ملاك الاصل ملكا لا يجب له القيام بحفظ
اصوله القيام بما يحفظها او يسطرها من السقي والحفظ والتلقيح والتطيين والركي
والحكس وقطع الاطراف وشق الارض وقطع الحشايش من النبات ووضع ما
يمنع الحر والبرد والترات والحيوانات الموذيات وغو ذلك الا بما شرق عمل ولا
بذل مال بل انما يجب التمكين منه مع الحاجة عرفا وفي الزامه بما يتوقف عليه
حفظ الاصول كالزام موجر الدار والدابة والسفينة والحيوان والاتة المصالح
على ما في بلدها وغو ذلك وان ترتب على المتالف سلطان الغرض اشكال ولا
ولا يخلو القول بلزوم ذلك استنادا الى فهم الشرطية منه فلو تلفت بعد الامر
بترك السقي وغوه فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه للاصل بمعانيه وان منع
لامتناعه نفعه او دفع ضرره من سقي او غيره من اسباب الحفظ فتلفت او
نقصت ضمن كما لو منع صاحب الثمرة صاحب الاصول او منع اجنبي احدهما
فان المانع يجميع اقسامه ضامن بالمثل او القيمة على ما يقتضيه اطلاق كلما يضمن
المانع من اصلاح الدار حتى انهدمت ومن سقي الحيوان حتى مات من العطش
ومن الانتفاع بما كول او مشروب او ملبوس حتى افنده الملك الى غير ذلك
وكذا لو تعيبت بمنعه من شئ حما مر او قصر بمن بلوغ وصف يكمل به نفعها او

التي هي عبارة عن بيع الثمر على رؤس النخل لا خصوص الرطب كما قيل ولا مطلق الثمار
في الشجر بخصوص الثمر لا مطلق الثمرة ولا مطلق ثمرة النخل كما هو المشهور ودل عليه الا
الاجماع المنقول والاخبار وما فيه بخالفة لذلك مؤول المزابنة من الزبن ومنه الحرب
الزبون وهو الدفع لدفع البايع عن نفسه معالجة الثمرة والمشتري ويدفع البايع
عن السلطان عليها وهو معنى شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف فيه كلفظ التيمم
والخلع والربا والاحتكار ونحوها شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية وليس المهم
البحث في بيان معنى المزابنة بعد ظهور المراد في متعلق الحكم كثيرة فائدة ولا
بيع سنبل الزرع قائما وحصيدا سليما وعلفا لاطلاقه وفاقا لما في اكثر العبارات
للاصل ومنقول الاجماعات وبعض الروايات وما في بعض الروايات والعبارات
مما يخالفه معارض بما اقوى منه بشرط انعقاد الحب للاصل المذكور ولا بد في
يكون علفا كبار النبات كما قيل بالحب مطلقا في اكثر العبارات والخصوص الحنطة
كما في بعض العبارات وهو مدلول الروايات ونقل فيه الاجماع واوفق بكلام اهل
اللغة والعلة الاقوى لا بقيد كونه منه كما قيل وان كان اولى بالمنع كما ذكر وهذه
المعاملة هي المعاقلة من الحقل بحمل الزرع او الزرع نفسه فيشبه اطلاق الحمال
على الحمل ويلحق بالجماز المرسل ولو جعل عبارة عن اكرار الارض بالحنطة او
المدة على الربع او الثلث او اقل او اكثر اشبه بالاستعارة وفسرت المخاقلة
بهذين المعنيين ايضا وبيع الثمر بالرطب والزبيب بالعنب وبيع الثمر بالزبيب
والكل من المعاني النادرة على الظاهر وليس المنع منوطا بصدق الاسم لتصريح الادلة
من اجماع وغيره لمنع بيع السنبل بالحنطة والمراد على الظاهر ما كان بعد الانعقاد حنطة

التقييد بكونه منه وبدونه ستي مخالفة او لا كما انه ليس منوطا بحصول ربا او لزومه
جهالة لمثل ما مر في حكم المزابنة وقد ظهر مما ذكرنا ان المنع انما هو في بيع سنبل الحنطة
بعد انعقاد الحب بحنطة منه او من غيره واما لو اختلفا الجنس او اعتد لم يكن حنطة
بحنطة جاز كما لو باع زرع حنطته بدخن وشعير وان كان بحاذاتها في الربا للاصل
وشهادة الاجماع بجواز بيع مختلف الجنس بعضه ببعض وفي بيع المخلوط بالسنبل
حنطة بغيرها بحنطة خالصة او مخلوط ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان اقويهما
الجواز خصوصا مع علبة اسمه على اسمها ولو شك في صدق اسم الحنطة فالاصل
على اصل الجواز وهل يسري المنع مع حصول شرطه من ثمرة النخل الى ثمرة النخيل
الاقرب خلاف ذلك للاصل ولان المنع انما للجهالة ولا جهالة لعدم اعتبارها
بالوزن والكيل قبل الجذاذ ولا يجوز بيعها بنقد وعوض مطلقا واما النظر في
الربا والارباء لمثل ذلك وما دل على منع بيع الرطب بالتمر مع شهرة العلة فيه
ظاهر في الجذاذ خاصة بحضوص به لما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون مع
بيع التمر بالتمر والرطب بالرطب ظاهر لحديث جوازه على اشكال بناء ما مر ومن
قضاء ظاهر العلة ودعوى الشهرة على المنع ويجري الكلام في الزرع والخضر وغيرها
مما يكال او يوزن ولو بيع بجذاذ وذ بجذاذ ولو حظت الزيادة حين المعاملة لزالا
الاخرة مع الجهل بالعلة والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من
القسم الاول وهو بيع التمر بالتمر او الفضل باعتبار الثمرة او الثمرة نفسها بيع العرايا
على الاول او نفسها او ثمرتها على الثاني والثالث جمع عرية فعيلة من العرو وهو
الخلو او الهبة او الاتيان او من العارية والعراء والوجه في الجميع واضح فانه يخلي مع

العرية اجماعا وتفصيلا ونقلا عن جماعة وللاخبار القائمة على اخبار المزابنة المتقدمين
وقد يطبق به باقي العقود بطريق الاولوية متعددة في المكان المتعدد ومتحدة وهي
الفضلة دون غيرها من باقي الثمر وان ساواها في الجوان التي تكون في دار الانسان
او بستانه كما حكاه الجماهل اللغة ونقل فيه الاجماع لا عن مطلق الفضلة المعارة للاكل
ولا عن الفضلة في بستان غيره حيث الدخول اليها ولا عن الفضلة المعزولة عن الساقة
عند بيع النخل ولا عن الفضلة المعارة التي اكل ما عليها ولا عن الفضلة في خصوص
الدار ولا عن الفضلة تكون للانسان في ملك غيره ولا التي يبرئها صاحبها عنها
ولا التي فيما يبع الدار والبستان والقصرة والحمان والبزارة والدباسة بخرصها
تمرا لارطبا ونحوه مما يدخل في حكم المزابنة في احد الوجهين الحق في الخرص
الواقع او خالفه حملا بالاطلاق وموافقة للشهرة بقسميها مطلقا او مقيدا بكونه
من غيرها لا مقيدا بكونه منها على الاظهر والاشهر تحصيلا ونقلا اخذا بالمتيقن
فيما خالف الاصل وتحرزا عن الدور واعتمادا للعوضين كلا او بعضا ووحدة الكيل
فيهما دليل على استثنا والعرية ابين شاهد على تحريم المزابنة اذ لولاه لم يبق للاستثنا
وجه ولا يجوز بيع ما زاد على ثمرة الواحدة مع اعتماد المكان ويجوز بيع الاشجار
المتكثرة منها مع تعددها كما يجوز مع وحدتها وتعدد الملاك لها او لعملها او
مع تعلق الثمار بكلها او بعضها على اشكال ولا ينقدح التفاوت في بيع العرية قبل
التفرق حملا بالاطلاق الرخصة مع التاييد بظهور نقل الاجماع بل يقرب الجواز للحلول
فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر لان الاطلاق العقود والاذن لها انما ينصرف
الى الحلول وبجرد الشك كاف في نفي الحكم المخالف للاصل فرع الاول لا يجب القابل

قدرا ووصفا كما يصفى وكون المشترى مالكا او مستاجرا او مشتريا لما عداها من الثمرة على اشكال
تقدم وجهه وكون المالك لها غير شريك في الدار او البستان وكون البستان والدار
محجوبتين عن الامارة وكون مالكهما لا يحق دخولها بوجه اخر وكونه لا ولاية
لاحد على مالكهما وكون دخول صاحبها الذي فيه صلاح لهما وكون ثمرتها غير مماثلة
عن حدود الملك بحيث يمكن قطعها من خارجها وكونه قريب المكان منها مثلا
بحيث يخشى تردده فيهما وفي اشتراط عدم كون الشركاء فيها وفيهما وجه وفي
كثير من هذه الوجوه على كون الحكمة في الرخصة دفع الضرر منها الخامس لو جاء
بعقد سبق على المداقة كان قال مثلا بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة ونحوها
مما يدخل في قسم المكيل او الموزون او نحوها بهذه الصبرة مما ذكر سواء جهلا
مع ارادة التقدير دون التعديل فان عرفا معا المقدار فيهما معا صح العقد ولا
بطل وان تنازعا عند الاعتبار لان المدار على المعرفة حين العقد لا حينه سواء
اتحد الجنسان او اختلفا اذ لا يمنع من جهة الربا حتى يختلف معلل النقد والمختلف
ولو اريد بجرد التعديل اعني بيع المساوي بمساويه وزنا ونحوه من غير علم
بكيله فان اريد بالسواء التمام مع عدم العلم بالمساوات فلا ريب في
البطلان ومع العلم بها او ارادة تمام ما حصل به التساوي من الطرفين ففيه
وجهان والاقرب البطلان اذ لا يمنع من الجهالة الا دوران مدار الابهام وان
كانت به حكمة المنع كما في قصر المسافر ولما كانت من شانها ترغيب المالك وهو
العزيز عليها عم الحكم بالنسبة اليها ولذلك كان الاقوى منع البيع برائج المعاملة
وان لم يكن فيه غرر ولا ترتب ضرر وفي تتميم ما دل على منع بيع المجهول من غير تفصيل

في الخرص بين التمر بعد الجفاف وبين ما جعل تمرا فلا مانع من ظهور النقص في احدهما دون
الاخر عليه عملا بالاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب واستصحابا للحكم الظاهري في المعضة
بناء على احتمال الكشف والوافي بناء على الانفساخ من الظهور ولا يجوز التفاضل
عند العقد المنافي لحقيقة الخرص وظاهر الاخبار الثاني لا تثبت حكم العرية ولا
موضوعها في غير الفضل ان منعنا البيع فيها بما يكون من غيرها اما لو خصصنا بما
كان منها استوى الجميع في المنع ولو منعنا البيع في المزابنة الجرى في باقي
الثمار ايضا اذ لا وجه لاستثناء ما عدى الفضلة لعدم النص فيه الثالث يجوز بيع
العرية وان زادت على خمسة اوسق عبارة عن ثلثمائة صاع العين وسبعمائة رطل
بالعراقي للعموم المستفاد من اخبار الباب واجماع الاصحاب ودعوى انها اذا بلغت
هذا المقدار ساوت محتملا عديدة في المحل الواحد او انها تتعلق بها الزكوة فتتعدد
الشركاء او انها بذلك لا تدخل في الافراد النادرة فلا يدخل في العموم او انها يتظلم
امرها على ما لكما فتلزم المشقة العظيمة ظاهرة المنع الرابع انما يجوز بيعها على مالك
عين الدار والبستان او مستاجرها او مالك منفعتهما بوجه اخر لازم او جائز او
المستعير ومشتري ثمرة البستان او مالكها بوجه اخر على اشكال في اصل الحصر فيكون
ميلا الى الرخصة فيما عدى المذكور وفيه بعد او في الاخير لحصول الضرر عليه
من جانب ومن شبهه بالمستعير وموافقة الاصل من جانب اخر فقد ظهر مما
ان لجواز بيعها شروطا كثيرة منها كونها نخلة او وحدتها او وحدة مكانها وكونها
دارا او بستان وبيعها لا بشرط الكون منها وحلول الثمن بتمامه واستثنا المالك
حين العقد وكون الثمرة تمرا لا رطبا ونحوه مما يطبقه حكم المزابنة ومعلوميته

ابين شاهد وواضح دليل السادس يجوز بيعها اجماعا والمخالف غير معتد ان يتقبل
احد الشريكين او الشركاء او المتعدد منهم بحصة صاحبه او حصص اصحابه او بعض
منها من الثمرة تمرا وغيره بالمخاطرة الانتفاع او لا مع تعيين برفع المجهالة وقد يحمل
التسليم الى غيرها اجماعا يعتبر في سائر العقود اللازمة بعد تقبيلهم اياه بصيغة القبالة
مشتملة على ايجاب وقبول ما ضويين متصلين مترتبين ان اريد العقد اللازم وما
يظهر من تتبع كلامهم في سائر العقود ويقوى الاجتزاء بمطلق العبارات حتى والاذن
المقيدة للعقد مع قصد المعاطات بنحو معلوم منها جامع للشرائط المعتبرة في
العقود المبنية على المداقة من البيع ونحوه موافق للمظنون من المقدار ومخالف
وان كان الاول اوفق بالاحتياط مقيد بكونه منها لا مطلقا ولا مقيدا بالكونه من
غيرها كما هو المشهور بملاحظة اخبار من المصحح وغيره فلا منع بعد ذلك من
جهة اعتماد العوضين او المالكين والدور بحكم الشرع بهيرا معا وانما يصح العقد
على سبيل القبالة لا على سبيل البيع فلا يدخل في المزابنة حيث تتعلق بالفضل
على اصح القولين ولا يتوقف فيها خيار مجلس ولا شرط به وصلاح ولا شفعة
بأعلى اجر يا بانها في كل مبيع ولا جواز بيع سنين ولا غيرها من احكام البيوع ولا على
سبيل الصلح حتى يختلف فيها بعض ضروب الجهالة ولا الهبة المعوضة حتى تتنفي
فيها ذلك ويتوقف الملك على القبض ولا غيرها من العقود بل هي مستقلة براسها
على اصح الاراء وتنسب الى ظاهر الاصحاب فلو جيئ بها على ارادة قسم من العقود
خاص او مطلق فيها او في غيرها او ارادة المحصنة مطلقا او مقيدة بالكون من غيرها
لم يدخل في مسئلة العرية كما هو الاقوى او خالية من الايجاب والقبول على القول المقبول

بملك او رجعت الى المعاطاة ثم ان تقست عن وجه القبالة للاشتباه فى الجزء او تلفت بالتلف كلا او بعضا فالنقص على المتقبل وان زادت فله الزائد للاصل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب اما لو كان بائعا سماويا ففيه وجهان اقويهما عدم الضمان على الاخذ اخذا من مفهوم القبالة فيفسخ العقد ويتخير على اشكال وفى اجراء حكم خيار التبعيض او الوصف فى تلف البعض وجه قوى وحيث كان الحكم على خلاف الاصل لزم الاقتصار على ما يتناوله اسم الثمار دون غيرها من زرع او غيره وهو عقد لازم للاصل وظاهر الفتوى والرواية فلا يجرى فيه من الخيار الا ما كان مشترطا او مبنيا على حديث الضرار من خيار عيب او غبن او تدليس او وصف او نحوها ولو قبل ما يصح تقبيله كالثمرة وما لا يصح كالزرع ونحوه صح فيما صح وفسد فيما فسد وبثبت خيار التبعيض بمعناه المتعارف للجاهل يجرى فيه المفصل فى جريانه فى غيره ولو قبل من حصته بعضا وباع بعضا وهب احريح الجميع كيف ما كان الترتيب ويجوز دور الترتيب وتراميه كلا وبعضا ولا مانع من ان يبيع الثمرة ونحوها او ينقلها بما يناقل كان مشتريها او مستلمها بما فى ذمتها بزيادة او نقصان كما فى غيرها من المثمنات والاثمان للاصل ونقل الاتفاق فى البيع وظاهره بطريق الشيخين وغيره قبل القبض وبعده لقضاء الدليل بالعموم وان شرطنا بعدية القبض فى بيع المكيل والموزون لمخرج وجه من اسمهما ومع فرض الدخول يكون خارجا بالاجماع والرواية ولو اشترى او تملك بعض اخر لمقلة من الخضراوات بقبض الجميع او خرملة من الحرملات وجزة من الجزات فامتزجت بالمعتدة المملوكة لما الاصل من غير امكان تميز من دون اعمال المشترى وضوء مطر او مع اهماله مزج فى امتناع قبل القبض فالاقرب مطر او مع حماكة والعرف مما حماكة البايع ونحوه عبارة عن

لحم ملتزم

لجمة ومداقة بثوب الخيار المشترى ونحوه بعد بيع الضرار بين القبض والشركة والاختلاط مع عدم الملاكمة كما لو وهبه البايع المخلوط على اشكال ينشأ من ثبوت سببه فيتعصب والهبة منه لا يجب قبولها ومن ارتفاع الضرر بالهبة والاول اقوى ولو امتنع من القبض فلا خيار له ولو شك فى الامتزاج نفى بالاصل ولا طريق بعد تحقق الامتزاج سوى التخلص بالصلح بعين او ثمن كاكثر الاموال بين الملاك اذا امتزجت وتعذر تمييزها التاسع يشترط فى الثمن الذى يشترى به ثمرة العريه ان لم يكن حملا فى رؤوس النخل وعلم على اختلاف الوجهين كغيره من الاعواض المكيلة او الموزونة العلم بالكيل او الوزن لانه بيع بما معا ولا تكفى المشاهدة ولا الخرص ولا العدد وهو ظاهر الناس لا يجوز بيع ولا شراء تمام ما المقصود منه بتمامه مستورا وان ظهر غير المقصود منه كالجزر والثوم والثلجم او بعضه كالبصل والفجل والسلق ولا نقله بعقد مبنى على المداقة الا بعد تلعه مشاهدة تامة او وصفه او كيله او وزنه او عده على حسب حاله للزوم الغرر بدونه ولا يباع بيع وشراء ما المقصود منه بارز وان كان غير المقصود منه مستورا كالثمر فى اللباب والحنطة ونحوها ولو اشترى الزرع ونحوه مما كان اصله مستورا غير مقصود فيصلح مع اصوله فقطعه وابقى الاصول فنبت فهوله لانه نماء ملكه وكذا لو كان اصله لم يعرض عنه مالكه فهوله اما لو لم ينقطع الاصل او استثنى فى البيع فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود او تخلف من الحب بعد الحصاد او تناثر من الحب المجهول فى الارض شتى نبت فى القابل او قبله او بعده من دون اعراض او مطلقا بناء على عدم تاثيره ولم ينقطع فى عقد لازم انتقاله فهو لصاحب البذر لا الارض سواء سقى من مائها او من غيره ووهم التثليث من جهة كون الزرع من الماء والتراب والحب مردود بنماء الاحكام على

الظواهر العرفية دون الدقائق الحكمية ولو كان الاصل مشتركا تبعه الفرع ولو تعددت ملاك الاصول وجعل الخارج او كان من المجموع اصول ومن غيره بذر وجهل التفاوت فان اشتركت الارض بينهم او خرجت منهم حكم بالشركة وان اختصت باحدهم احتمل ذلك واختصاص صاحب الارض ولو بناء غيره مالكا متبرعا ولا اجرة له ولو كان صاحب الارض ولو بناء مالكا استحقت عليه اجرة مثل الزرع فى مثل ذلك وقرته غيره من مالك ارض او غيره او من قبل السماء تستحق عليه اجرة الارض ملاقوى فيها ولو اراد المالك القلع ليس من الاجرة كان له ذلك وعليه ارش النقر ونحو الغرر ولو امتنع عن بذل الاجرة او بذل لها صاحب الارض فلم يقبل كان على صاحبها القلع وارش النقر ونحو الغرر وان امتنع استاجره الحاكم من يقلع ويدفع ولو شك فى الاعراض وعدمه اخذ بمقتضى العادات فان اختلفت بنى على عدم الاعراض الفصل الثالث فى الصرف وهو القلب والتحويل والوزن والتبديل وعلاقة النقل وفيه فى الشرع او عند المتشرعة هو خصوص بيع الاثمان من ذهب او فضة او منهما او مثلها كلك مسكوكة او لا منفردة او منضمة الى غيره ملفوظا متصلا كما فى المغشوشة او منفصلا على اشكال دون غيره من سائر العقود دون ما ملك بالشراء دون غيرها من الاعيان وان ثامت مقام النقود كالدراهم السود فما شك فى الحاقها اسم البيع عليه كالمغشوشة ونحوها او فى اسم الثمن كبعض افراد المغشوش شك فى حكمه ويرجع فيه الى الاصل وشرطه فى ترتب الملك او بقاء حصته التفابض من اذن كل من المتصرفين لصاحبه بين المتعاقدين ما لكين او نائبين او محللين متصرفين او غير متصرفين قبل التفرق الناشئ عنها او عن احدهما من المجلس او المكان الذى انتهى به العقد

لم يتفرقا

يذهب المثلث في عدم تحقق القبض والتساوي قدر ما مع اتفاق المجلس فلا يصح مع التفاوت
فيه لدخوله في المؤزون القاضي بدخوله في الربا الجاري في البيع قولا واحدا والاخبار
المعتبرة في نفسها الموافقة للاجماع محصلا ومنقولا بلفظ الصرف او بنفي المثلثة الا من
ابن عباس والمشكوك دناءته كالمعلوم الانتفاء فلو افترقا عن محل تمام العقد قبله
بالارواح على اشكال او بتمام الابدان او بالجزء الذي يفيت به الروح حيث يعد تفرقا
عرفا من حركتهما معا او من حركة احدهما اختيارا واضطرارا من احد الجوانب او العلو
المبسوط بمقدار خطوة فما زاد كما في خيار المجلس من الخطاء المتعارفة كما مر به بعضهم
ليعتد تفرقا اذا نوى على التفرق الحكمي او اللغوي لم يصح صرف غالبا خصوصا من
الماشيين وتدبر اذ في كل خطوة على بعض الوجوه بطل ولا عبرة بالافتراق الحاصل
او بالادراك لمرور عين جنون او نوم او اغماء ولو استدال مكان العقد لحصوله لحما
العود فبعاد احدهما بعد التمام الى بعض المسافة دون الاخر حصل الافتراق ولو
تكرر الخطاء على وجه الاستدارة فلا افتراق ولو تعددت الافتراق لوحدة العاقد
عن الجانبين او لكونهما مجتمعين على حق واحد استمر وقت القبض ولو جوزنا اشتراك
العاقدين في العقد الواحد اعني تفرق احدهم كان يقول احد الوكلاء بتلك يا زيد
ويقول الاخر يا عمرو وهكذا او يقول احدهم بتلك الدرهم والاخر الدينار فيفي الافتراق
قبلت وعجتمل اعطاء كل حكمه ولو اختلفا في التفرق وعدمه او بلوغ الخطوة وعدمه
قدم النافي ولو تعددت العقود من الوكلاء المتعددين دفعة اجزء بقاء موجب
واحد وقابل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين اجماعا ولا للاخبار
ولو وكلا في القبض وقبض الوكيل قبل تفرقهما او بوكلا فقبض الفضولي وتقدمت

الاجازة على التفرق او الحد منه على القول بالكشف وفي اعتبارها الاجازة في مجلس العقد
على القول بالنقل فلا اجزء لو وقعت بعد التفرق او القبض في مجلس الاجازة او البطلان
مطلقا وجوه ثم لا يصح بعده ولو قبض بعض من لهم ولاية القبض البعض وقبض
الباقون الباقي صح في الجميع ولو اختص القبض ببعض مورد المعاملة صح فيه وفيما
يعادله خاسة لوجود المقتضي فيه وارتفاع المانع وقد سبق في غير هذا المقام لبعض
المقدسين كلام وينبغي كل منهما في الفضي للتعيين حيث يكون التفرق قهريا او من عدة
وهل يكون للذاكر للخيار خيار اشكال ولو ارد مقبوض احدهما على مقبوض اخر صح ما
الغير في غير المتجانسين على الاقوى والا فلا في احدهما الماني يد صاحبه قبض على
اشكال ولو تراد ما قبضا من غير فسخ العقد كانا قهرا وصح الصرف وفي صحة فسخ
القبض ليصاح الى اعادته قبل التفرق وقضائه ببطلان العقد بعده احتمال مبنيان على ان
حكم الفسخ في مثله وكونه كشفا ولو باعه ثمنا من الاثمان كائنا ما كان مبنيا او اخذ منه و
اشترى به منه دراهم كذلك لا بغير البيع من العقود ولا تأثر للمعدود في الاثمان والنقود
ليتم الصرف المتوقف على القبض ثم اشترى بها منه او من غيره نقدا خر معينا او في الذمة
من دراهم غاية لها في الاعتبار ليرغب فيها سائر الناس لها في المقدار او فضة من غيرها
او ذهبا غير مسكوك او مسكوكا دنانير او غيرها او غير نقد قبل قبض الدراهم وقبل
التفرق قيل في المشهور نقلا من بعض وفي قول الاكثر من اخر ولعل الشهرة محصلة
عن نقل النقلة بطل الثاني فما متاذ لا بيع الا في ملك ولا ملك قبل القبض فلا عدم
جواز بيع المكيل والموزون قبل القبض ولمنع بيع الدين بالدين وفيه انه راجع الى
الاذن في القبض لبناء فعل المسلم على الصحة وانه لا مانع من بيع المكيل والموزون قبل

وكذا في المتجانسين ولو وكل احدهما صاحبه على القبض فوادعه اجزء على اشكال

القبض ولمنع بيع الدين لا سيما اذا لم يكن ملما كما سيجيء بيانه وان المال في الذمة لدين
ولو وكل البايع في قبض ما في ذمته من الدراهم فنواه صح على الاقوى ثم اذا كانت الدراهم
معينة كان العقد الثاني فضوليا يتوقف على الاجازة من البايع وفي غير المعينة يحتمل
ذلك على بعد فان افترقا وكان العقدان صرفا بطلا وان اختص الصرف بالثاني
اختص به البطلان وكان الثاني فضوليا ولو خرجا عن الصرف معا لم يبق مانع الا من
جهة بيع المكيل او الموزون قبل القبض او من جهة بيع الدين ولو د خلافا في احد
القسمين ولو اختلفا في ان العقد الثاني هل وقع بعد الافتراق في الاول او قبله
او في حصول التفرق وعدمه قدم مدعي الصحة ولو الملتمس تعليك على من
ينطبق على البيع وغيره وحصل التفرق قبل القبض تعارض اصل الصحة واصالة
البيع ولو شكا في وقوع العقد الثاني بعد الافتراق في الاول او قبله تساقطا والاصل
في صحة عملها وخلو كل شاك في معاملة مدبرة منه هل هي صحيحة او لا في
الاثناء او بعد الانصراف وبذلك تفترق من بعض العبارات مطلقا وفي بعض
احوالها ولو كان له عليه شيء من الذهب دنانير او غيرها فامره بعد الحصة المتعلق
بالتصرف باموال الناس بالصيغة وما يفيد مفادها في هذا المقام ان يحولها
بنفلها الى فضة من دراهم او غيرها حتى يكون مطلوبا بالحول اليه دون المحول وبالعكس
دون الاول الى ذهب اخر سار في الوزن لتخلصا او بالعكس كما في الرواية بعد
المسارعة مع التعيين ومطلع مع التفويض فحولها على جهة التوكيل او الاذن او لا
بعد الفضولي مع محاماة بحرة القصد لو كتفينا به فيها ومع القول الخالي عن
شرط العقد او الفصل او بيعا لان ما ان جيء بالعقد لا نصراف الاذن اليه وانه افترقا قبل

من المجنس مع العقد فى تمام متعلقه مع اشتمال المغبون على الحق المطلوب مساويا له
او زائدا لحصول الشرط وعدم ترتب الغرر بالغبن الى القبض فيندرج فى عموم العقود
بقسميها على اشكال وفى بعضه حيث يختص به لوجود مقتضيه وحصول المانع فى
غيره لا يقتضى حصوله فيه ويترتب خيار التبعيض عليه ان لم يستند التقصير فى
ترك البعض اليه واما معه فاشكال ولو تعلق بعين فى معين فكلى مع سبق العلم
به حين العقد والا فهو من بيع الغرر ولو تلفا ملا على نقد بنقد وبعد التفرق
حصل الابتداء ان تدريجيا فان كان الغرر فى الاصل مقصودا او الصرف ولم يحصل
شرطه وتلف العين وكان الدفع وفاء فلا كلام وان قصد بدفع العوض معاملة
سوى البيع لوحظت شرائطه وان قصد به الصرف بطل والمدار فى ثبوت اتحاد
المجنس واختلافه وحدة الذات ودون الصفات فاختلاف اللون والجودة والا
الجودية والرداءة والاسدية والمرغوبية وعدم المرغوبية والصياغة والكسر
لا توجب الا ثنينية لغرر فانما فتثبت معها حكم الواحدة للاجماع بحسب الا ونقوا
بلفظ نفى الخلاف والاخبار وان اختصا بما فى المتن لوحدة الطريق والاجماع
المركب فيثبت العموم ويجوز فى حال عقد بيع الصرف ومعاطاته ان كانت منه
فضلا عن غيره او فى حال اقباضه او فيهما معا كما فى بيع سائر ما فيه الربا من
المكيلين والموزونين والمختلفين فى الصفتين المتفاضل وان كان مقيدا به
مع اختلاف المجنس دون الصنف والوصف الاسل والعموم والخصوص من وجه
الاجماع ومع الاتحاد لا يجوز مع العلم والجهل المركب والبسيط والممزوج من
المجنس من النقدين وغيرهما والمغشوش والمخلوط كالمع حصول التقول فى

الكيل

المخلوط فلا يجرى الحكم فى الصفر والرصاص مثلا يباع بغير جنسه او بنقد نا قل لحركة
كما دل عليه الاصل والاجماع والاخبار ان اريد بيعه مثلا بجنس واحد من غير زيادة
او زيادة غير معتد بها او جهل قدره واندفع الغرر بالسكة او بالاكتفاء بوزن المجموع
فى وجه قوى وينبغى على المدافعة امام المساهلة وبذل الزائد على جماعه فلا
باس وان اريد بيعه بمغشوش مثلا من النقدين او من احدهما وجنس اخر من
غيرهما او بالمقصد منهما نا قدا او مساويا او ناقصا مع الاضافة الى جنس اخف القيمتين
الاخيرين صح وكلما صح صح البيع فلا بد من القول فى ضبطه وحكم الصرف حكم الكيل
والوزن وغيرهما من الصفات التى تختلف الاحكام باختلافها عترى فى المستقل
المنضم ما لم تخرج بالانضمام عن اسم الصرف وحكم الغرر هذا كله اذا كان مجهول
القدر والا بجهل قدره وجاز بيعه بجنسه هذا اخر ما شرحه جناب المرحوم المغفور
المبرور قدوة العلماء ورئيس الفقهاء وشيخ الفضلاء الاستاد الاكبر
الشيخ جعفر قدس الله روحه ونور ضريحه على قواعد العلامة
وقد فرغت عن تقريره وتسويده بعون الله وقوته وتاييده
فى يوم الثلثاء الرابع عشر من شهر جمادى الاولى انا
الفقير الى الغفو المطلق المستغنى عما سوى الحق
الاثم الفاني ابن على اكبر محمد مهدى الزنوزى
الشيرازى النجفى مولدا ومولدا
ومسكنا وكتبته فى ارض
الغرى مشهد مولانا
على بن ابى طالب

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة وقمع
اباطيل المفترين بالدلائل الدامغة واذل اعناق المغالبين بالبينات الناصعة والصلوة
والسلام على المبعوث بخير الاديان محمد المختار من شجرة بنى عدنان وعلى اله الاطهار
المهتدين وعترته الاخيار الحفظة للدين وبعد فانى لما توانى على بعض نقدى جملة
من المتدينين بدمة الصلاح وله من عوضاء الى الربع اتباع كل ناعق الذين اخذوا
من المهملة عبطة وفروا ستولى عليهم الشيطان فحل منهم فى سويداء القلب فقريض القرض
وتمزيق الاديم والقدح بمفاتح الشرح الكريم والخروج عن سواء المنهج القويم حيث انا
لما زمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار فى الافاق لاسباب ليس هذا
محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقربة لدفع الامور الضرورية من لوازم مقتضيات
المعيشة مقتفين فى ذلك اثر جمع كثير من العلماء واجم غفير من الكبراء انتقالا اعتمادا
على ما ثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة
بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هى للمسلمين قاطبة يوخذ منها الخراج او
المقاسمة ويصرف فى مصارفه التى يعلمها واجب الدين بامر امام الحق منا هل البيت
كما وقع فى ايام امير المؤمنين ع وفى حال الغيبة قد اذن ائمتنا لشيعتهم فى تناول
ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا فلهذا تداوله العلماء الماضون و
السلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن وفى زماننا حيث استولى الجهل على
اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام لما
هدرت شقاشق الجاهلين وكثرت جرئتهم على اهل الدين استعذت الله تعالى وكتبت

في تحقيق هذه رسالة ضمنتها ما نظنه فقها أثنا في ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار
واودعتها ما سرحوا به في كتبهم من الفتوى بان ذلك حلال لا شك فيه ولا ريب
لا شبهة تعتريه على وجه بديع تذعن له قلوب العلماء ولا تجتاحه سماج الفضلاء وقد
اعتمدت في ذلك عن ابين عن هذه المسئلة التي افل بدرها وجهل قدرها غيرة
على مقائل المسائل لاحرصا على حطام هذه العاجل ولا تفاديا من تعريض جاهل
فان لنا موالينا اهل البيت عم اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس فيهم الاقاويل
وذنبوا اليهم الاباطيل وبملاحظة لو كان المؤمن في جحر ضب يبرد كل غليل مع انى
لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب
التي تثمر الملك وتفيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه ريب من شراء حصة في
الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكر اصحابنا طرفا للفصل
من الربا واستعمال الشفعة وغيرها مما هو مشهور متداول بل لا ينفك منها الا
القليل النادر وقد استقر في النفوس قبوله وعدم النفرة منه مع ان ما اعتمدته
في ذلك اولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولم اودع هذه
الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدمت على لقاء الله تعالى به مع علمي
بان من خيل قلبه من الهوى وبعد بصيرته من القذى وراقب الله في سريرته
وعلانيته لا يعدو ان الامر ازاء به والحكم بصحته ووسمتها بقاطعة اللجاج في
تحقيق حل الخراج ورتبتها على مقدمة وخمس ومقالة وخاتمة وسالت الله
ان يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى انه ولي ذلك والقادر عليه المقدمة
الاولى في اقسام الارضين وهي الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام في

وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرايع واختاره العلامة في المنتهى
والتذكرة والتحرير والمختلف وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها مصير للمسلمين فالمبتة
وامرها الى الامام وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها
الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع من ذلك كله وقال
انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك لدلالة الاجماع
بما رواه صفوان ابن يحيى واحمد ابن محمد ابن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا ترك ارضه في يده و
اخذ منه العشر مما سقت والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمر ومنها
وما لم يعمر منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المقبلين في
حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكر
لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر او نصف العشر فيما
منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل
من خمسة اوساق شئ وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله ص بخيبر واعترض في لف بان السؤال وقع عن ارض الخراج
ولا نزاع فيه بل النزاع في ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه ع اجاب عن ارض
العنوة بان الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه ع اجاب عن
ارض العنوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في لف احتج بهاتين الروايتين
على مختار الشيخ واجماعه وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم
احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما بل ولا تلتئم مع مقالتهما وليس لنا في ميزان ذلك

على قسمين ايضا عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه او
انه لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل
البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام
بالاستغنام ويوخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة ولا
ينقسمان فيها على غيرهم ولا يتغير الامام بين قسمتها ووقفها وتقريرا هلها عليها
بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او غير ذلك
وعلى المتقبل اخراج مال القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان
نماء با بالعشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء و
الوقف وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل الى اخر اذا انقضت مدة القبالة
او اقتضت المصلحة ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين
وانتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للمقاتلة الا مثل ما
لغيرهم من النصيب في الانتفاع وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من
غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء و
الوقف وسائر انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصفه
زكوة بالشرائط فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام
ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او نحو ذلك وعلى المتقبل
بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه وعلى
الامام ان يعطي لربها حق الرقبة من القبالة على المشهور افتى به الشيخ في كتاب

كثيرة فائدة نعم بمقتضى الروايتين الحجة ما ذهبا اليه وثالثها ارض الصلح وهي كل ارض صالح
اهلها عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه السلام من نصف او ثلث او
ربع او غير ذلك وليس عليهم شئ سواه فاذا اسلم ارباب ما كان حكم ارضهم حكم ارض من
اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية وبعض لارباب التصرف فيها بالبيع
والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء
مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح
وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ما لو صولحوا على
ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة في عمارها
للمسلمين ومواتها للامام ورابعها ارض الانفال وهي كل ارض اخلى اهلها عنها و
تركوها او كانت موتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاحمى
مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع
والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث
او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ان احييت بعد
موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان
للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه على المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما
يحصل العشر او نصفه مسائل الاولى تقسيم الارضين الى هذه الاقسام الاربعة
بعينه موجود في كلام الشيخ في ط وبه يلتئم عبارته تطابق العبارة المذكورة
هنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك فقد ذكره كل جماعة من المتاخرين
كابن ادريس والمحقق ابن سعيد والعلامة في مطولاته كالمنتهى والتذكرة وقد صرح

كالتحرير ومختصراته كالقواعد والارشاد وكذا شيخنا الشهيد في س الثانية قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا خرج الانسان مؤونته ومؤونة عياله لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله وهو بقيه الثالثة ما يؤخذ من هذه الاراضي اما مقاسمة بالحصة او غيرية وتسمى الخراج يصرف لمن له رقبة تلك الارض فما كان من المفتوح صلحا فهو للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح اعني الجزية وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها على ما سبق وما كان من ارض انفال فهو للامام م وسيأتي تفصيل بعض ذلك في مومنعه انشاء الله تعالى المقدمة الثانية في حكم المفتوح عنوة اعني الملخوذة بالسيف قهرا لان فيه معنى الاذلال ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي ذلت وفيه مسائل الاولى قد عرفت منا ان هذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة لكن اذا كان عمارة وقت الفتح ولا يصح بيعها والحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين مثل سد الثغور وبعوثة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا كافة قال الشيخ في المبسوط بعد ذكر هذا القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتعيينها بما شاء وباخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما يتوجه من سد الثغور وبعوثة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارض خصوصا شيء بل هم والمسلمون سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا

ارشه ولا يصح ان تبنى دور او منازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل هذا كلامه رح وقد نقد عليه كلامه في به قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس في السرائر والذي وقفنا عليه من كلام المتاخرين عن زمان الشيخ ره خلافه لشيء من ذلك فهذا العلامة في كتابيه منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء والمحقق في المعتبر مصرح بذلك قال في المنتهى قد بينا ان الارض الماخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت عامرة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين وقد تكرر في كلامه عنوة هذا قبل وبعد وكذا قال في التذكرة والمحرر فلا حاجة الى التطويل بايراد عباراتهم فيها وقد روى الشيخ في باب عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل ولا ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم سالما ولا يضر بهم فاذا خرج منها نماء بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي بعلا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له الى ان قال ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه

الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على قدر ما سلموا عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاقا لاعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن سولموا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة ولا وارث لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصوب كلها مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم يعدله راد وقد عملوا بمضمونه واحتجوا به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هنا شانه فهو حجة بين الاصحاب فان ما فيه من الضعف يجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو انه تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض ويجاب بان ذلك يوخذ حق الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ ره وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال وما اخذ من السيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر وفي معناه ما رواه ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر الثانية موات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة وهو

ما كان وقت الفتح مواتا للامام م خاصة لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه فان كان ظاهرا ولي تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه لمستقها وحال الغيبة يملكها الطيبي من غير اذن وبرشد الى هذه الاحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن ابي الحسن الاول وادل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع رجلا يسال الصادق ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وكرما قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المومنين ع يقول من احيى ارضا من المومنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان توخذ منه وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم الثالثة قال الشيخ في ط وبه وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها كما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمين قاطبة لا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها وبيوع حق القبالة الى الامام م ويخرج الزكوة مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس جاز له بيعهما على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ممن يشتريها قلت من اربابها المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويشهد خراج المسلمين عليه ثم قال لا باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجها منه وهذا صريح في جواز بيع حقه اعني اثار التصرف ومنع بيع رقبة الارض

ولا نعرف احدا من الاصحاب خالف فى مضمون الحديث ومحمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فصارت جميعها على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بما
لو انك اشتريت منها الحديث وهذا يراد به ما اريد بالاول من بيع حقه منها اذ لو صح
اولا بانها لليت ملكا لهم ولا خارجهم النبى صلى عليها فكيف يتصور منهم بيع الرقبة
والحال هذه وقريب من ذلك ما روى حسنا عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال ما له
لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وهذا فى الدلالة
عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال
لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها فى ايديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها واحل
من ذلك ما رواه محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سالته عن السواد ما منزلته فقال
هن بمنزلة المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد
فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين
فان شاء ولى الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل وفى التذكرة رواه هكذا قال يؤدى الوا وبدل الراو من
الاداء بعين وهما لانه امر للغايب بحذف اللام وما اوردناه اولى فان قلت اذا جوزتم
البيع ونحوه تبعا لاثار التصرف فكيف يجوز لولى الامر اخذها من المتصرف وكيف
يسترد راس ماله مع انه اخذ عوضا عن تلك الاثار قلت لا ريب ان لولى الامر له
ان ينتزع ارض الخراج من يده متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها تصرف من

مراده بارض العراق المعمورة الحيا التى يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض
الخراج ثم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام وظهوره لا مطلق الثانى نفوذ
هذه التصرفات التى ذكرناها انما هو فى غيبة الامام اما فى حال ظهوره فلا لانا انما
يجوز التصرفات فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شئ من تصرفات المتصرف فيها
استقلالا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ ره فى بيع فانه اورد على نفسه سؤالا
وجوابا بحصلها مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه ان قال قائل اذا كان الامر
فى اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الامصار
ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اختصاصهم بها كالانفال
او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم
منكح ولا يتملس لكم مغنم ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل لنا ان الامر وان
كان كما ذكرت من اختصاص الائمة بالتصرف فى هذه الاشياء فان لنا طريقا الى
الحلال من ثم اورد الاحاديث التى وردت بالاذن للشيعة فى حقوقهم حال الغيبة
ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف فى هذه الاعيان ولا
يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها مثل
له قد قسمنا الاعيان على ثلاثة اقسام ارض يعلم اهلها عليها فهى ملك لهم يتصرفون
فيها وارض تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد اجمعنا شراءها وبيعها الان
لنا ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على
هذا الوجه واما الانفال وما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا
التصرف حسب ثم استدل على حكم ارض الخراج برواية ابى وردة بن رجاء السالفة

كل ارض خربة او شئ كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وممنون هذه الرواية يشتبه بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون غنيمة كلها للامام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المحدودة من الانفال اما ان يكون حية او موات وعلى التقدير فاما ان يكون الواضع يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع اختصاص كل من الحيا والموات بحكمه لان الائمة ع احلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لا ينزع منهم في الحال على الظاهر حيث ان المسلط لا تنتزعه هو الامام فيتوقف على اذنه روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار صبيح بن عبد الملك بالحلة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له رد عليك ابو عبد الله المال الذي حملته عليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الخوص فاصبت اربعماة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا فهم فيه محللون يحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم سوا هم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويخرجهم منها صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي

معرب ومن الحرث بن المغيرة البصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا جنبه قد استند عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا اكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا بنية سلني فلا تسئلني اليوم عن شئ الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا بنية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهو والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا وادمانا في اصنافها الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس لينقلبون في حلم الى يوم القيمة بظلمنا فقال بنية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فقد عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا بنية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونها بين الاصحاب ولا شك ولا ريبة فلا حاجة الى البحث عن اسنادها والفحص عن رجاله فان اخبار الاحاد بين محقق الاصحاب والمصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها فما ظنك باجماع الفرقة فان قيل ما معنى جعل هذه الاشيا في حال الغيبة للشيعة اهو على العموم ام على جهة مخصوصة وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة قلنا ليس المراد حلها على جهة العموم والا لزم سقوط حقهم من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل القول به منسوب الى الشذوذ بل يلزم منه جواز تناول حقهم ع والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان وانما المراد حلها

ما لا بد منه المناكح والمساكن والمتاجر لخلبب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والملبس وغيرهما وقد عين الاصحاب لذلك مواضع مخصوصة في باب الخمس فلا حاجة بنا الى ذكرها هنا فان كان بيد احد نا من ارض الانفال شئ اما بالاحياء او بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كانت عليه حلالا باحلال الائمة ع فان قيل ليس في الشيعة في هذا النوع من الارض خراج فهل على غيرهم فيه شئ من ذلك قلنا الاشهر في ذلك تصريحا للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق التعميم به ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون جائزا فان قيل فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة اخذ الغيبة بجباية شئ من ذلك قلنا ان ثبت ان جهة نيابته عامة احتمل ذلك والى الان لم نظفر بشئ فيه وكلام الاصحاب قد ينزع الى ان هذا خاص الامام وليس هو كخراج الارض المأخوذة عنوة فان هذا القسم لغيره كما سيأتي فان قيل فلو استولى سلطان الجور على جباية شئ من خراج هذه الارض اعتقادا منه انه يستحقه لزعمه انه الامام فهل يحل تناوله ظنا لما الاحاديث التي تأتي يحل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب بيننا ولان هذا القسم وان كان السابق الى الافهام من الخراج ما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه به ولم اقف على شئ صريح في ذلك سوى الاطلاق ما ورد منهم فائدة لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقية لاستوائهما في كونه موجودا ممنوعا من التصرف والاخبار وكلام الاصحاب يومئ الى ذلك وانما حثهم ع شيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الامر بالحمية وقد احتج الاصحاب بذلك لشيعتهم في زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق بينهما المقدمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم

ان الذي ذكره الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان و بعض الاقطار بلاد العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة ان البحرين من الانفال واما مكة فان الاصحاب في كونها فتحت عنوة وصلحا خلافا اشهره انها فتحت عنوة قال الشيخ في المبسوط ظاهر المذهب ان النبي ص فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها للجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي ص على رجال المشركين فاطلقهم ومننا ان للامام ع ان يفعل ذلك وكان اموالهم من عليهم بها وقال العلامة في التذكرة واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا قال في المنتهى ونحوه قال في التحرير وشيخنا في الدروس لم يصرح بشئ واختار العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لاهل مكة ما ترون في ساداتكم فقالوا خير اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكر له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف لما حملوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء واجاب عن حجة القائلين بانها فتحت صلحا حيث ان النبي ص دخلها بامان لما ورد في قصة العباس وابي سفيان وقوله ص لاهل مكة من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الاجماعة معينين وانه ع لم يقسم اموالهم ولا ارضهم بانه على تقدير ذلك انما لم يقسم الارضين والاذ

لانها لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من ان الارض المفتوحة للمسلمين
قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها سراة المصلحة لان للامام ان
يفعل مثل ذلك وهذا قريب من كلام ط واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد
وهي المغنومة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة وانما
سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الارض والتفاف شجرها
سموها السواد لذلك كذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة قال في المبسوط وهذه
عبارته واما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد
العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت
المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال
الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيده ستة وثلثون الف الف
جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا والقادسية وحلوان عرضا ثم ضرب
على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كالكرم والخنطة اربعة والشجر
درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة و
ستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف
فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف في اول سنته وفي الثانية
بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر
فمات تلك السنة وكان امير المؤمنين عمر لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم
يمكنه ان يخالف ويحكم بما عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض
غيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها

لابن ادريس لا عكس ما فيه لكنه في باب احكام الارضين من كتاب الزكوة ذكر ان ارض العراق
مفتوحة عنوة وذكر من احكامها قريبا من كلام الاصحاب الذي حكيناه وروى الشيخ
باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري وابن ادريس في السرائر والعلامة
في المنتهى قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابيطالب عم على اربعة رساتيق المدائن
البهقباذات وهي سير وبهرجوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني
ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم
ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنا عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف
الف درهم في سنة قال الشيخ توضيف الجزية في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرناه من ان
ذلك منوط بما يراه الامام عم من المصلحة فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عم راعى
المصلحة في ذلك الوقت ووضع هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان
عنه وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ونفى الزيادة عليه والنقصان عنه في
جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثله القول في الخراج فانه منوط بالمصلحة
وعرف الزمان كما سيأتي وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب المصلحة
الوقت واعلم ان الذي اورده من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في يب لكن و
وجدت في نسخة هنالفة العبارة في ايراد اسماء الرساتيق ففي بعضها نهر بيا وفي بعض جوبر
بالجيم والباء الموحدة بعد الواو وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر

يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها
وتضمينها بما شاء هذه عبارته بحروفها وقال في المنتهى وهذه عبارة ارض السواد هي
الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحدها في العرض
من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بحديث من ارض العرب ومن
تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر بلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي
تليه البصرة فانما هو سلاحي مثل شط عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض
فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر
على صلواتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ط
مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين
وقال ما ارى قرية يوخذ منها كل يوم شاة الا سريعا في خرابها ومسح عثمان ارض
الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال
ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة
دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها
كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمان الحجاج رجع
الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ثم ساق باقي كلام الشيخ الا ان
جوبر فانه مازاد ولا نقص وكذا ونحوه منع في التذكرة في باب الجهاد واما القول
بفتح السواد عنوة في باب احياء الاموات ومثل ذلك منع في كتاب الجهاد من
التحرير ولم يحضرني في وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضع من كتاب السرائر

مرسلة ومثل هذه كيف يحتج به او يركن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف الحلبي

بها **الثالث** انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت بغير اذن الامام فقد سمعنا ان عمر استأذن امير المؤمنين ع في ذلك وعما يدل عليه فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين ولو كان امره لما ساغ له الدخول في امرها وعما يقطع مادة التراجع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو بمنزلة المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فيه الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين الحديث ورواه ايضا عن عبد الرحمن بن حجاج قال سئلت اباعبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرزوا ما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا احرزوا وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب وتصريحهم موافقة لذلك فلا مجال للتردد واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى المبسوط وعبارته هذه والظاهر على ما في المبسوط ان الارضين التي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمذان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم بالمقدمة **الخامسة** في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتقدر ام لا اعلم ان

الخراج

الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وهذا هو المراد بالمقبالة والطسق في كلام الفقهاء ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه والنقصان عنه ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان الخراج والمقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانها في مقابل منافع الارض ولا تزيد بشاهيتها للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة في المنتهى في باب قسمة الغنائم في توجيه كلام الشيخ رحمه حيث قال فيما اراده من بيده ارض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد اهل البغي اداته الى اهل البغي لم يقبل قولهم ويجبر ان الخراج معاوضة لانه ثمن اجرة فلم يقبل قولهم في اداء ثمن كغيره من المعاوضات **الثاني** قد سبق في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول ع وهو الحديث الطويل الذي اخذنا منه موضع الحاجة ما يدل على ذلك حيث قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم ولنا ولا يضر بهم الحديث وهذا صريح فيما قلناه فان تنويعه الخراج الى النصف والثلث والثلثين وانا لهمتاره بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الامر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا مرادا من الاصحاب **الثالث** الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم العثور على مخالف ولا محكي ولا المتصدين لحكاية الخلاف مشهورا ونادرا في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم

قال الشيخ في به في حكم الارض المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر السواد العراق وغيره مما فتح عنوة ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء وباخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وقال العلامة في المنتهى وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في التذكرة الارض المأخوذة بالسيف يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير المفتوحة عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في القواعد في هذا الباب اينما ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه خطا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه وقال المقداد في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف فكل ما يليق بالارض عرفا جاز ضربه عليها فان قلت قد مر حتى بان هذا منوط بنظر الامام ع وبرأيه فكيف يحمل بدون ذلك قلنا قد نص ائمتنا عليهم السلام في غير واحد مثله مريح اصحابنا كافة وسنحكي الاحاديث الواردة في ذلك وعبارات الاصحاب عن قريب انشاء الله تعالى فحمل تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة شرعا وانما هو بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له ولكن يكن المأخوذ بحيث لو

منوطا بنظر الامام استقلالا لا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن المأخوذ حراما ولا مظنة حرام لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه بيضعه فوجب معلومية وقدر فرفع الجهالة المانع من طريقها بالنسبة الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع ما يأخذه الجائرون الظلمة باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه وابتياعه ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفوا الان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق وجب اخذه غير مستقر فيزيل ذمته ويجاز شراؤه والحاصل ان هذا مما ورد به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص صارع للاجماع فاذا بلغ معنا الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قول سلام فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه جامع الشرائط قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك نصريحا ولكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من فوايد منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بطريق الاولى لان هذا اقل خطرا منه لا سيما والمحققون لذلك موجودون في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على العترة والمجاهدين كما يأتي ومن تامل في كثير من احوال العلماء السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى واعلم المحققين من المتقدمين والمتاخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن ابن المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظهر تامل منصف لم يعترضنا الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج وينهجون هذا السبيل وما كانوا يبدو هوا بطون كتبهم الا ما يتقدون صحته **المقالة** في حد الخراج في حال حضور الامام ع وغيبته اما

حال حضوره فلا شك فيه وليس للنظر فيه مجال وقد ذكرا ضابطا في مصرف الخراج ان
الامام يجعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ في
ط في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه للكراع والات الحرب كان ذلك من بيت المال
من اموال المصالح وكذا رزق الحكام وولاية الاحداث والصلوة وغير ذلك من
وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح يخرج من ارتفاع الارض
المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة حاكيا عن الشيخ كلامه فلا حاجة الى التطويل به
هنا واضح جلي وليس المقصود بالنظر وانما في حال الغيبة فهو موضع الكلام و
مطمح النظر ولو تأمل المنصف لوجه الامر فيه ايضا جليا فان هذا النوع من
المال مصرفه ما ذكر ليس للامام عوضه قليل ولا كثير وهذه المصارف التي عددها
لم تتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها وكون ضرب الخراج وتقبيل الارض
واخذه ومصرفه موكولا الى نظره مما لا يقتضي تعطيله حال الغيبة لبقاء الحق وبقاء
المستحق مع تظاهر الاخبار عن الائمة الاطهار وتطابق كلام جلة الاصحاب و
متقدمي السلف ومتاخريهم بالترخيص لشيعتهم اهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال
الغيبة كان حقيقا باذاعة واضحا للشكوك ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان
الاول في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهي كثيرة
فمنها ما رواه الشيخ ره عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومنذ
اسحيل ابنه فقال ما منع ابن ابي شمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه
الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي كم تركت عيالك قال قلت عشرة قال فعلي
دين قال ما منع ابن ابي شمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا

قلت هذا نص في الباب فانظر هم بين السائل حيث قال انترك اخذه العطاء للخوف على دينه بان الامر
عليه فانه انما يأخذ حقه حيث انه يضيق في بيت المال ضيقا وقد تقرر في الاصول تعلق الحكم
بالعلة المنصوصة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن
عليه السلام مالك لا تدخل معي على في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فانشئت
وسعت على قال اشتره وقد احتج بها العلامة ره في التذكرة على حل تناول ما يأخذه الجائر
باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي المعز قال سال رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيخبرني بالدراهم اخذها قال نعم
قلت واجر بها قال نعم ومثل هذا من عدة طرق اخر وسيأتي ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن
جميل بن صالح قال اراد رجل ان يبيع عمر بن ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن
ابا عبد الله عليه السلام فاتيته فسالته قال فقال له فيتزيه فان لم يتزيه فاشتره فانما هو مال
قد احتج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة في المنتهى وهو صحيح لكن قد يقال عن قوله
فان لم يتزيه اشتره فانه غير شراء الناس للشئ لا مدخل له في صيرورته حلالا لهم
تقدير ان يكون حراما فاعي مناسبته له ليحل به ولا ابعد ان يكون ذلك اشارة
منه عليه السلام الى محض الطيف وهو ان كل من له دخل في قيام دولة الجور ونفاذ امرها
وقوة سوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ونحوه شراء وغيره فيحل
من لم يكن كذلك فان عدم دخوله في شراء هذا اكد دخوله في انه لا يتعطل امر دولة
دولة الجور ولا يتناقص بل رواجها بحاله فاشار هم بقوله ان لم يتزيه اشتره غيره
الى انه لا مانع له من الشراء اذ لا دخل له في دولة الجور بتقوية ولا غيرها فانه لم
يتزيه لم يتفاوت الحال بل يتزيه غيره ومنها ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار قال سمعت

من الرجل يتزيه من العامل وهو يظلم قال يتزيه منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث
نقلته هكذا من المنتهى وظني انه نقله من يب وبمعناه احاديث كثيرة ومنها ما رواه
ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يتزين من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من
الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس
به حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فانتزين في مصدق بعيشنا فيأخذ صدقاتنا فنعطيه
يقوم بعناها فيبيعناها فانتزين في شرائها منه قال ان كان اخذها وزكاها فلا باس
قبل له فانتزين في الحنطة والشعير يعيشنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فنزيده
بكيل فانتزين في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك
فلا باس بشراء منه بغير كيل وحمار واه الشيخ ره ايضا باسناده عن عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية قلت
قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام لا يوافقهما ولما كان قبولهما لكره
الا لما لهما من الحق في بيت المال صح ان تصرفه عليه غضب الله وسخطه كان حقيقا
رضاء منهم عوضا ولهما حقهما عليهما السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك
لذوي الحق في بيت المال من المؤمنين نظرا الى ثبوت الشاهد وقد نبه شيخنا
في الدروس على هذا الحق وفرق بين الجائرة من الظلم وبين اخذ الحق الثابت
في بيت المال اسالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثاني ومثل هذا الاشياء
كثيرا لمن تتبع حصره ولسنا بصدد ذلك فان في هذه غنية في الدلالة المطلوب على
الموفق تتبع ما سواها وكون بعضها قد يتوقف رجال اسناده طعنا او جهالة غير قادح

في شئ منها بوجه من الوجوه على ان اسانيد كثيرة منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان
الاصحاب كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم والمجبر الضعيف
الاسناد اذا اعتبر بقبول الاصحاب وعملهم ارتقى الى سرتبة الصحيح وانتظم في سلك
الحق والحق بالمشهور فان قيل هنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل
الشراء ومحاسته فمن اين ثبت حمل المتناول مطلقا الثاني ان هذه الاخبار انما دلت على جواز
المتناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبوت الاستيلاء والاخذ كما
يفعله الجائر قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لان حله
يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز تناول الثمن
على ذلك التقدير بطريق اولى لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك
بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال والحوالة به لما عرفت من ان ذلك
غير مملوك له بل انما هو حق تسلط على التصرف فيه عين من له اهلية التصرف وقد
سوغ الشارع ابتناء تملكه على ذلك التصرف الغير السائغ لان تحريمه انما كان
من جهتهم عوضا عنه وتعزيرا للشيعتهم ذلك طلبا لزوال المشقة عنهم فعليهم من الله
الغيبة والسلام وقد صرح بذلك الاصحاب وسنذكره فيما بعد انشاء الله واما الجواب
عن الثاني فلان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على انا اذا لوحظ انا للمتناول
حق تبقى شركا ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غصب ولا قبح حيث ان هذا حق
مفروض على هذه الارض الحد منها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الحكم
اللازم بسببه بتزخيص الامام في تناوله من الجائر يسقط التناول بالكلية سلما
وراسا المسلك الثاني اتفاق الاصحاب على حل ذلك وهذه عبارتهم تحكيها

شيئا فشيئا كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع لنا من مصنفاتهم في وقت كتابة
هذه الرسالة فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها من بن الحسن
الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب التجارة وهذا لفظه ولا بأس بشراء الاطعمة و
سائر الحبوب والثلاث على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من حالهم
انهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك اشياء بعينه
غصبا فان علم كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما يأخذونه من الخراج والصدقات
وان كانوا غير مستحقين لها جاز ذلك شراؤها منهم هذا كلامه رحمه وقال المحقق نجم الدين
في الشرايع ما هذا لفظه ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه ابتياعه
وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة في
المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور من بهيمة الزكوة من الابل
والبقر والغنم وما يأخذه من حق الارض من الخراج وما يأخذه من بهيمة المقاسمة
من الغلات وان كان غير مستحق لشئ من ذلك الا ان يتعين له شئ منه بالنذر
انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن صالح وابن
بن حمار وابي عبيدة السالفات الى ان قال اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما
يأخذه من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض و
من الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف
بعينه دفعا للضرورة قلت هذا بعينه هو ما اسلفناه سابقا وقال في الذكرى ما
هذا لفظه ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق

الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه وابتياعه ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفوا
لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فان حق الاكل اخذه غير مستحقه
فبرئت ذمته وجاز شراؤه ثم احتج لذلك بخبر ابي عبيدة وعبد الرحمن السالفين و
قال في الخبر يما اخذه ظالم بهيمة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه من حق
الارض بهيمة الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وانما لم يتحقق
اخذه ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شئ منه بعينه انه
غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه وقال في القواعد والذي يأخذه الجائر من
الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكوة يجوز شراؤه وابتياعه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي
حواشي شيخنا الشهيد رحمه ما صورته وان لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة
الكرم والبستان وقال في الارشاد عطفا على اشياء وما يصح بيعها وتناولها و
ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من
الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا في الدروس كلاما في هذا الباب ما يخيل
كلام المحققين اذا تأمله المنصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج انه من جملة الاموال
المحالة من الشبهة البعيدة عن الاوهام حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها
افضل وبالغ في احكام الخراج باسقاكه مفصلا ومصورة كلامه يجوز شراء ما يأخذه
الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستقا له ثم قال ولا يجب رد
المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشاة وكذا لو
علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق

كل شئ فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله
وبين عدم القبض ظاهرا حالة بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك
او في دكانه جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات و
الهبة والصدقة والوقف ولا يجب تناولها بغير ذلك والمقتدر في التنقيح شرح النافع
اخذ جاسئل هذا الكلام واورده بصورة الشرح مطولا ولم يعترض في وقت نقل كلام
الاصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فانقل كلام الباقين لكن فيما اوردناه غنية
وبلاغ لاولي الالباب فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من سمينا كلامهم اذ لو كان
فيهم مخالف لحكاه من مئة نا على مصنفاتهم والطلعنا على مذاهبهم لما ملناه من شدة تتبع
على ايراد خلاف الفقها وان كان ضعيفا والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهيا
فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود نتوى كبراء المتقدمين
والمتاخرين واستفاضة الاخبار من ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرقها
كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما علمت فيما مضى
قد قررنا لك في هذه المسئلة واوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدى القلوب ويزيل
اذى الصدور ويرغم انوف ذوي الجهل ويشوه وجوه اولي الحسد الذين يغلطون
الا تأمل غيظا وحنقا ويلتجئون في تشغيب كريتهم الى التفكر في الاعراض والتنبيه على
ما يعيبونه بزعمهم من العورات ويطعنون بما لا يعد طعنا في الدين بعدون
بذلك لانفسهم في قلوب دهماء العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاسلام محلا
ولا يعلمون انهم قد هدموا من دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا فاما ما اوردناه من الاخبار من الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء

العترة النبوية المبرين من الزيغ والزلل ان كان حقا يجب اتباعه والانقياد اليه فناهيك به
وكانوا احق بها واهلها واعلى ملة من اتبع الحق وتمسك بهدى قادة الملة ولولا
العترة عن سوب الصواب والعثار عن نور اليقين وان كان بالملايم ما انبثا من الاخبار
الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا سبيل لنا الى هذا لفهم وسلوك غير جادتهم والحال انهم
قد دنا في اصول ديننا وعمدنا في اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا
يجلونه عاما ويحقرونه عاما وما انا الا من خزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد
على ان الحاسد لا يرضى وان فحمت سحته الايات والمحض لا يقصر وان اتى بالحجج
البينات ولو لم يمنع عقله وتفكرك يجد فرقا بين حل العناتم وحل ما طعن فيه بل هذا
انما هو شعبة من ذلك فانه اذا كان المبيح له والاذن في تناوله واحدا فما معنى
للشك واي موضع للطعن لولا عين البغضاء وطوية الشحناء وحدير بمن هلكت
كان طعن الحاسدين وانكار المخمنين على سيد الكونين وامام الثقلين وحبيبهم
البه الاباميل وندائهم عليه في الاندية بالاقاويل حما يريب الموازر ويغيب قلوب ذوي
البصائر ان يهون عليه مثل هذه الاقوال السخيفة والانكارات الفاسدة فما خرج
بعد هامن مخرج . ولا هتك ستر بعدها يحرم وما زلنا نسمع خلال المذاكرة في
مجالس التعليم من اخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من جملة
الشواهد على ما ندعيه والدلائل الدالة على حقيقة ما نقضيه فمن ذلك ما ذكر
سما منالة من احوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين اعظم العلماء وقتنا
الفائز بجلوا المرتبتين في اوانه علي ابن الحسين الموسوي قدس الله روحه فانه مع
ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم وانه في المرتبة التي تتقطع انفاس العلماء على الشهاد في

اقتدى به كل من تاخر عنه من علماء اصحابنا بلغنا انه كان في بعض دول الجور خاصته عظيمة وثروة جسيمة وصورة مجيدة وانه قد كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض كتب الاثار ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والفتوة القرشية السيد الشريف الرضي المرتضى روح الله روحه كان له ثلث ولايات ولم يبلغنا عن احد من سلفه ذلك العصر الانكار عليهما والطعن عليهما ولا اضافتهما الى فعل حرام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الذين في هذا العصر ومن يزاحم بدعواه الصلحا لا يبلغون درجات اتباع اولئك المقتدى بهم ومتى خفي شخص فلا يخفى حال اساتذة العلماء المحققين والسابق في الفضل على المتقدمين والمتاخرين العلامة نصير الملة والحق محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه كان المتولي لاحوال الملك والقائم بامنا السلطنة وهذا وامثاله انما يقدح رمن اوامره ونواهيه ثم انظر الى ما اشتهر من احوال اية الله في المتاخرين بحر العلوم مفتي الفرق في جمال الملة والدين ابي منصور الحسن ابن المطهر قدس الله روحه وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات السلطان وبرّه واصلة اليه وغير ذلك مما لو عددته لطال ولو شئت ان احكي من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما في دولة زمانهما لكتبت شيئا عظيما بل لو تامل المتامل المخالي من المرض قلبه لوجد المرجع للعلماء والمدبر لاحوالهم انما هم الملوك وانما كان دولتهم ولهذا ما قلت العناية وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعفت احوالهم وتضعضعت اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله

في جميع الارض وليس لاحد من المتعنتين ان يقول ان هؤلاء احيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولا فلان بلادا العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قد فرض الاناديل كيف وقد كان معمورها من الموصل الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب واما ثانيا فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان هذه التمحلات بعد ما تلوناه من كلامهم في احكام هذه الاراضي واحوال خراجها وحمل ذلك من التكلفات الباردة والامور الساجية نعوذ بالله من القول بالهوى ونجانبه سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل

الخاتمة في التوابع واللواحق وفيها مسائل **الاولى** في ان الخراج ليس من جملة الموانع الشهاب لانا قد قررنا فيما سبق انه من جملة القنائم اد هو حق على الارض للغنمة فحله تابع لحلها بغير تفاوت وقد اقمنا الدلائل على ذلك وحكينا ما صدر عن الائمة رحمهم الله فيه وليس له ما يانى ذلك الا اخذه باسره سلطان الجور وهو موقوف على راي الامام ونظره وهذا لا يسلم لنا فانا لان الائمة عليهم السلام احالوا شيعتهم ذلك في حال الغيبة واذا كانوا المانع من جمعتهم فلم يكن فيه شيء يقتضي التغيير ولا يبعد من رضى الله سبحانه ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة وانه فارق بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وهؤلاء الذين يزيدون على هذا النوع لا يتجنبون ما فيه حقهم عمدا بل ولا يستطيعون فان هذه المجاورة والعجيبة ومتفرقات القنائم وما يحمل من البحر والبر من الغوص وغيره لا يتطيع الانكاك منه وهم لا

يقدرون من هذا القسم ولا ينفردون منه وبيانهم في التشيع على القسم الاول بما يلتقطه المارة او مواقع الشهاب ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى العامة يقلدونهم آثارهم ولا يعلمون انهم يخانون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما احله الله وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين وينالون وينالون من الاعراض المحترمة بما هو حرام عليهم ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال فان حرما انكر حل المتعة ما زال الائمة عليهم السلام ينكرون عليه ويتوجعون من فعله وافترائه ويحثوا على فعلها وورد عليها بمضاعفة الثواب فعلم للمنفوس من مناسبته على سلالة والشبهة انما سميت شبهة لانها موضع الاشتباه وليس هذا النوع موضعا للاشتباه كما نقول في اموال الظلمة والمشاددين فانها مواضع الشبهة ومظان الحرمات فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان وينتفيان بقول الشارع فما كان امره الشارع فيه بالحل فهو الحلال وما كان امره بتجنبه الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظن ولكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلناه في اموال الظلمة والله الموفق **الثانية** قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكوة المأخوذة باسمها فرانوا تثبت حلالا تناولها فهل تكون حلالا للاخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة ولاذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام ام انما تكون حلالا لا بقيد الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقيه اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للاخذ نصيبا في بيت المال وان هذا حق لله يشعر بالخلاف وللتوقف فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول لان دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقا **الثالثة** قال في التهذيب عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن الضرة فقال الضرة

يؤخذ من الطوع والاكراه اذا نزلوا القرى قال تشرط عليهم ذلك فيما شرطت عليهم من الدراهم والضرة وما سوى ذلك فيهون ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كما تستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قلت الرواية في جيب وفيها بدل الاكراد الاكرة كما ترجم اكارون وفي معناه ما رواه عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى ان قال فان ناسا من اهل الذمة نزلوها الا ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا واجرتها ترد وسهم قال تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال لكن روى عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحون بعضرتك ولا بزاد على ارض ومنعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **الرابعة** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي معناه ما رواه عن الحسن بن الحسن الانباري عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة اسأذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر انني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي فضي ولست اذنك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم اذا ولي عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم بصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا اسار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا والا فلا قلت في معنى هذين الحديثين احاديث

اخرى وليس هذا مما نحن فيه فتنبه لان موضوع هذا تولى عمال السلطان الجور واخذ الجائزة على ذلك
وهذا خارج من مبحثنا بالكلية وما ورد في الحديث الاول انه كان يعطيني اموالا كثيرة ملأنة
ويرد هذا عليهم ستر يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان
يراد به وجوه الخراج والزكوة والمقاسمات لانها وان كانت حقا عليهم فليست حقا لهم
فلا يجوز جعلها لاجله الا عند الضرورة ومازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا
الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني انه بتغير واسطة بل بالمشافهة
انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئا منه لان
ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الامور وحيث انتهى الكلام الى هنا المقام فلله الحمد
الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبي المصطفى وخلاصته خاتمة الوصي المرتضى
احد الثقلين وثاني الثقلين وحيا الكونين وعصمنا بحلق في الدارين وسلوك بجهم
والاستضائة بأنوار بهجتهم وسئل الله جل اسمه ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين سلوة
يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا في زمرتهم وتحت الويتهم ويتوفانا
على حبهم صائنين هديهم في سدرهم وورودهم وان يسقنا من ذنوبنا ويقينا وزمن
سيئاتنا وله الحمد والمنة اولا واخرا ظاهرا وباطنا سرا وعلانية وهو الاول والآخر
قد فرغ من تسويدها مؤلفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبد العالي بواه الله جملا
جملا سنيا في جنانه وكساه بفضله حلل رضوانه وسط نهار الاثنين تقريبا لاحد
عشر شهر ربيع الثاني من سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا ومصليا ومودعا على يد
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وفرغ من كتابتها
في شهر جمادى الاولى سنة ثلثة ماة وخمسة عشر بعد الف
سنة ١٣١٥

وبه ثقتي بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلوة على حبيبه ونبيه محمد وآله هذا تحقيق مسئلة مهمة وتحوطها
انه اذا خربت الارض المملوكة العامرة واندرست اثارها بعد ان كانت ملكا لمسلم فاما
ان يكون مالكها موجودا معلوما او لا فان كان الاول فاما ان يكون قد انتقلت اليه
بالشراء او الهبة او شبههما او بالاحياء فان كان ملكها بالشراء ونحوه لم تملك بالاحياء
خرابها بلا خلاف بين العلماء نقل الاجماع على ذلك العلامة في التذكرة وان كان ملكها
بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فللاصحاب في ذلك اقوال احدها انها كالمملوكة
بالشراء وشبهه لا يصح احياؤها لاحد ولا تملك بالاحياء والعمارة بل يكون للمالك او
لورثته وهو الظاهر من كلام ابن ادريس الثاني ان الحي لها يملكها اذا كان ذلك
في زمان غيبته الامام وليس للاول انتزاعها منه اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد
في الشرايع وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة لانه ذهب الى ان الارض اذا خربت
بعد الاحياء صارت مباحة كما كانت عليه اولا الثالث قول الشيخ في النهاية من احيا
ارضا كان اولى بالتصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام لان هذه الارض له فانها كانت
الارض الميتة لها مالك معروف كان عليها ان يعطي صاحب الارض طسق الارض
وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو يؤدي خراجها منها وقريب منه كلام شيخنا الشهيد
في الدروس فانه بعد ان ذكر ان الاحياء يشترط فيه ان لا يكون الارض مملوكة لمسلم او
معاهد قال فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه
احد الامرين اما الاذن لغيره او الاستئجار فلو امتنع ظلما كم الاذن والمالك طسقها
على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها

ان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما
لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملك هذه الارض الاحياء والعمارة
فاذا زالت العلة بزوال الملك المحلول وهو فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك
فيجب له الملك كما لو التقط ملتقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره
فان الثاني يكون احق ولعصيمة ابي خالد الكابلي عن الباقر قال وجدنا في كتاب
علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وانا واهل
بيتي اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام ع من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او
خربها فاخذ ها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي
تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل
بيتي الحديث ولمصيصة محمد بن وهب عن الصادق ع قال سمعته يقول ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
عز وجل ولمن عمرها والجواب عن الاول انه قياس مع الفارق فان الماء المودع في
النهر يمنع بقائه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح اذ لو بقي لحكمنا بحريم
ماء النهر جميعه على انه لا يمتنع ان يكون ملكيته الماء اضعف من ملكيته الارض
فانه لو فاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحا وعن الثاني ان علل
الشرع معرفات للاحكام فلا يزول الحكم بزوالها والتقاط المال بعد ضياعه سبب
جديد في استحقاق التملك بخلاف احياء المملوك وعن الثالث القول بموجبه فانه وفي

اعرض الاول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احياؤه باذن الامام ع لا بدونه اذ لا يجوز احياء الموات الاصلي الا باذنه فغيره اولى فاذا رأى الامام المصلحة في الاذن لغيره في عمارته فعمره فان الحيي الاول احق به من غيره وان قاطعه عليه مدة طويلة او قصيرة كان في تلك المدة احق به من كل احد لا بقي ما ذكر خلاف ظاهر الرواية لانا نقول المفهوم من قوله تركها او خربها ذلك ولو سلمنا انه خلاف الظاهر كان تحمل عليه واجبا للجمع بين الادلة وعن الشرايع بالحمل على الاذن من الامام ع والمقاطعة مدة معلومة وان المراد من كون الارض المذكورة لمن حرمها الاحقية اللازمة من ذلك جمعا بين الروايتين والدلائل المذكورة اولا وقد يحتج للثالث بالدلائل المذكورة في الاول والثاني لان القول الثالث مركب من امرين بقاء الملك للاول وكون الثاني احق به ويجب عليه طسقه فيتفق على الامر الاول بالدلائل الاولى وعلى الامر الثاني بالدلائل الاخيرة والجواب عن ذلك الثاني بين تلك الدلائل لان بقاء الملك على الاول يمنع من احقية الثاني الا اذا كان الاحياء باذن الامام ع ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما يراه نيابة عن المالك فانه حينئذ يكون بمنزلة ما لو تملك المالك بنفسه والتنزيل على هذا اعتراف ببعضية القول الاول واعلم ان قول شيخنا الشهيد وه ان الارض اذا تعطلت يجب على المالك احد امرين اما الانتفاع او الاذن للغير فيه ومع الانتفاع بأن احياها فان لم يوجد استقل من يريد الاحياء به مما لا يدل عليه دليل اصلا فان الدلائل المتقدمة اخيرا ان اجريت على ظاهرها دلت على خروج الارض عن ملك الاول ودخولها في ملك الحيي بالاحياء وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتشهي بل بحسب ما يقتضيه

الصرف

الصارف والدلائل المذكورة اولا تقتضي الصرف الى ما ذكرناه والله اعلم بالصواب

قد حصل الفراغ من الكتابة بحول وقوة من الله الذي لا مؤثر في الوجود الا هو في يوم الاثنين الاخير من الثلث الاخير من الليل

هو العشر الاوسط من شهر جمادى الاولى

سنة ثلثة مأة وخمسة عشر بعد الالف

وانا العبد الاثم سحتا مام القائم

الفقير الفاني ابن علي اكبر محمد

مهدي النراقي الشرقي

النجفي مولدا ومنشأ

ومسكنا ومثوى

فالحمد

لله

مشهد

مولى

امير المؤ

منين

علي

١٣ ١٥

سنه

مجلس شوراي ملي
كتابخانه